

بَيْتُكَ وَطَائِرُكَ

سِتْرُكَ

مِنْتَقَى الْخَيْلُكَ

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ

الْمَوْلُودِ بِصَنْعَاءَ سَنَةَ ١١٧٣ هـ وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٢٥٠ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الرابع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١ عن صالح بن خوات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع « أن الطائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتوا لانفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لانفسهم فسلم بهم » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وفي رواية للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة .

قوله « عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه » قيل هو سهل بن أبي حنمة كما وقع في الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم . قوله يوم « ذات الرقاع » هي غزوة نجد التي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع ما من عطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه صلاة الخوف وسميت ذات الرقاع لأنها نقتبت أقدامهم فلقوا علي أرجلهم الخرق . وقيل ان ذلك المحل الذي غزوا اليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام في الثانية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاء العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لانفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى

وسهل بن أبي حنيفة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووي وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتي . والحق الذي لا يحصى عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة وقد قال أحمد بن حنبل لأعلم في هذا الباب حديثنا إلا صحيحا فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون بعض إذ لا شك أن الأخذ بأحدها نقط تحم محض (وقد اختلف) في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف فقال ابن القصار إننا لكي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن . وكان النووي أنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة . وقال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحري في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا . وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها . وقال في الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر لكن يمكن أن تداخل أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ وهذا هو المتمد . وقال ابن العربي أيضا صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين مرة . وقال أحمد ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز وما إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حنيفة وكذا رجحه الشافعي ولم يختار سحق شيئا على شيء . وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وقال النووي ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فمما لا يشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وقال بقولها الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم بن عليه كافي الفتح واستدلوا بمفهوم قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده . والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي وغيره . وقال ابن المنير

الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) وقال الطحاوي كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعم أن الناس إنما صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه قال وهذا القول عندنا ليس بشيء انتهى وأيضاً الأصل تساوى الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم الا بدليل واحتج عليهم الجمهور باجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقد اختلف في صلاة الخوف في الحضر فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازوه « باقون » (احتج الأولون) بقوله تعالى (إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ورد بما تقدم في أبواب صلاة المسافر واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا في سفر ورد بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب والالزم ان لا يصلى الا عند الخوف من العدو الكافر . وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وقات عليه العصران وقضاها بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعلها فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي . وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوات *

نوع آخر

١- وعن ابن عمر رضي الله عنه « قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الامام بطائفة من الجيش

ركعة والطائفة الاخرى قائمة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال في الفتح وظاهر قوله « ثم قضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » أنهم أتوا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب قال وهو الراجح من حيث المعنى والافيدستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال وظاهره أن الطائفة الثانية والتي بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها . قال النووي وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي . وقال في الفتح وبهذه الكيفية أخذ الحنفية وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد واحدي الروائين عن أبي يوسف . واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك . قال في الفتح والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر علي غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه *

﴿ نوع آخر ﴾

﴿٣﴾ عن جابر رضي الله عنه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصفاصفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا «
رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . والنسائي * وعروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عياش الزرقني وقال «فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم» *

الحديث الثاني رجال اسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح . وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكم في الحراسة ومتابعتهم في جميع أركان الصلاة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووي وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة قال ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى : قوله «مرة بعسفان» أشار البخاري الى أن صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع *

نوع آخر

٥ عن جابر رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع وللقوم ركعتان متفق عليه . وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم» * وعن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال «صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة

الخوف فصلي ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلي بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وكذلك رواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
رواية الحسن عن جابر أخرجهما أيضا ابن خزيمة وروايته عن أبي بكر أخرجهما أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وأعلها ابن القطان بأن أبا بكر أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة. قال الحافظ وهذه ليست بملة فانه يكون مرسل صحابي. وحديث جابر وأبي بكر يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتفلا في ركعتين. قال النووي وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى. وهكذا ادعى نسخ هذه كيفية الامام المهدي في البحر فقال قلنا منسوخ أو في الحضر انتهى. والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتفل وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية. قال أبو داود في السنن وكذلك المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى. وهو قياس صحيح *

نوع آخر

٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى

عليه وآله وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه
 ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان « رواه أحمد وأبو داود والنسائي ص ١٠٠ »
 الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات عند أبي داود والنسائي
 وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه
 مقال مشهور اذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن ههنا (والحديث) فيه أن من صفة صلاة
 الخوف أن تدخل الطائفتان مع الامام في الصلاة جميعا ثم تقوم إحدى الطائفتين بازاء العدو
 وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ثم تأتي الطائفة
 الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي
 الطائفة القاعمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم الامام
 ويسلمون جميعا . وقد روي أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت
 « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع
 فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم جالسا ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا ففكصوا على أعقابهم يمشون
 القهقري حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا
 لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا
 فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركعوا ثم سجدوا فسجدوا
 جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع ثم سلم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد
 شاركه الناس في الصلاة كلها « وفي إسناده أيضا محمد بن اسحق ولكنه صرح
 بالتحديث وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير
 الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها لها في هيات كثيرة *

﴿ نوع آخر ﴾

٨ ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدوفصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة » رواه النسائي * ٩ وعن ثعلبة بن زهدم رضى الله عنه قال « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا » رواه أبو داود والنسائي . وروى النسائي بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة كذا قال * ١٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ﴿

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي لا يثبت واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور ﴿ وفي الباب ﴿ عن جابر عند النسائي . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان » وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال في الفتح وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري واسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله في حديث حذيفة « ولم يقضوا »

وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني « وفي الخوف ركعة » وأما تأويلهم قوله لم يقصوا بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمان فبعيد جداً **(فائدة)** وقع الاجماع علي أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الامام بالطائفة الأولى ثم الثانية والثالثة أو العكس فذهب الى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليهِ والقاسمية والى الثاني الناصر والشافعي في أحد قوليهِ قال في الفتح لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين قال الشافعي وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح وروى في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين قال وهو توقيف . واحتج لاهل القول الثاني بفعل علي وأجاب عنه بان الرواية الأولى أرجح وحكي عن الشافعي التخيير قال وفي الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت *

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا

١ **عن ابن عمر رضي الله عنه** « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً » رواه ابن ماجه .
 ٢ **وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه** قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو ميء إيماء نحو عرفة فقلت له قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجتك في ذلك فقال إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد » رواه أحمد وأبو داود *****

حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ «فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما علي أقدامهم أو ركبا نامستقبلي القبلة وغير مستقبليها» قال مالك قال نافع لا أري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وزواه ابن خزيمة من حديث مالك بلاشك ورواه البيهقي عن حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما قال النووي في شرح المذهب هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن اسناده الحافظ في الفتح ﴿والحديثان﴾ استدلا بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس الاعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك والا فهو فعل صحابي لا حجة فيه . قال ابن المنذر كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومئذ إيماء وان كان طالبا نزل فصلى بالأرض قال الشافعي الا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر أبو اسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الأرض فوث العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو وفرق بين الطالب والمطلوب ومن جملة أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف *

٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال « نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم اصرف عن الاحزاب أن لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لانصلي الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاتنا الوقت قال فاعتف واحدا

من الفريقين « رواه مسلم * وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الأحزاب قال لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحدا منهم » رواه البخاري ❦ *

قوله « لا يصلين أحد العصر » في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن اسماء شيخ البخاري في هذا الحديث الظهر. وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب. قوله « فاعنف واحدا » فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب ❦ والحديث ❦ استدلال به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب. قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيننا في الاستدلال وإن لم يوجد ذلك فلا استدلال يكون بالقياس بمعنى أنه كما ساغ لأوثك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطلاب ترك أداء الأركان والانتقال إلى الإيماء. قال ابن المنير والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا كما جري لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين لأن النزول يتأني مقصود الجدي في الوصول فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالأسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الأسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالأسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال. وأما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعرض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف. وقال الحافظ والأولى ما قال ابن المرابط ووافق الزين ابن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها *

ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله متفق علي هذه الأحاديث *

قوله «لما كسفت الشمس» الكسوف لغة التغير الى سواد ومنه كسف في وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها. قال في الفتح والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل يتعين ذلك . وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن. وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث. قال الحافظ ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الي سواد والخسوف النقصان أو الذل قال ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان. وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء . وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روي عن عروة انه قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت قال في الفتح وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك : قوله « ركعتين في سجدة» المراد بالسجدة هنا الركعة بهامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لرواي عائشة وابن عباس . قوله «قالت عائشة» الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية. قال في الفتح وهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا . قوله «ما ركعت» الخ ذكر الركوع لمسلم والبخاري اقتصر على ذكر السجود وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة . منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن جابر وعن أسماء وسياثيان وإلي مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد واسحق والشافعي في أحد قوليه وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه واختاره ابن مريج:

قوله «خسفت الشمس» بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان معنى الخسوف قوله «وصف الناس» برفع الناس أي اصطفوا يقال صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله «وانجملت الشمس قبل أن ينصرف» فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة . قوله «ثم قام فخطب الناس» فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل وتعمق بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكاً روي الحديث وفيه ذكر الخطبة وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين لهم الرد علي من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس وتعمق بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر علي الاعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة . قوله «لا ينخسفان» في رواية «ينخسفان» بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس: قوله «لموت أحد» إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصل حتى انجملت فلما انجملت قال إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظام وليس كذلك» الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل وإن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . قوله «ولا لحياته» استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح والجواب إن فائدة

ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا لافقد أن لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم: قوله «فلذا رأيتموهما» أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث والمراد رأيتهم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد . قوله «فانزعوا» بفتح الزاي أي النجوا أو توجهوا وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علفت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنت الحنفية أوقات البراهمة وهو مشهور مذهب أحمد . وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال . وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعدد فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود : قال في الفتح ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الاضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى . قوله «نحوها من سورة البقرة» فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالفراة: قوله «وهو دون القيام الأول فيه ان القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله وهو دون الركوع الأول قال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما . قوله «ثم سجد» أي سجدتين قوله «ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول» فيه دليل لمن قال ان القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى وقد قال ابن بطال أنه لا خلاف ان الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها «قوله» ثم رفع فقام قياما طويلا الخ فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى وكذلك الركوع وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك . والاحاديث المذكورة في الباب تدل على ان المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي

الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها وحكى في البحر عن العترة جميعاً أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركعات واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسياتي وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتين. وقال حذيفة في كل ركعة ثلاثة ركعات واستدل بحديث جابر وابن عباس وطائفة وسنأتي. قال النووي وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمغلل أو ضعيف وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها إن ذلك كان يوم موت إبراهيم وإذا أتت القصة تعين الأخذ بالراجح ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح قال في الفتح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزة وإلى ذلك ذهب اسحق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وبمثل ذلك قال الامام يحيى . والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالصير إلى الترجيح أمر لا بد منه وأحاديث الركوعين أرجح ☆

٥ وعن أسماء رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف » رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . وعن جابر رضي الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد (م ٣ - ج ٤ نيل الاوطار)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلي بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخررون
ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوه
من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجعات « رواه أحمد ومسلم وأبو داود صحيح »
ومن الأحاديث المصروفة بالركوعين حديث علي عند أحمد وحديث أبي هريرة
عند النسائي وحديث ابن عمر عند البزار وحديث أم سفيان عند الطبراني : قوله
« ثم رفع ثم سجد » لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره
من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال
ثم سجد » . قال النووي هي رواية شاذة وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة
وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع
فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال
الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد » وصح الحديث الحافظ قال لم أنف في شيء
من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي
الاتفاق على ترك اطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه
الرواية والكلام على الفاظ الحديثين قد سبق وهما من حجج القائلين بأن صلاة
الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان صحيح *

باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة صحيح

١ صحيح عن جابر رضي الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصلي ست ركعات بأربع سجعات » رواه أحمد ومسلم وأبو داود *
٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه صلى في
كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها » رواه
الترمذي وصححه * ٣ وعن عائشة رضي الله عنها « أن نبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات » رواه أحمد والنسائي صحيح *
حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال عن الشافعي إنه غلط وهذه الدعوى
بردها ثبوته في الصحيح فإنه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن

عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد علل الحديث بأن حبيباً لم يسمع من طاوس قال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس . وحديث عائشة هو أيضاً في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف . واما نشأة أيضاً حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه «ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع في ثلاث ركعات وأربع سجعات وانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله أكبر ثم يركع واذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر » الحديث . وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدمه لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً وقد استدل بأحاديث الباب علي أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات وقد تقدم الخلاف في ذلك : قوله «ست ركعات وأربع سجعات» أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان *

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخري مثلها . وفي لفظ «صلى ثماني ركعات في أربع سجعات» روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ﴾ *

الحديث مع كونه في صحيح مسام ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحمول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي . قوله «ثماني ركعات» الخ أي ركع ثماني مرات كل أربع في ركعة وسجد في كل ركعة

سجدين ﴿ والحديث يدل ﴾ على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات *

٥ حج وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى أنجلي كسوفها » رواه أبو داود وعبد الله ابن أحمد في المسند * وقد روى بإسناد حسن من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع * ٦ وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحد صلاة صليتموها من المكتوبة » . والأحاديث بذلك كله لاحمد والنسائي . والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر حج *

أما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال هذا سند لم يحتاج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث بان سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواه صادقون . وفي اسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى . قال الفلاس سيء الحفظ . وقال ابن المديني يخلط عن المغيرة . وقال ابن معين ثقة ﴿ وفي الباب ﴾ عن علي عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه « قرأ بسورتين وصلي ركعتين » . وأما حديث النعمان ابن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبو داود والترمذي ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم باللفظ الذي ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح ﴿ وفي الباب ﴾

عن أبي بكرة عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد تقدم ذكرهم وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتغالها علي القول كما في حديث قبيصة والقول أرجح من الفعل وأشار المصنف الي ترجيح الاحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتغالها علي الزيادة *

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات» أخرجه وفي لفظ «صلى صلاة الكسوف جهر بالقراءة فيها» رواه الترمذي وصححه . وفي لفظ قال خفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتي المصلي فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام» وذكر الحديث رواه أحمد ٢ وعن سمرة رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا» رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له «أتينا والمسجد قد امتلأ» *

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والرواية التي أخرجه أحمد أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوها ابن حبان. وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ (وفي الباب) عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال «كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن» وفي إسناد ابن لهيعة . وللطبراني نحوه من وجه آخر وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدھا

واهية . ولا بن عباس حديث آخر متفق عليه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحووا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر . قال البخارى حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى والزهرى قد انقرد بالجهر وهو وإن كان حافظا فالمدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي . قال الحافظ وفيه نظر لانه مثبت وروايته مقامة وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كانت في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك . وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى احمد وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لإمارة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير إلى الترجيح متعين وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتزدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فللمعارضة بينها إلا أن الجهر أولى من الاسرار لأنه زيادة وقد ذهب إلى ذلك احمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرها من محدثي الشافعية وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وإلى مثل ذلك ذهب الامام يحيى . وقال الطبري بخير بين الجهر والاسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه واعلم انه لم يرد تعيين ماقرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه

فيتخير المصلي من القرآن ماشاء ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووي واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه . وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى . وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره *

باب الصلاة لحسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١ عن محمود بن لبيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد » رواه أحمد ٢ وعن الحسن البصرى رضى الله عنه قال « خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » رواه الشافعى في مسنده *

حديث محمود بن لبيد أصله في الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان . وحديث ابن عباس أخرجه الشافعى كما ذكر المصنف عن شيخه ابراهيم بن محمد وهو ضعيف ولا يحتج بمثله . وقول الحسن صلى بنا لا يصح قال الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها . وقيل ان هذا من تدليساته وان المراد من قوله صلى بنا أي صلى بأهل البصرة (والحديثان) يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر أما الأول فلقوله فيه « فاذا رأيتموها كذلك » الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة . وأما الحديث الثاني فلقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر « انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت

الذي فعلها فيه لما تقدم من انحاد القصة وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف الامرة واحدة عند موت ولده ابراهيم نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات » وأخرج أيضا عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ثمانى ركعات في أربع سجعات » وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ والذنى في إسناده نظر لانه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرج مسلم بدون ذكر القمر وإنما قصر المصنف في التبويب على ذكر القمر لان التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها . وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء الى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها . وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما . وقال الامام يحيى انها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون ان صلاة الكسوف والخسوف فرادى وحكى في البحر عن أبي حنيفة ومالك ان الانفراد شرط . وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك انه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى في البحر عن المعتز أنه يصح الأمر ان ﴿احتج الأولون﴾ بالأحاديث الصحيحة المتقدمة وليس لمن ذهب الى ان الانفراد شرط أو انه أولى من التجميع دليل وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ولكنه لا ينفى أولوية التجميع *

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف

وخرج وقت الصلاة بالتجلى

١ عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعنافة في كسوف الشمس » * ٢ وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا

وصلوا * ٣ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال « خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى وقال اذا رأيتم شيئا من ذلك فانزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره » * ٤ وعن المغيرة قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي » متفق عليهن * ٥

قوله « العتاقة » بفتح العين المهملة . وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الاعتاق عند الكسوف : قوله « فادعوا الله » الخ فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصديق والصلاة : قوله « فانزعوا الى ذكر الله » الخ فيه أيضا التذنب الى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لانه مما يدفع الله تعالى به البلاء ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها وفيه نظر لانه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب . وفي حديث أبي بكره عند البخاري وغيره وانظره « فصلوا وادعوا » قوله « يوم مات ابراهيم » يعني ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ وقد ذكر جمهور أهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان . وقيل في ذى الحجة والأكثر انه في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء من هذا علي قول ذى الحجة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت صح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديدية وقد استدلل بوقوع الكسوف عند موت ابراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لانهم كانوا يزعمون انه لا يقع في الأوقات المذكورة وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف مما راعى فيه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ورد عليه أصحاب الشافعي : قوله « حتى ينجلي » فيه أن الصلاة والدعاء بشرعان الى أن ينجلي الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده وأما اذا حصل الانجلاء وقد فعل (م - ج - ٤ - نيل الاوطار)

بعض الصلاة فقبل يتمها: وقبل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة النوافل
واذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث
عائشة المتقدم بلفظ « وانجملت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » أنها تشرع
الخطبة بعد الانجلاء وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر الى الانجلاء
وقال الطحاوي ان قوله « فصلوا وادعوا » يدل على أن من سلم من الصلاة قبل
الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تتجلى وقرره ابن دقيق العيد قال لانه جعل الغاية
للمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده
فجاز أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا
يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث
النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل
يصل ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجملت » فقال في الفتح ان كان محفوظا احتمل
أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في
حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا ويحتمل أن يكون السؤال بالاشارة
فلا يلزم التكرار وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة « أنه صلى
الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجملت » فتعين
الاحتمال المذكور وإن ثبت تعدد القصة زال الاشكال *

كتاب الاستسقاء

١ عن ابن عمر رضی الله عنهما في حديث له « أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيا والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور
السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم
يمطروا » رواه ابن ماجه *

الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولا وفي اسناده خالد بن يزيد
ابن عبدالرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم
عليه (وفي الباب) عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقص قوم العهد الا كان

فيهم القتل ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله تعالى عنهم القطر « واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا . وقيل عن ابن عباس . قوله « كتاب الاستسقاء » قال في الفتح الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجرب علي وجه مخصوص انتهى : قال الرافعي هو أنواع أدناها الدعاء الجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى . وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب . قوله « لم ينقص قوم المكيال والميزان » الخ فيه ان نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المؤنة وجور السلاطين : قوله « ولم يعموا زكاة أموالهم » الخ فيه ان منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء . قوله « ولولا البهائم » الخ فيه ان نزول الغيث عند وقوع المعاصي أءاء هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وفي إسناد ابراهيم بن خثيم ابن عراك بن مالك وهو ضعيف . وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة ابن مسافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا عباد لله ركع وصيبة رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدي ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادي مناد مهلا أيها الناس مهلا فان الله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضتم به رضا » وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الي السماء فقال ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوي *

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « شكوا الناس الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس

فقع على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جذب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا يياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بأذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتها إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذته فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله « رواه أبو داود » *

الحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال أبو داود هذا حديث غريب أسناده جيد : قوله « فحوط المطر » هو مصدر قحط : قوله « فأمر بمنبر » الخ فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء : قوله « وواعد الناس » الخ فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرجهم إلى خارج البلد . قوله « حين بدا حاجب الشمس » في القاموس حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » وسيأتي وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص يوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة وأفاد ابن حبان بأن خروج وجه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . قوله « عن إبان زمانه » بكسر الهمز وبعدها باء موحدة مشددة قال في القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله انتهى . قوله « وقد أمركم الله » الخ يريد قول الله تعالى (ادعوني أستجب لكم)

قوله «قوة لنا وبلاغاً إلى حين» أي اجعله سبباً لقوتنا ومددنا طويلاً . قوله «ثم رفع يديه» الخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وسيأتي حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء : قوله «ثم حول إلى الناس ظهره» فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب : قوله «وقلب أو حول رداءه» سيأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف لذلك . قوله «ونزل فصلى ركعتين» فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وسيأتي الكلام على ذلك : قوله «إلى الكن» بكسر الكاف وتشديد النون . قال في القاموس الكن وقاه كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى : قوله «حتى بدت نواجذه» النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أفهي الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجد شدة العز بها انتهى *

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا» رواه أحمد . وعنه أيضاً «قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول إلي الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة *

الحديث الأول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافات رواه ثقات والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في الصحيحين. وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس. وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما. وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة التي تقدم أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر لمشايتها للعيد. وكذا قال القرطبي يعترض القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشايتها للعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال في الفتح ويمكن الجمع بين ما احتف من الروايات في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك. قال النووي وبه قال الجماهير وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صححنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة انتهى. وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق وحكي المهدي في البحر عن الهادي والثويد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء واستدلا لذلك بقول ابن عباس الآتي ولم يخطب كخطبتكم وهو غفلة عن أحاديث الباب وابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة الخطبة المخاطبين ولم ينف وقوعه طاق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر. وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة (واحتج الجمهور) بالأحاديث الثابتة في الصحيحين

وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين »
وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها وقد وقع الاجماع
من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ
في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها. وقال الهادي أنها أربع بتسليمتين
واستدل له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع
ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في
مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها. ووقع الاتفاق أيضا
بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره
واختلف في صفة صلاة الاستسقاء فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن
المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها تكبير العيد وبه قال زيد بن علي
ومكحول وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد. وقال الجمهور أنه لا تكبير فيها واختلفت
الرواية عن أحمد في ذلك وقال داود إنه مخير بين التكبير وتركه ﴿ استدل ﴾
الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلي في العيد »
وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل
الخطبة. وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا
كالعيد وأنه يقرأ فيها بسبع وهل أتاك وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر
الزهري وهو متروك ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على أنه يستحب للامام أن
يستقبل القبلة ويحول ظهره إلى الناس ويحول رداءه وسيأتي الكلام على ذلك
قوله « جهر فيهما بالقراءة » قال النووي في شرح مسلم أجموعا على استحبابه وكذلك
نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال *

﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ « وسئل عن الصلاة في الاستسقاء
فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه
وفي رواية « خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين » رواه
أبو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قالوا « وصلى ركعتين » ولم
يذكر الترمذي رقى المنبر ﴿ ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان قوله «متبذلا» أي لا بسا لثياب البذلة تارك لثياب الزينة تواضعا لله تعالى: قوله «متخشعا» أي مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل وزاد في رواية مترسلا أي غير مستعجل في مشيه: قوله «متضرعا» أي مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة. قوله «فصلي ركعتين» فيه دليل على استحباب الصلاة وإنما قبل الخطبة وقد تقدم الكلام في ذلك بقوله «كما يصلي في العيد» تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء وقد تقدم الجواب عليه: قوله «ولم يخطب خطبتكم هذه» النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة وبدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم.

باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثر الاستغفار ورفع الأيدي


بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١ عن أنس رضي الله عنه «أن عمر بن الخطاب كان إذا فحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقيننا وانا نتوسل اليك بهم نبيك فاسقنا فيسقون» رواه البخاري * قوله «كان إذا فحطوا» قال في الفتح فحطوا بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم الفحط قال وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده «أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث» فارخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض وعاش الناس وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه «نخطب الناس

عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقصدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله وفيه فإبرحوا حتى أسقام الله . وأخرج البلاذري من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فاعبرت الأرض جدا من عدم المطر قال ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه انتهى كلام الفتح . وظاهر قوله كان إذا فحطوا استسقى بالعباس أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل عليه لفظ كان فإن صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار *

٢ **روى عن الشعبي** رضى الله عنه قال « خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية » رواه سعيد في سنة **هـ** .
قوله « فلم يزد على الاستغفار » فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لان منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يحوها فيزول بزوالها المانع من القطر قوله « بمجاديع السماء » بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجرد كمنبر . قال في التماموس مجاديع السماء أنواعها انتهى . والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها . واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخاف الوعد ولكن اذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقل وقوعه *

٣ **روى عن أنس** رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٥٢-٥٣ سج ٤ نيل الاوطار)

لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه « متفق عليه » ولمسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفه الى السماء »  *

قوله « إلا في الاستسقاء » ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءا . وقال النووي في شرح مسلم وهي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب انتهى . فذهب بعض أهل العلم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس علي نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بان يحمل النفي على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ . ويبدل عليه قوله « حتى يرى بياض ابطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدا اليدين أو بسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه . وأما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب . ولابي داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطيه . والظاهر انه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بما يقتضي النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فيبني العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم . قوله « فأشار بظهر كفه الى السماء » قال في الفتح قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاه أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه الى السماء وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه الى السماء وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكياً بذلك عن جماعة من العلماء وقيل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال

كما قيل في تحويل الرداء وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه
«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ
جعل ظاهرهما إليه» وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور *
ع عن أنس رضي الله عنه قال «جاء أعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله
هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى
مطرنا» مختصر من البخاري عنه *

قوله «جاء أعرابي» لفظ البخاري أتى رجل أعرابي من أهل البادية وفي لفظ
له جاء رجل. وفي لفظ دخل رجل المسجد يوم جمعة وسيأتي قال في الفتح لم أقف على تسمية
هذا الرجل: قوله «هلكت الماشية» في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع هلكت
الاموال وهي أعم من الماشية ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي. وفي رواية للبخاري «هلكت
الكراع» بضم الكاف وهي تطلق على الخيل وغيرها. قوله «وهلكت العيال وهلك
الناس» هو من عطف العام على الخاص. قوله «فرفع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم» زاد مسلم في رواية شريك «حذاء وجهه» ولابن خزيمة «حتى
رأيت يفاض ابطيه» وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب فنظر إلى السماء
والحديث سيأتي بطوله وإنما ذكره المصنف هنا الاستدلال به على مشروعية رفع
اليدين عند الاستسقاء *

٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزودهم راع ولا
يخطر لهم فحل فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريثا مريثا طبقا غدقا عاجلا غير راث ثم نزل فبايأ تبه أحد من وجه من
الوجوه إلا قالوا قد أحيينا» رواه ابن ماجه عنه *

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحرص
حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا الربيع حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا حصين
عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ورجاله ثقات أخرجه أيضا أبو عوانة
وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن

جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسياتي . وعن جابر عند أبي داود
والخاتم . وعن كعب بن مرة عند الحاكم في المستدرک . وعن عبد الله بن جراد
عند البيهقي واسناده ضعيف جداً . وعن عمرو بن شعيب وسياتي . وعن المطلب بن
حنطب وسياتي أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعي . وعن عائشة بنت الحكم عن
أيها عند أبي عوانة بسندواه . وعن طامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أبي
عوانة أيضا . وعن سمرة عند أبي عوانة أيضا واسناده ضعيف . وعن عمرو بن
حريث عن أبيه عند أبي عوانة أيضا . وعن أبي امامة عند الطبراني وسنده ضعيف
« ولا يخطر لهم فحل » بالحاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء قال في القاموس
خطر الفحل بذنبه يخطر خطر او خطر انا وخطيرا ضرب به يمينا وشمالا انتهى . وأراد
بقوله لا يخطر لهم فحل أن مواشيم قد بلغت لقالة المرعي الى حد من الضعف
لا تقوي معه علي تحريك أذناها . قوله « غيثا » الغيث المطر ويطلق على النبات
تسمية له باسم سيبه : قوله « مغيثا » بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء
التحتية بعدها ثاء مثلثة وهو المنقذ من الشدة : قوله « مريثا » بالهمزة هو المحمود
العاقبة المسمى للحيوان . قوله « مريعا » بضم الميم وفتحها وكسر الراء وسكون الياء
التحتية بعدها عين مهملة هو الذي يأتي بالربيع وهو الزيادة مأخوذ من المراجعة
وهي الخصب . ومن فتح الميم جملة اسم مفعول أصله ربوع كهيب ومعناه مخصب
ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع أربع اذا
أكل الربيع ويروى بضم الميم ومثناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر
إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية . قوله « طبقا » هو المطر العام كما في القاموس . قوله
« غدقا » الغدق هو الماء الكثير وأغدق المطر وأغدودق كبرقطره وغدق كثر براقه :
قوله « غيررائث » الريث الابطاء والرائث المبطي . قوله « قدأحيينا » أي مطرنا
لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالأحياء *

٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال « كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانثر رحمتك وأحي بلدك الميت » رواه أبو داود * ٧ وعن المطلب بن حنطب
رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة

ولاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب ومنابت الشجر اللهم
 حوالينا ولا علينا « رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل *
 الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلا ورواه مالك مرسلا ورجحه أبو حاتم
 والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف وأكثر الفاظه في الصحيحين وقد تقدم
 ما في الباب من الأحاديث . قوله « علي الظراب » بكسر المعجمة وآخره موحدة
 جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن قيل هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي وقال
 الجوهري الراية الصغيرة : قوله « اللهم حوالينا » بفتح اللام وفيه حذف تقديره
 جعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور . قوله « ولا علينا »
 فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التي حولهم فأراد اخراجها
 بقوله ولا علينا . قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو
 استقطها لكان مستسقيا للام وماعها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر
 علي المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو
 محصلة للمعطف ولكنها لتعليل كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بشديها فان الجوع ليس
 مقصودا لعينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك أنفا
 انتهى : (والحديث الأول) يدل علي استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء
 والحديث الثاني يدل علي استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر *

باب تحويل الامارم والناس أدبتهم في الدعا أو صفته ووقته

١ عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم نحول الى القبلة
 وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن ونحول الناس معه » رواه أحمد . وفي رواية
 « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقى فحول رداءه وجعل عطفه
 الايمن علي عاتقه الايسر وجعل عطفه الايسر علي عاتقه الايمن ثم دعا الله
 عز وجل » رواه أحمد وأبو داود * وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم استسقى وعليه خميسة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فتقلت عليه فقلبا الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» رواه أحمد وأبو داود ❦ حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ منها هذه الروايات التي أوردها المصنف ومنها ألفاظ آخر وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ورجال أبي داود رجال الصحيح . قوله « ثم تحول الى القبلة » في لفظ لابن خنيس « ثم حول إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرءاء وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح . قوله « وحول رءاءه » ذكر الواقدي أن طول رءائه صلى الله عليه وآله وسلم كانت ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول أزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات ففي بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حول رءاءه وفي بعضها أنه قلبه وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنها بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير واختلف في حكمة التحويل فجزم المهلب أنه للتفاوت بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل اشارة بينه وبين ربه قيل له حول رءاءك لتحول حالك . قال الحافظ وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم إنما حول رءاءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال وأجيب بأن التحويل من جهة الى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الأول أولى فان الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص انتهى . وقد اختلف في صفة التحويل فقال الشافعي ومالك هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل وروى القرطبي عن الشافعي انه اختار في الجديد تنكيس الرءاء لا تحويله والذي في الأم هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط واستدل الشافعي ومالك به صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الخميسة لأنه لم يدع ذلك الا لثقلها كما في الرواية

المذكورة في الباب، قال في الفتح ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى.
وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتكيس كما تقدم وإذا كان مذهبه مارواه
عنه القرطبي فليس بأحوط ﴿ واستدل الجمهور ﴾ بقوله في رواية حديث الباب
فجعل عطائه الأيمن الخ وبقوله فقلها الأيمن علي الأيسر الخ . قال النزالي في
صفة التحويل أو يجعل الباطن ظاهرا وهو ظاهر قوله فقلبه ظهرا لبطن أي جعل
ظاهرة باطنا وباطنه ظاهرا وقال أبو حنيفة وبعض المالكية انه لا يستحب شيء
من ذلك وخالفهم الجمهور : قوله « وتحويل الناس معه » هكذا رواه المصنف
رحمه الله تعالى ورواه غيره بلفظ « وحول » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من
استحباب تحويل الناس بتحويل الامام . وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام
وحده وظاهر قوله ويحول الناس أنه يستحب ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون
لا يستحب في حقهن : قوله « وعليه خميسة » قال في القاموس الخميسة كساء أسود
مربع له علمان انتهى *

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جدا ﴿﴾

١ ﴿ عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى
المطر قال اللهم صيبا نافعا » رواه احمد والبخاري والنسائي * ٢ وعن أنس قال
« أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى
أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه » رواه احمد ومسلم
وأبو داود ﴿﴾ *

قوله « صيبا » بالنصب بفعل مقدر أي اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج
الضرار منه والصيب المطر قاله ابن عباس واليه ذهب الجمهور وقال بعضهم الصيب
السحاب ولعله أطلق ذلك مجازا وهو من صاب المطر يصبوب إذا نزل فأصاب
الأرض ﴿ والحديث ﴾ فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر وقد أخرج مسلم
من حديث عائشة قالت كان إذا كانت يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول
إذا رأى المطر رحمة » وأخرجه أبو داود والنسائي عنها بلفظ « كان إذا رأى ناشئا

من أفق السماء ترك العمل فان كشف حمد الله فان مطر قال اللهم صيبا نافعا « قوله « حمر » أي كشف بعض ثوبه : قوله « لأنه حديث عهد بربه » قال العلماء أي بنكوتين ربه اياه. قال النووي ومعناه أن المطر رحمة وهو قريب المهدي بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها (وفي الحديث) دليل انه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك *

٣ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما يرى في السماء من سحب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء اتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا عشي في الشمس قال شريك فسألت أنسا هو الرجل الأول قال لا أدري « متفق عليه » *

قوله « أن رجلا » في مسند أحمد ما يدل على ان هذا المجهول كعب بن مرة وفي البيهقي من طريق مرسلة ما يدل على انه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وزعم بعضهم أنه أبو سفیان بن حرب . قال في الفتح وفيه نظر لانه جاء في واقعة أخرى. وقال الحافظ لم أقف على تسميته كما تقدم: قوله « يوم الجمعة » فيه دليل على انه اذا انفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث الباب : قوله « من باب كان نحو دار القضاء » فسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامامة قال في الفتح وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب

وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الي ابن عمر وقد قيل في تفسيرها غير ذلك : قوله « ثم قال يا رسول الله » هذا يدل علي أن السائل كان مسلماً وبه يرد علي من قال إنه أبو سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم : قوله « هلكت الأموال » المراد بالأموال هنا الماشية لا الصامت : قوله « وانقطعت السبل » المراد بذلك أن الأبل ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلاب ما يقيم أودها وقيل المراد نقاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه الي الأسواق : قوله « فادع الله يغثنا » هكذا في رواية للبخاري بالجزم وفي رواية له يغثنا بالرفع وفي رواية له أن يغثنا فالجزم ظاهر والرفع علي الاستئناف أي فهو يغثنا قال في الفتح وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لانه من الغوث. وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقام المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى. قال ابن دريد الاصل غاثه الله بنوثة غوثاً واستعمل أغاثه ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أعتنا أعطنا غوثاً وغيثاً : قوله « فرفع يديه » فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء وقد تقدم الكلام عليه : قوله « من سحاب » أي مجتمع : قوله « ولا قزعة » بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق. وقال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق. قال أبو عبيدة وأكثر ما يجيء في الخريف . قوله « وما بيننا وبين سلع » بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقد حكى أنه بفتح اللام . قوله « من بيت ولا دار » أي يحجبنا من رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً بيت ولا غيره . قوله « فطلعت » أي ظهرت من وراء سلع : قوله « مثل الترس » أي مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر . وفي رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » . قوله « فلما توسطت السماء انتشرت » هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبدسط حينئذ وكان قائده تعميم الارض بالمطر . قوله « ما رأينا الشمس سبتاً » هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحتجب الشمس بغير مطر. وأصرح من ذلك ما وقع في رواية (٦٢ - ج ٤ نيل الاوطار)

أخرى للبخاري بلفظ « فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتاً أى من السبت إلى السبت قاله ابن المنير والطبري قال وفيه تجوز لان السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى وإنما عبر أنس بذلك لانه كان من الأ نصار وقد كانوا جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وإنما سموه الاسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية. وقال صاحب النهاية أراد قطعة من الزمان وكذا قال النووي. ووقع في رواية ستاً أى ستة أيام. ووقع في رواية فطرنا من جمعة إلى جمعة . قوله « ثم دخل رجل من ذلك الباب » ظاهره أنه غير الأول لان التكررة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنساً أهو الرجل الاول فقال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير . وفي رواية للبخاري عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وفي رواية له عنه « فاتي الرجل فقال يا رسول الله » ومثلها لابي عوانة وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً فاعل أنساً تذكره بعد أن نسيه ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ « فقال الرجل » يعني الذي سأله يستسقي . قوله « هلك الأموال وانقطعت السبل » أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلك المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك ما عند النسائي بلفظ من كثرة الماء . وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء. وفي رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية للبخاري تهدمت البيوت . وفي رواية له هدم البناء وغرق المال . قوله « يمسكها » يجوز ضم الكاف وسكونها والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء . قوله « اللهم حوالينا ولا علينا » تقدم الكلام عليه . قوله « على الاكام » بكسر الهمزة وقد تفتح جمع أكمة مفتوحة الحروف جميعاً قيل هي التراب المجتمع وقيل هي الحجر الواحد وبه قال الخليل . وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة. وقيل الجبل الصغير . وقيل ما ارتفع من الارض . قوله « والظراب » تقدم تفسيره وضبطه . قوله « وبطون الأودية » المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به . قوله « فانقلت » أي السماء أو السحابة الماطرة والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة

(وفي الحديث) فوائد منها جواز المكاملة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامثال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات وغير ذلك من الفوائد *

كتاب الجنائز

هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها قال ابن تيمية وجماعة والكسر أفصح وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للتمش عليه الميت ويقال عكس ذلك انتهى . والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر قاله ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووي . والجنائز بفتح الجيم لا غير قاله النووي والحافظ وغيرهما *

باب عيادة المريض

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس » متفق عليه * ٢ وعن ثوبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع » رواه أحمد ومسلم والترمذي *

قوله « خمس » في رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « واذا استصحك فانصح له » وفي رواية للبخارى من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع » وذكر الحسن المذكورة في حديث الباب وزاد « ونصر المظلوم وابرار القسم » والمراد بقوله « حق المسلم » انه لا ينبغي تركه ويكون فعله ايا واجبا أو مندوبا ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين

من باب استعمال المشترك في معنيه فان الحق يستعمل في معني الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي وكذا يستعمل في معني الثابت ومعني اللازم ومعني الصدق وغير ذلك. وقال ابن بطال المراد بالحق هنا الحرمة والصحة . وقال الحافظ الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية : قوله « رد السلام » فيه دليل على مشروعية رد السلام ونقل ابن عبد البر الاجماع على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزاء فلو اقتصر على وعليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففى اجزائه وجهان لأصحاب الشافعي . وظاهر قوله « حق المسلم » انه لا يرد على الكافر . وأخرج البخارى في صحيحه عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفي الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخارى نحوه من حديث ابن عمر وقد قطع الاكثر بانه لا يجوز ابتداءهم بالسلام وفي الصحيحين عن اسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » وفي الصحيحين أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى » قوله « وعبادة المريض » فيه دلالة على شرعية عبادة المريض وهي مشروعة بالاجماع وجزم البخارى بوجوبها فقال باب وجوب عبادة المريض قال ابن بطال يحتمل أن يكون الوجوب للكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولا على التدب وجزم الداودى بالاول وقال الجمهور بالتدب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبرى تأكد في حق من ترجى بركته وتسنى فيمن براعي حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف ونقل التودى الاجماع على عدم الوجوب . قال الحافظ يعني على الأعيان وعامة فى كل مرض : قوله « واتباع الجنائز » فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالاجماع واختلاف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله « واجابة الدعوة » فيه مشروعية اجابة الدعوة وهي أعم من الوليمة وسيأتي الكلام على ذلك فى كتاب

الولية ان شاء الله تعالى. قوله « وتسميت العاطس » التسميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان. قال الازهرى قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قواك للعاطس برحمك الله. وقال ثعلب الاصل فيه المهملة فقلبت معجمة. وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية الي السميت الحسن. وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له برحمك الله وأخرج أبو داود باسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه برحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرج البخارى عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه برحمك الله فإذا قال برحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم » وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر قال « إذا عطس أحدكم فقل له برحمك الله يقول برحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ولو قال بعض الحاضرين أجزاء عن الباقيين ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما فى البخارى عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول برحمك الله تعالى » وقال أهل الظاهر انه يلزم كل واحد وبه قال ابن مريم واختاره ابن العربي والتسميت إنما يكون مشروعا للعاطس اذا حمد الله كما فى حديث أبي هريرة المذكور . وفى الصحيحين عن أنس « قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر فقال الذى لم يسمته فلان عطس فسمته وعطست فلم تسمتني فقال هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفى صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته فان لم يحمد الله فلا تشمته » واذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أولافيه خلاف. وقد أخرج ابن السني باسناد فيه من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليسمته جليسه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يسمت بعد ثلاث » وفى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الثانية « انك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي

من حديث سلمة أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا رجل مزكوم . وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسميت العطاس ثلاثا فان زاد فان شئت سمته وان شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف قال الترمذي اسناده مجهول . قال ابن العربي ومعنى قوله انك مزكوم أى انك لست ممن يسمت بعد هذا لأن هذا الذى بك زكام ومرض لاخفة العطاس ولكنه يدعى له بداء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ولا يكون من باب التسميت . والسنة للعطاس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غصص بهاصوته » وحسنه الترمذي . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتأوب والعطاس » وأخرج أيضا عن أم سلمة « قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » قوله « لم يزل في مخرفة الجنة » بالحاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ويطلق على الطريق اللاحب أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في خرفة الجنة » والخرف بالضم المخترف والمجتني أفاده صاحب القاموس *

٣ وعن علي رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا طاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » رواه أحمد وابن ماجه . وللترمذي وأبي داود نحوه * وعن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث » رواه ابن ماجه ٥ وعن زيد بن أرقم قال « عاين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني » رواه أحمد وأبو داود *

حديث علي قال أبو داود انه اسند عن علي من غير وجه صحيح وقال الترمذي أنه حسن غريب . وقال أبو بكر البزار هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله عن

نافع وهذا اللفظ لا يعلم رواه الا على. وقد روي عن علي من غير وجه وحديث أنس في إسناده مسلم بن علي وهو متروك وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد و صححه الحاكم (وفي الباب) عن أبي موسى عند البخاري قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني» وعن جابر عند البخاري وأبي داود قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون» وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وطاد أخاه المسلم محتسبا بوعده من جهنم مسير سبعين خريفا» وفي إسناده الفضل بن دهم قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال أحمد لا يحفظ. وقال مرة ليس به بأس. وقال ابن حبان كان ممن يخطيء فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفي أثر العدول فبذلك به سنتهم فهو غير محتج به اذا انفرد. وعن عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب» وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال «اشتكت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ووضع يده علي جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته» أخرجه البخاري وأبو داود. وعن البراء أشار إليه الترمذي. وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ «من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممثاك وتبوات من الجنة منزلا» قوله «من خرافة» بزنة كناسة المخترف والمجتني كذا قال في التماموس قال في الفتح خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء هي الثرة وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى أن العائد يمشي في طريق يؤديه الى الجنة والتفسير الأول أولى فقد أخرجه البخاري في الأدب من هذا الوجه وفيه قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع: قوله «إلا بعد ثلاث» يدل علي ان زيارة المريض انما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقا الأحاديث الواردة في الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك. قوله «من وجع كان بعيني» فيه أن وجع العين من الأمراض التي تشرع لها الزيارة فيرد بالحديث علي من لم يقل باستحباب زيارة من كان مرضه الرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة:

﴿وأحاديث﴾ الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض وقد تقدم الخلاف في حكمها ويستحب الدعاء للمريض وقد ورد في صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم . ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » وفي أسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالي وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء الرجل يمود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة »

﴿باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه﴾

وتغميض الميت والقراءة عنده ﴿﴾

١ ﴿عن معاذ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد وأبو داود ﴿﴾ *

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وفي أسناده صالح ابن أبي غريب . قال ابن القطان لا يعرف واعل الحديث به وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقد عزاهذا الحديث ابن معن إلى الصحيحين فغلط فإنه ليس فيهما والذي فيهما لم يقيد بالموت ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبداً » وفي أسناده جابر بن يحيى الحضرمي . وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة وحده وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعاً « أتى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار لا إله إلا

الله « وفي الباب أيضا عن طلحة وعبادة وعمر عند أبي نعيم في الحلية. وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب. وعن حذيفة عنده أيضا بنحوه. وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في الملل بنحوه أيضا ﴿والحديث﴾ فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا اله الا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن مجرد قوله لا اله الا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت فبالأولي أن توجب ذلك اذا قالها في وقت لا تتبعه معصية *

٢ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لقنوا موتاكم

لا اله الا الله » رواه الجماعة الا البخاري *

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم بمثل حديث أبي سعيد ورواه ابن حبان عنه وزاد « فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يومئذ من الدهر وان أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا نقلت مرضاكم فلا تعلم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمتفق قط » وفي إسناده محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك. وعن عائشة عند النسائي بنحو حديث الباب. وعن عبد الله ابن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ». وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في الضعفاء وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك. وعن عروة بن مسعود الثقفي عند العقيلي باسناد ضعيف. وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا وزاد. « فانها تهم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبراني. وعن ابن مسعود عنده أيضا. وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا. قال العقيلي روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة. وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص. قوله « لقنوا موتاكم » قال النووي أي من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثر عليه والمواالات لثلاث يضجره لضيق حاله وشدة كربته فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا أن يتكلم بعده بكلام آخر (٧٢-ج، نيل الاوطار)

فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه. ويتضمن الحديث الحضور عند المختصر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا يجمع عليه اه كلام النووي ولكنه ينبغي ان ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب *

٣ وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحيفة « أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت » الحديث (وفي الباب) عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه . قوله « قال هي سبع » بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية (والحديث) استدل به على مشروعية توجيه المختصر الى القبلة بقوله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . وفي الاستدلال به على ذلك نظر لان المراد بقوله أحياء عند الصلاة وأمواتا في اللحد والمختصر حتى غير متصل فلا يتاوله الحديث والالزم وجوب التوجه الى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بمجال الصلاة وهو خلاف الاجماع . والأولي الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصي أن يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصاب الفطرة » وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه الى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قولييه أنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والامام يحيى والشافعي في أحد قولييه انه يوجه على جنبه الأيمن وروى عن الامام يحيى أنه قال الأمران جائزان والأولي أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يصفه من حديث البراء بلفظ « اذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » الحديث . أخرجه البيهقي في الدعوات

باسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم انى أسلمت نفسى اليك » وفي آخره « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » وفي الباب عن عبد الله ابن زيد عند النسائي والترمذى وأحمد بلفظ « كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذى وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ « ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن حذيفة عند الترمذى . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فان مت من ليلتك فانت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فانه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة *

ع ~~عن~~ وعن شداد بن أوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » رواه أحمد وابن ماجه ~~في~~ *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبرانى في الأوسط والبخارى في إسناده قزعة ابن سويد قال في التقريب قزعة بفتح القاف والزاي واليمين قال في الخلاصة قال أبو حاتم محله الصدق ليس بذلك القوي . وفي الباب عن أم سلمة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر » أخرجه مسلم : قوله « فان البصر يتبع الروح » قال النووي معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا ابن يذهب قال وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ . قوله « وقولوا خيرا » الخ هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير

فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه النذب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغميض الميت عند موته مشروع . قال النووي وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك اغماضه *

٥ وعن معقل بن يسار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا بس على موتاكم » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه « بس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرؤها على موتاكم » الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند . وقال الدار قطني هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث قال أحمد في مسنده حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت بعني بس لميت خفف عنه بها وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر وعن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده بس الا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص . قال ابن حبان في صحيحه قوله « اقرؤا علي موتاكم بس » أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وردده المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين اه واللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار اليه إلا لقريته *

باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ عن الحسين بن وحوح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يموده فقال انى لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجبس بين ظهري أهله » رواه أبو داود *


الحديث سكت عنه ابوداود وقال المنذري قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم روي هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب اه وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة ابن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان ﴿ وفي الباب ﴾ عن علي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث يا علي لا يؤخرن الصلاة إذا آنت والجنابة إذا حضرت والأيام إذا وجدت كفوا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذي بهذا اللفظ ولكنه قال لا تؤخرها مكان قوله لا يؤخرن وقال هذا حديث غريب ومأثرى إسناده بمتصل وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم واعلال الترمذي له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابوحاتم انه سمع منه فاتصل إسناده وقد أعله الترمذي أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عدّه ابن حبان في الثقات . قوله « عن الحصين بن حوح » هو انصاري وله صحبة ووحوح بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا . وطلحة بن البراء أنصاري له صحبة ﴿ والحديث ﴾ يدل علي مشروعية التمجيل بالميت والاسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الاسراع بالجنابة وستأتي *

٢ ﴿ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ﴿ * الحديث رجال اسناده ثقات الا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطي فيه الحث للورثة علي قضاء دين الميت والخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما علي القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل علي أن الله تعالي يقضى عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وان كان له مال ولم يقض منه الورثة أخرج الطبراني عن أبي امامة مرفوعا « من دان بدين في نفسه وفاؤه تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس

يومئذ دينار ولا درهم» وأخرج أيضا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر «يؤتي بصاحب الدين يوم القيامة فيقول الله فيم أتلقت أموال الناس فيقول يارب انك تعلم أنه أتى علي أما حرق وأما عرق فيقول فاني سأقضي عنك اليوم فيقضى عنه» وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبخاري والطبراني بلفظ «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول يا بن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يارب انك تعلم اني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم اضيع ولكن أتى علي يدي أما حرق وأما سرق وأما وضيع فيقول الله صدق عبدي وأنا أحق من قضي عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجع حسناته علي سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته» وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله» وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد أدائه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة» وأخرج الحاكم بلفظ «من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء» وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه علي من اليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وان كان له مال كان لورثته اخرج البخاري من حديث أبي هريرة «ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فإما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فانا مولاه» وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس «من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلي الله وعلي رسوله» وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة «من حمل من أمتي دينا فجهد في قضائه مات قبل أن يقضيه فانا وليه» وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه «أحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من مات فترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي» وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر «من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وأنا أولى بالمؤمنين» وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة علي المديون فلما فتح

الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وانا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون ان ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه « من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا فعلى وعلى الولاية من بعدى من بيت المال » *

باب تسجئة الميت والرخصة في تقيله

١ عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجدى ببرد حبرة » متفق عليه * ٢ وعن عائشة « ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجى برده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله » رواه احمد والبخارى والنسائي * ٣ وعن عائشة وابن عباس « ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته » رواه البخارى والنسائي وابن ماجه * ٤ وعن عائشة « قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه  * حديث عائشة الرابع في اسناده طاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . قوله « سجدى » بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أى غطى . قوله « حبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهى ثوب فيه أعلام وهى ضرب من برود اليمن ونهى استحباب تسجئة الميت قال النووي وهو مجمع عليه وحكته صيائه من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن العين . قال أصحاب الشافعى ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف منه قال وتكون التسجئة بعد نزع ثيابه التى توفي فيها لئلا يتغير

بدنه بسببها . قوله « فقبله » فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان اجماعا . قوله « قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان » فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم . قوله « حق رأيت الدموع » الخ فيه جواز البكاء على الميت وسيأتي تحقيقه * .

﴿ أبواب غسل الميت ﴾

(باب من يليه ورفقه به وستره عليه)

١ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فأدى فيه الامانة ولم يفس عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ليله أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة » رواه أحمد * ٢ وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة متفق عليه * ٤ وعن أبي بن كعب « ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه ستكم » رواه عبد الله بن أحمد في المسند * .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير وحديث عائشة الثاني رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الانصاري . وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه : قوله « فأدى فيه الامانة ولم يفس عليه ما يكون منه عند ذلك » المراد بتأدية الامانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله ولم يفس عطفًا تفسيريا أو يكون المراد بتأدية الامانة أن يغسل الفسل الذي وردت به الشريعة لان العلم عند حامليها أمانة واستعماله في مواضعه من تأديتها: قوله

ليه أقربكم» فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العلم وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى : قوله «فن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة» فيه دليل لما ذهب إليه الهادي من اشتراط العدالة في الغسل وخالفهم الجمهور فإن صح هذا الحديث فذاك والا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جهتها والالزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه وهو خلاف الاجماع ودعوي صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكيم . وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية . وكذلك حكى الاجماع النووي وناقش دعوي الاجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية حاصلها انه لا مستند له الا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب وأحاديث الامر بغسل الذي وقصته ناقلته والامر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والامر مختلف في كونه للوجوب أو للندب ورد كلامه بأنه ان ثبت الاجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ويرد ايضاً بأن الاختلاف في كون الامر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل أمور به لانه ربما شهدت لبعض الاوامر قرائن يستفاد منها وجوبه وهذا لا يخالف فيه القائل بأن الامر ليس للوجوب لان محل الخلاف الامر المجرد كما تقرر في الاصول نعم قال في الفتح وقد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جداً عند المالكية على أن القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة وليسكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي علي من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى . وهكذا فليكن التعقب للدعوي الاجماع : قوله « أن كسر عظام الميت » الخ فيه دليل على وجوب الفرق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك لأن تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحي ان كان في الاثم فلا شك في التحريم وان كان في التام فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ « في الاثم » فيتعين الاحتمال الأول : قوله « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » فيه الترغيب في ستر عورات المسلم وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة افشائه والتحدث به وأيضاً قد صح ان الغيبة هي ذكر لا خيك (م ٨-ج ٤ نيل الاوطار)

بما يكره ولا فرق بين الأخت الحى والميت ولا شك ان الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرما وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب الكف عن ذكر مساوى الأموات . قوله « وعن أبي بن كعب ان آدم، الخ سيأتي الكلام في تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبي بن كعب هذا في ابوابه من هذا الكتاب »

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر

١ عن عائشة قالت « رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول وا رأساه فقال بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكففتك ثم صليت عليك ودققتك » رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن عائشة « انها كانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقد ذكرنا ان الصديق أوصى أساء زوجته أن تغسله فغسلته .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن اسحق وبه أعلاه البيهقي . قال الحافظ ولم يفرده بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي . وأما ابن الجوزي فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحق وأصل الحديث عند البخاري بلفظ « ذلك لو كان وأنا حى فاستغفر لك وأدعوك » وأثرها الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات الا ابن اسحق وقد عنعن . وغسل أساء لأبي بكر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه ان ذلك كان بوصية من أبي بكر : قوله « فغسلتك » فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها اذا ماتت وهي تغسله قياسا وبغسل أساء لأبي بكر كما تقدم وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن ولم يقع من سائر الصحابة انكار علي واسماء فكان اجماعا . وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي واسحق والجمهور . وقال أحمد لا تغسله لبطلان التكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة



وأصحابه والشعبي والثوري لا يجوز أن يغسلها مثل ما ذكر أحمد ويجوز العكس عندهم كالجمهور قالوا لأنه لا عدة عليه بخلافها. ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايبته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما للآخر وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت والاصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت : قوله « لو استقبلت من الأمر الخ » الخ قيل فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ولا على أنها أولى من الرجال لأنه قول صحابي ولا حجة فيه وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف. قال ابن دحية لم يختلف في أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران انتهى. وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم. وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي « أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري » وروى ابن المنذر عن أبي بكر أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو أبيه وخرج من عندهم *

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنباً

١ عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلي أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنه في دمايته ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه * ولاحد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلي أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم » * قوله « يجمع بين الرجلين » الخ فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند

الحاجة الى ذلك والظاهر أنه كان مجمعهما في ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين . وقيل المراد بالثوب القبر مجازا ويرده ما وقع في رواية عن جابر فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة . وقد ترجم البخاري علي هذا الحديث باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وليس فيه تصريح بالدفن . قال ابن رشيد انه جرى علي عادته من الإشارة الي ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس يعني علي جمعهم في ثوب واحد انتهى . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدا في الدفن . وقد أورد الحديث البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة علي الشهيد فلعل البخاري أشار بما أورده مختصرا الي هذا لا الي ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة باب الصلاة علي الشهيد بلا فاصل وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » وورد ذكره الثلاثة أيضا في هذه القصة عند الترمذي وغيره . وروي أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » وصححه الترمذي قال في الفتح ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر واحد وأما دفن الرجل مع المرأة فروي عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لا سيما إذا كانا أجنبيين : قوله « أيهم أكثر أخذنا للقرآن » فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ومثله سائر أنواع الفضائل قياسا . قوله « ولم يغسلوا » فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة علي الشهيد . وقال سعيد ابن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة انه يغسل وبه قال ابن سريج من الشافعية والحق ما قاله الاولون والاعتذار عن حديث الباب بان الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعملة الترك المنصوصة كما في رواية احمد المتقدمة وهي رواية لا مطمئن فيها (وفي الباب) أحاديث منها عن أنس عند احمد والحاكم وأبي داود والترمذي وقال غريب وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يغسل علي قتلى أحد ولم يغسلهم »

وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال (وفي الباب) أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتي وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا وسيأتي الكلام على ذلك وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون اجماعا كما في البحر : قوله « ولم يصل عليهم » قال في التلخيص هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم ، طامقا لانه لا يلزم من قوله « لم يصل عليهم » أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتي الكلام في الصلاة على الشهيد *

٢  وروى محمد بن اسحق في المغازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا أهله ما شأنه فسمت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك غسلته الملائكة »  *

الحديث قال في الفتح قصته مشهورة رواها ابن اسحق وغيره انتهى وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الاكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف والسرقسطي في غريبه من طريق الزهري ومرسلا والحاكم أيضا في المستدرک والطبراني والبيهقي عن ابن عباس أيضا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس وفي اسناد البيهقي أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف جدا (وفي الباب) أيضا عن ابن عباس عند الطبراني بإسناد قال الحافظ لا بأس به عنه قال أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح . قوله

« الهائعة » هي الصوت الشديد . وقد استدل بالحديث من قال انه يغسل الشهيد إذا كان جنبا وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد واليه ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب انه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لانه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالافتداء بهم #

٣ وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد رواه أبو داود . الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد اخر اجه عن سلام المذكور انما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة . قوله « فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه » ظاهره انه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بان الشهيد لا يغسل كما تقدم وهو يدل على ان من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتل غيره في ترك الغسل وامان قتل نفسه عمدا فانه لا يغسل عند العترة والاوزاعي لفسقه لالكونه شهيدا . قوله « وصلي عليه » فيه اثبات الصلاة على الشهيد وسيأتي الكلام على ذلك . قوله « قال نعم » الخ فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات جاهدا مجاهدا » وفي رواية « كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجر مرتين » هذا لفظ أبي داود #

باب صفة الغسل

١ عن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء
وسدر واجعلان في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذني فلما
فرغنا آذناه فأعطانا حقوقه فقال أشعرنها اياه يعني إزاره» رواه الجماعة . وفي رواية
لهم «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ «اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا
أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفيه قالت «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
فالقيناها خلفها» متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه «فالقيناها خلفها» *
قوله «حين توفيت ابنته» في رواية متفق عليها «ونحن نغسل ابنته» قال
في الفتح ويجمع بينهما بأن المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وابنته
المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي انها
أم كلثوم زوج عثمان . ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين
كما قال الحافظ ولفظه «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» وكذا وقع لابن
شكوال في المبهات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة قال في الفتح
فيمكن ترجيح انها أم كلثوم بجميعه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون
أم عطية حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات
اتمى . قوله «اغسلنها» قال ابن بريده استدل به علي وجوب غسل الميت قال ابن
دقيق العيد لكن قوله «ثلاثا» الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء
فيتوقف الاستدلال به على تجوز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله
ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ
الأمر الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل أو الندب بالنسبة الى الابتداء انتهى . فمن
جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر
على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون
وأهل الظاهر والمزني الى إيجاب الثلاث وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه
في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط . قوله «من ذلك» بكسر الكاف
لانه خطاب المؤمن . قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير
بأكثر من ذلك الا في رواية لابي داود وأما سواء فاما أو سبعا وإما أو أكثر
من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور فانه

روى حديث أم عطية هناك بلفظ «اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك»
 وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسمع وأكثر متفق عليه
 كما وقع في حديث الباب لكن قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع.
 وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر: قوله «ان رأيتن ذلك» فيه دليل
 على التفويض الى اجتهاد الفاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشبهى كما قال في
 الفتح. قال ابن المنذر إنما فوض الراى اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار: قوله «بماء
 وسدر» قال الزين ابن المنير ظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل
 لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلها قال وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف
 لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتمتعه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا
 بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة
 فان لفظ الخبر لا يأتى ذلك: قوله «واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيثا من كافور» هوشك
 من الراوي قال في الفتح والاول محمول على الثانى لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق
 بكل شيء منه وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الاول وظاهره انه يجعل الكافور
 في الماء وبه قال الجمهور. وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل الكافور في الخنوط
 والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة وفيه أيضا
 تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتحلل من
 الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه واذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها
 قوله «فاذني» أى أعلمني. قوله «فأعطانا حقوه» قال في الفتح بفتح المهملة ويجوز
 كسر ها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد هنا الازار كما وقع مفسرا في
 آخر هذه الرواية. والحقوفى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا. وفي
 رواية للبخارى «فتزع عن حقوه ازاره» والحقوعلى هذا حقيقة. قوله «فقال أشعرنا
 اياه» أى الففننا فيه لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارها
 قال في الفتح قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغ من الغسل ولم يناولها اياه
 أو لا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى
 جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين. وفيه جواز تكفين المرأة في
 ثوب الرجل وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك. قوله «ابدأن بيامنهما ومواضع

الوضوء منها ليس بين الأمرين تناف لا يمكن البداءة بموضع الوضوء وباليامن معا. قال الزين بن المنير. قوله «ابدأن بيمينها» أي في الفسلات التي لا وضوء فيها وموضع الوضوء منها أي في الفسلة المتصلة بالوضوء وفي هذارد على من لم يقل باستحباب البداءة باليامن وهم الحنفية واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية قوله «اغسلنها وتراتلثا» الخ استدل به على ان اقل الوتر ثلاث قال الحافظ ولا دلالة فيه لانه سبق مساق البيان للمراد اذ لو أطلق لتناول الواحدة ذفا فوقها. قوله «فصفرنا شعرها ثلاثة قرون» هو بضاد وفاء خفيفة وفيه استحباب صفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانب رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخاري تعليقا ووصل ذلك الاسماعيلي وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الأوزاعي والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلي وجهها مفرقا. قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رآته ففعلته استحبابا كالأمرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا بأذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال. وقال النووي الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن أم عطية انها قالت «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا واجملن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ «واجملن لها ثلاثة قرون» قوله «فألقيناها خلفها» فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد في ذلك حديث غريب. قال في الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواها عليها وقد استوفى تلك المتابعات وذكر للحديث فوائد غير ما تقدم *


٢ - وعن عائشة قالت «لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره ناعما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (م - ٩ - ج ٤ نيل الاوطار)

وعليه ثيابة قالت فتاروا اليه فمسوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قميصه
 يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص» رواه احمد وابو داود  *
 الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي رواية لابن حبان وكان الذي
 أجلسه في حجره علي بن أبي طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث «قال
 غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت
 القميص فغسله والقميص عليه» وفي الباب عن بريدة عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي
 قال «لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل
 لا تزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه» وعن ابن عباس عن احمد «أن عليا
 أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي صدره وعليه قميصه» وفي إسناده حسين
 ابن عبد الله وهو ضعيف. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرزاق وابن أبي
 شيبة والبيهقي والشافعي قال «غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر وغسل
 وعليه قميص وغسل من بر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب
 منها وولي سفلة علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني
 قطعت وتبني اني لاجد شيئا يترطل علي» قال الحافظ وهو مرسل جيد: قوله «السنة
 بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس
 قال عدي بن الرقاع العاملي

وسنان أقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١  عن خباب بن الأرت «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك
 إلا معة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجله بدا رأسه فامرنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجله شيئا من
 الأذخر» رواه الجماعة إلا ابن ماجه * ٢ وعن خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له

كفن الا برودة ملحاه اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه
 وجعل علي قدميه الاذخر « رواه أحمد » *
 الحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم عن أنس : قوله « أن مصعب بن عمير قتل »
 في رواية للبخاري « أن عبد الرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان
 خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برودة وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد
 له ما يكفن فيه الا برودة » قال في الفتح قوله « أو رجل آخر » لم أنف على اسمه ولم
 يقع في أكثر الروايات الا بلفظ حمزة ومصعب فقط : قوله « الأئمة » هي شملة
 فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس .
 قوله « فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بها رأسه » فيه دليل
 على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن وام يوجد غيره جعل مما يلي الرأس
 وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان
 فضل شيء جعل فوقها وان ضاق عن العورة سترت السواتان لانهما أهم وهما
 الأصل في العورة قال وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر
 العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن (فان قيل) لم يكونوا متمكنين من
 جميع البدن لقوله « ام يوجد له غيرها » فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت الأئمة ولو
 كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضر بن تميمه ان لم يكن له قريب
 يلزمه نفقته فان كان وجبت عليه (فان قيل) كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية
 جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن
 ذلك وجوابه انه يبعد من حال الحاضر بن المتولين دفعه أن لا يكون مع واحد منهم
 قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من
 رأس المال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالكفين في النمرة ولا مال غيرها .
 قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمر وقال
 الكفن من الثلث . وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا . وحكى في البحر عن
 الزهري وطاوس انه من الثلث ان كان معسرا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط
 من حديث علي أن الكفن من جميع المال وإسناده ضعيف وأخرجه ابن أبي حاتم
 في العلال من حديث جابر وحكى عن أبيه أنه منكر وقد أخرجهما عبد الرزاق :

قوله « ونجمل على رجليه شيئاً من الاذخر » فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لسكاه أن يغطي بالأذخر فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الارض وقد كان الاذخر مستعملاً لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا *

باب استحباب احسان الكفن من غير مغفلة

١ عن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه ابن ماجه والترمذي * ٢ وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصل على الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » رواه احمد ومسلم وأبو داود *

حديث أبي قتادة حسنه الترمذي ورجال اسناده ثقات. وفي الباب عن أم سلمة عند الديلمي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وبعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وإذا حفرتم فاعمقوا ووسموا » وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي أيضاً قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم » قوله « فليحسن كفنه » ضبط بفتح الحاء واسكانها. قال النووي وكلاهما صحيح والمراد باحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أخر منه ولا أحقر قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغفلة ونفاسته وإنما المراد ما تقدم. قوله « غير طائل » أي حقير غير كامل. قوله « حتى يصل على » هو بفتح اللام كما قال النووي وإنما نهى عن القبر ليلاً حتى يصل على لان الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا أفراد. وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده أول الحديث وآخره. قال

القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدهما معا قال وقد قيل غير هذا . قوله « إلا أن يضطر انسان إلى ذلك » يدل على انه لا بأس به في وقت الضرورة (وقد اختلف) العلماء في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وقال جماعة العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا استدلووا بأن أبا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار . ومحدث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا توفي فدفناه في الليل فقال الا آذتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم أخرجه البخاري . وسيأتي في باب الدفن ليلا وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لا لجرد الدفن بالليل أو عن اساءة الكفن أو عن المجموع وتأتي بقية الكلام ان شاء الله في باب الدفن ليلا *

٣ وعن عائشة « ان أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خاق قال ان الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة » مختصر من البخاري *

قوله « به ردع » بسكون المهلة بعدها عين مهملة أي اطخ لم يعمه كله : قوله « وزيدوا عليه ثوبين » في رواية جديدين . قوله « فكفنوني فيها » رواية أبي ذر فيها . وفسر الحافظ ضمير المثني بالمزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر فيها كما وقع عند المصنف . قوله « خاق » بفتح المعجمة واللام أي غير جديد . وفي رواية عند ابن سعد ألا نجعلها جددا كلها قال لا . وظاهره ان أبا بكر كان يري عدم المغالات في الاكفان ويؤيده قوله انما هو للمهلة . وروي أبو داود من حديث علي عليه السلام مرفوعا « لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث حابر في الامر بتحسين الكفن كما تقدم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على انتمن . وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعني فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال قال أبو بكر

كفوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما . قوله « إنما هو أى الكفن للمهلة » قال القاضي عياض روى يضم الميم وفتحها وكسرهما وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل أن يكون المراد بقوله وإنما هو أى الجدير وان يكون المراد المهلة على هذا التمهل أى الجدير لمن يريد البقاء . قال الحافظ والاول أظهر ﴿ وفي هذا الاثر ﴾ استحباب التكفين في ثلاثة أكفان وجواز التكفين في الثياب المنسولة وايتار الحى بالجديد . ويدل على استحباب ان يكون الكفن جديدا ما أخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم بن حديث أبي سعيد « أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها » ورواه ابن حبان بدون القصة وقال أراد بذلك اعماله لقوله تعالى (وثيابك فطهر) يريد وعملك فاصلحه قال والأخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة وحكي الخطابي في الجمع بينهما انه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانا *

﴿ باب صفة الكفن للرجل والمرأة ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان » رواه أحمد وأبو داود *
٢ وعن عائشة « قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها إدراجا » رواه الجماعة * ولهم إلا أحمد والبخارى ولفظه لمسلم « وأما الحلة فاعلم أشبه على الناس فيها إنما اشترت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية » ولمسلم « قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص » *

حديث ابن عباس في اسناده يزيد ابن أبي زياد وقد تغير وهذا من أضعف حديثه .

وقال النووي انه مجمع على ضعف يزبد المذكور وقد بين مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكفن في الحلة وإنما شبهه على الناس كما ذكر المصنف (وفي الباب) عن جابر بن سمرة عند البزار وابن عدي في الكامل انه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة . وفي اسناده ناصح وهو ضعيف وعن ابن عباس غير حديث الباب عند ابن عدي قال كفن صلى الله عليه وآله وسلم في قطيفة حمراء . وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال الحافظ وكانه اشبهه عليه بحديث جعل في قبره قطيفة حمراء فانه يروى بالاسناد المذكور بعينه . وعن علي بن ابي شيبه وأحمد والبزار قال كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب . وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه اذا خالف الثقات كما هنا وقد خالف ههنا رواية نفسه فانه روى عن جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب نمر . قال الحافظ وروى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بن ابي بصير انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة . وعن جابر عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة وفي رواية للنسائي فذكر لمائة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قدأتي بالبرد وليكنهم ردوه . وأخرج مسلم والترمذي عنها أنها قالت أهم نزعوها عنه . وروى عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه . قال الترمذي تكفينه في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفته . قوله « قميصه الذي مات فيه » دليل لمن قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي والمؤيد بالله وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب واستدلوا بقول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الاسناد كما تقدم وأجاب القائلون بالاستحباب ان قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها ويحتمل ان يكون المراد نفي الممدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان وان يكون معناه ليس فيها قميص جديد أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها قميص مكفوف الاطراف ويجاب بأن الاحتمال الاول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار اليه . قوله « جدد » هكذا وقع عند المصنف وكذلك رواه البيهقي

وليس في الصحيحين لفظ جدد. ووقع في رواية لها بدل جدد من كرسف وهو القطن: قوله «بيض» فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض قال النووي وهو مجمع عليه. قوله «سحواية» بضم المهملةين ويروي بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن قال النووي والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وفي رواية للبخاري سحول بدون نسبة وهو جمع سحل والسحل الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم. وقال الأزهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها كذا في الفتح: قوله «يمانية» بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة. وحكي سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها. ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال غنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف؛ كلاهما نسبة إلى اليمن. قوله «فأما شبه علي الناس» بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض واستدلوا بحديث عائشة المذكور قال في الفتح وتقرير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لبيه إلا الأفضل وعن الحنفية أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة وتمسكوا بحديث جابر المتقدم واسناده كما قال الحافظ حسن ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة علي أنها قد قدمنا عن عائشة أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة وبذلك يجمع بين الروايات. وقال الهادي إن المشروع إلى سبعة ثياب واستدل بحديث علي المتقدم واجيب عنه بأنه لا ينتهض معارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرها. وقد قال الحاكم أنها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمرو وعبدالله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول علي أنه لو تعرض رواية الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان مثبت أولى من النافي نعم حديث علي فيه المقال المتقدم فإن صلح الاحتجاج معه فللمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال

به لاسيما وقد اقتصر علي رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى علي جميعهم الزيادة عليها وقد قال الامام يحيى ان السبعة غير مستحبة إجماعاً *

٣ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » رواه الحمزة إلا النسائي وصححه الترمذي *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وأخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله وقد تقدم في اللباس ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمران ابن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل وللبرار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل . وعن أبي الدرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » ﴿ والحديث ﴾ يدل علي مشروعية لبس البياض وقد تقدم الكلام علي ذلك في أبواب اللباس وعلي مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض وهو اجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم أيضا عن الحنفية انهم يستحبون أن يكون في الأثواب حبرة واستدلوا بما سلف . ومن أداتهم حديث جابر عند أبي داود باسناد حسن كما قال الحافظ بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين في الثياب البيض محمول علي الندب لما قدمنا في أبواب اللباس *

٤ وعن ليلى بنت قانف الثقفية « قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحما ثم الدرع ثم الخمار ثم الملاحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الأثواب الأخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب معه كفنها بناولنا ثوبا ثوبا » رواه أحمد وأبو داود . قال البخاري قال الحسن الحرقة الخامسة يشدها الفخذان والوركين تحت الدرع *

الحديث في إسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وفي إسناده أيضاً نوح بن حكيم . قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن اسحق كان قارناً للقرآن وفي إسناده أيضا داود رجل من بني عروة بن مسعود فان كان داود بن (م-١٠٠ ج٤ نيل الأوطار)

طاصم بن عروة بن مسعود فهو ثقة وقد جزم بذلك ابن حبان وان كان غيره فينظر فيه: قوله « ليلي بنت قانف » بالقاف بعد الالف نون ثم فاء: قوله « الحقا » بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحق وهو الازار ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان المشروع في كفن المرأة أن يكون ازارا ودرعا وخنثارا وملحفة ودرجا ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن حضر . وقد وقع عند ابن ماجه ان أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » الحديث . ورواه مسلم فقال زينب ورواته أتقن وأثبت وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل : قوله « قال البخاري قال الحسن » الخ وصله ابن أبي شيبة قال في الفتح وهذا يدل على ان أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وروى الخوارزمي من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انها قالت « وكفناها في خمسة أثواب وخنثاها كما نخر الحمي » قال الحافظ وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن إن الخرقه الخامسة يشدها الفخذان والوركان قال به زفر . وقالت طائفة تشد على صدرها ليضم أكفانها ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة *

(باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها)

١ عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالشهداء أن نزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفونهم بدمائهم وثيابهم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٢ وعن عبد الله بن ثعلبة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم وجهل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا أكثرهم قرآنا » رواه أحمد * ﴿

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو مما حدث به بعد الاختلاط وحديث عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح وفي الباب أحاديث قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد ﴿ والحديثان ﴾

المذكوران في الباب وما في معناها فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب. وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي انه قال ينزع من الشهيد القرو والحف والقلمسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون أصاب السراويل دم وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف. وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي والحسين ابن علوان متكلم فيه أيضا والظاهر ان الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب. قوله « وجعل يدفن في القبر » الخ قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد *

باب تطيب بدن الميت وكفنه الا المحرم

١ عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أجزتم الميت فأجزوه ثلاثا » رواه أحمد * ٢ وعن ابن عباس قال « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة مليا » رواه الجماعة. وللنساء عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما » *

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ورجال الصحيح وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ إذا أجزتم الميت فأوتروا « قوله « إذا أجزتم الميت » أي بختموه وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا: قوله « بينما رجل » قال في الفتح لم أفق في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه الى ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده

ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن يديه وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظن فان واقد المذکور لصحبة له فان أمه صفية بنت أبي عبيد وانما زوجها أبوه في خلافة عمر وفي الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ولكنه مات في خلافة عمر كما ذكر ابن سعد : قوله « فوقصته » بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة. وفي رواية للبخاري فأقصته. وفي أخرى له أيضا أقصته وفي أخرى له أيضا أو قصته والوقص الكسر كما في القاموس والقصع المهشم وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة والقصع القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها كذا في الفتح . قوله « اغسلوه بماء وسدر » فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر وقد تقدم الكلام على ذلك قوله « وكفوه في ثوبيه » فيه انه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها وقيل انما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد غيرهما . قوله « ولا تخطوه » هو من الخطوط بالمهملة وهو الطيب الذي يوضع للميت . قوله « ولا تخمروا رأسه » أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الاحرام وكذلك قوله « ولا تخطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فان الله يوم القيامة يبعثه مليا » . وقوله في الرواية الاخرى « فانه يبعث يوم القيامة محرما » وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا ان قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتخص به وأجيب بان الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال انه لم يبلغه الحديث قوله « ولا تمسوه » بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر وفي الحديث اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه وان الوتر في الكف ليس بشرط وان الكفن من رأس المال لامره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا وفيه استحباب تكفين المحرم في

إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المحنط كما تقدم وأنه يجوز التكفين في اثياب الملبوسة وأن الاحرام يتعلق بالرأس *

ابواب الصلاة على الميتم

﴿ باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ﴾

﴿ الصلاة على الانبياء ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس قال « دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا أدخلوا النساء حتى اذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد » رواه ابن ماجه * الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ وإسناده ضعيف لانه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي عسيب عند أحمد « انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا أرسالا » كذا في التلخيص . وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني وفي إسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال الزارانه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسندواه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقي وذكره مالك بلاغا ﴿ وفي الحديث ﴾ ان الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادي الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط وهل صلوا فرادي أو جماعة واختلفوا فيمن أم بهم فقيل أبو بكر روى بإسناد قال الحافظ لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية هو باطل ييقن لضعف روايته وانقطاعه قال والمصحيح ان المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد وبه جزم الشافعي . قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة عليه في الصلاة واحد . قال ابن دحية كان المصلون عليه ثلاثين ألفا

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنازتهم وحال دفنهم في القبر الواحد اه *

ترك الصلاة على الشهيد

١ عن أنس « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقدرت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت .

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذي انه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بانه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد وأما الاحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار اليها المصنف وقال انها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها وفي الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شفق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه » الحديث وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك . وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ « أن رجلا من الأعراب جاء الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمن به واتبعه » وفي الحديث « انه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك » وحمل البيهقي هذا على انه لم يميت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبه بن عامر في البخاري وغيره « انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد

بعد ثمان سنين صلاته على ميت كالودع الاحياء والاموات « وفي رواية لابن حبان ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله : وعن ابن عباس عند ابن اسحق قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى برده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة . وفي اسناده رجل منهم لان ابن اسحق قال حدثني من لأئهم عن مقسم مولي ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي ان كان الذي أهرمه ابن اسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فهو مجهول لاحجة فيه . قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم اه . لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » . قال الحافظ ورجاله ثقات وقد أعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال وان أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة واجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « رفع الأ نصاري وترك حمزة فصلي عليه ثم جى برجل من الأ نصار ووضعوه الى جنبه فصلي عليه فرفع الأ نصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود وقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الاحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل العلم في ذلك قاله الترمذي قال بعضهم يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصل على عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن

البصري وابن المسيب واليه ذهب المعتز واستدلوا بالاحاديث التي ذكرناها وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصل على الشهيد فقالوا أما حديث جابر ففيه متروك كما تقدم وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل لان شدادا تابعي وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي وبأن المراد بالصلاة الدعاء وأما حديث أنس فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بانه غلط فيه أسامة وقد قال البيهقي عن الدارقطني ان قوله فيه: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة علي انه يقال الحديث حجة عليهم لاهم لانها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين. وأما حديث عقبه فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي أن معني صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم أو يكون من سنتهم أن لا يصل عليهم الا بعد هذه المدة أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وأنها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا أما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ وأجيب بان صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر منها أن تكون من خصائصه ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي كذا قال الحافظ وأنت خير بأن دعوى الاختصاص خلاف الاصل ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث صلاته علي الميت وأيضاً قد تقرر في الاصول أن الحقائق الشرعية مقدمة علي اللغوية فلوفرص عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلي حمل الصلاة علي حقيقة الشرعية وهي ذات الاذكار والاركان ودعوي أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الاصل فيما ثبت لواحد أو جماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير علي أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلاً فيقال ترك الصلاة علي الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها علي مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة علي الميت ووقوع الصلاة منه علي خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام. وأما حديث ابن عباس وماورد في معناه من الصلاة علي قتلى أحد قبل دفنهم فاجاب عن ذلك الشافعي بان الاخبار جاءت كلها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد قال وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه اهـ . وأجيب أيضا بأن تلك الحالة الضيقة لا تتسع لسبعين صلاة وبأنها مضطربة وبأن الأصل عدم الصلاة ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشد بعضها بعضها وضيق تلك الحالة لا يمنع من ايقاع الصلاة فأم الوضائف عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى ودعوى الاضطراب غير قاذحة لان جميع الطرق قد أثبتت الصلاة وهي محل النزاع ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع وأيضا أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة والاثبات مقدم على النفي وهذا مرجح معتبر والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن ايقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات فكيف يرجح ناقله وهو أقل عددا من نقلة الاثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على مطلق الميت ومن مرجحات الاثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يروا النفي الأانس وجابر وأنس عند تلك الواقعة من صفار الصبيان وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرها في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة وبدع بقية الشهداء ومع هذا فلو سلمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لأنها كالاستدراك لمافات مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وان طالت المدة وتراخت الى غاية بعيدة . وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمؤمنين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لانه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه نعم لو كان النفي تاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الاثبات غير هذا الحديث لكان مختصا بمن قتل علي مثل صفته . واعلم انه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله

والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك فعند الشافعي ان المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كاهل البني وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولا خلاف ان من جمع هذه القيود شهيد وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ان من جرح في المعركة ان من مات قبل الارتثاق فشهيد والارتثاق أن يحمل وبأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوما و ليلة حيا وذهبت الهادوية الي أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وان مات بعد الارتثاق وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في الممر ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية انه شهيد. وقال الامام يحيى والشافعي انه وان قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. وذهبت المعتزلة والحنفية والشافعي في قول له ان قتيل البغاة شهيد قالوا اذ لم يغسل على أصحابه وهو توقيف ﴿قائدا﴾ لم يرد في شيء من الأحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولا انه لم يغسل عليهم. وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية الا ما ذكرنا في هذا البحث فليعلم ذلك *

﴿الصلاة على السقط والطفل﴾

١ عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمنفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود وقال فيه «والماشي عن يمينها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها» وفي رواية «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ﴿﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم وقال علي شرط البخاري بلفظ «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه ولكن رواه الطبراني موقوفا علي المغيرة ورجح الدارقطني في

العلل الموقوف **﴿** وفي الباب **﴾** عن علي عند ابن عدي وفي اسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ « صلا على أطفالكم فأنهم من أفراطكم » واسناده ضعيف . قوله « الراكب خلف الجنابة » أي يمشي وسيأتي الكلام على المشي مع الجنابة . قوله « والسقط يصلي عليه » فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط واليه ذهب المعتز والفقهاء ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهل والاستهلال الصباح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا « استهلال الصبي العطاس » قال الحافظ واسناده ضعيف . ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ « إذا استهل السقط صلي عليه وورث » وفي إسناده اسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر . ورواه النسائي أيضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين . قال الحافظ وهوهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن سفيان قال ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعا وقال لأعلم أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره وروي أيضا من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعا . وقال الشافعي إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحي . وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال قلت وإنما يصلي عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فإما أن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يمض الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح »

متفق عليه ا هـ . ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل . وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلي عليه وهو الحق لان الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وانه لا يكفي بمجرد العلم بحياته في البطن فقط *

ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١ عن زيد بن خالد الجهني « ان رجلا من المسلمين توفي بخير وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا علي صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأي الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين » رواه الحنفية الا الترمذي ☆ ٢ وعن جابر ابن سمرة « ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة الا البخاري

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والبخاري ورجال إسناده رجال الصحيح . قوله « فقال صلوا علي صاحبكم » فيه جواز الصلاة على العصاة وأما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلهذا لا يجوز عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه . قوله « ففتشنا متاعه » الخ فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بذلك وانكشف الأمر كما قال . قوله « ما يساوي درهمين » فيه دليل على تحريم الغلول وان كان شيئاً حقيراً وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها . قوله « بمشاقص » جمع مشقص كقبر نصل عريض أوسهم فيه ذلك والنصل الطويل أوسهم فيه ذلك يرمي به الوحش كذا في القاموس . قوله « فلم يصل عليه » فيه دليل لمن قال إنه لا يصلي على الفاسق وهم المعترة وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي فقالوا لا يصلي على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغى والمخارب ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلي على الفاسق واجابوا

عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بصل عليه بنفسه زجر الناس واصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ «أما أنا فلا أصلي عليه» وأيضاً مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. وبدل على الصلاة على الفاسق حديث «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة*

(الصلاة على من قتل في حد)

١ عن جابر «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرقاه فدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه» رواه البخاري في صحيحه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا «ولم يصل عليه» ورواية الإثبات أولى وقد صح عنه عليه السلام أنه صلى على الغامدية وقال الإمام أحمد ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الأعلى الغال وقاتل نفسه *

حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه وقال لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة أي قوله «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة وقال ما أرى مسلمات ترك حديث محمود بن غيلان إلا لخالفه هؤلاء وقد خالف محموداً أيضاً اسحق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحفيد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي واسحق بن إبراهيم الديري فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحفيد بن زنجويه وقد أخرجه مسلم

في صحيحه عن اسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار اليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال البيهقي ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا أنه قال «فصلي عليه» وهو خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق علي خلافه ثم اجماع أصحاب الزهري علي خلافه انتهى. وعلى هذا تكون زيادة قوله «وصلى عليه» شاذة ولكنه قد تقرر في الأصول ان زيادة الثقة اذا وقعت غير منافية كانت مقبولة وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه فرواية الصلاة أرجح من جهات الأولي كونها في الصحيح الثانية كونها مثبتة. الثالثة كونها معتقدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين «ان امرأة من جبهة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أنها قد زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فجيء بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها» الحديث وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث عمران «وقال فأمر بها فصلي عليها» الحديث وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وفيه فلما طفئت أخرجهانصلي عليها» وفي اسناده مجهول ومن المرجحات أيضا الاجتماع على الصلاة على المرجوم قال النووي قال القاضى مذهب العلماء كافة الصلاة علي كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا اه. ويتعقب بأن الزهري يقول لا يصل على المرجوم وقتادة يقول لا يصل على ولد الزنا وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه (ومن جملة المرجحات ما حكاها المصنف عن أحمد انه قال ما سلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد الا القاتل وقتل نفسه. وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ما عزو لم يمه عنه الصلاة عليه ففي اسناده مجاهيل

وبقية الكلام على حديث ماعز والغامدية يأتي ان شاء الله في الحدود وهذا المقدار هو الذي تدعو اليه الحاجة في المقام *

(الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر)

١ عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصحابه النجاشي فكبر عليه أربعاً » وفي لفظ قال « توفي اليوم رجل صالح من الحبش فلهوا فصلوا عليه فنصفنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف » متفق عليهما * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » رواه الجماعة وفي لفظ « نعى النجاشي لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز » رواه أحمد * ٣ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فنصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت » رواه أحمد والسنائي والترمذي وصححه * ٤

قوله « على أصحابه » قال في الفتح وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحابه بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبدالصمد أصحابه بخاء معجمة وإثبات الالف قال وهو غلط وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم انتهى . وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني لقب لمن ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزي وابن خالويه وأخرون أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسري ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر

العزير ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك قوله « فكبر عليه أربعا » فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنازة أربع وسبأتي الكلام في ذلك. قوله « وخرج بهم الي المصلي » تمسك به من قال بكرامة صلاة الجنازة في المسجد وسبأتي البحث في ذلك وقد استدل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد قال في الفتح وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حق قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منه . قال الشافعي الصلاة على الميت دواء له فكيف لا يدعي له وهو غائب أو في القبر. وذهبت الحنفية والمالكية وحكاه في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ وعن بعض أهل العلم أنها يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان أنها يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة باعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر قال الحافظ وهذا محتمل الا اني لم أقف في شيء من الاخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . ومن اختار هذا التفصيل شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقلبي واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي. وعن أبي الطيفيل عن حذيفة بن أسيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فاضلوا عليه » ومن الأعداء قولهم انه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الامام الذي لا يراه المؤمنون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثله هذا من جهة المانع . قال الحافظ وكان مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدى في اسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلي عليه » ولا ابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه » ولا بن عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نري إلا أن

الجنائز قدامنا . ومن الأعداء أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب . وروي أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ثم قال بعد ذلك أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة . وقال الحافظ في الفتح متعقبا لمن قال أنه لم يصل على غير النجاشي قال وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبي لا نعلم في الصحابة معاوية بن معاوية وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم لا يصح حديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لان في اسناده الملاء بن يزيد قال ابن المديني كان يضع الحديث وقال النووي مجيبا علي من قال بان ذلك خاص بالنجاشي انه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله . وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك إلا الحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لان الأصل عدم الخصوص قالوا طويت له الأرض واحضرت الجنائز بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخرعوا خدينا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فانه سبيل انلاف إلى ما ليس له تلاف : وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(والحاصل)** أنه لم يثبت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل على فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر *

ع **عن ابن عباس قال** « انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فوصل عليه ووصفوا خلفه وكبر أربعاً » * ٢ وعن أبي هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا فقدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١٢ م — ح ٤ نيل)

فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا آذتموني قال فكأنهم صفروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلي عليها ثم قال ان هذه اقبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم « متفق عليهما وليس للبخاري » ان هذه اقبور مملوءة ظلمة « الي آخر الخبر » وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر » * وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد ثلاث » رواها الدارقطني * وعن سعيد بن المسيب « ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » رواه الترمذي * ❦

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس واخرجه أيضا البيهقي وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به. ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفته بليتين وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . قال الحافظ وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه البيهقي عن ابن عباس وفي إسناده سويد بن سعيد ❦ وفي الباب ❦ عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب . وعن أنس عند البزار نحوه . وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي نحوه أيضا . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه وفي إسناده ابن طهية . وعن عقبة بن عامر عند البخاري . وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عند النسائي . وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم على قبر البراء . وفي رواية بعد شهر . قال حرب الكرماني ❦ وفي الباب ❦ أيضا عن عامر ابن ربيعة وعبادة وبريدة بن الحصيب : قوله « الى قبر رطب » أي لم ييس ترا به لقرب وقت الدفن فيه . قوله « وكبر أربعا » فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع وسياتي . قوله « ان امرأة سوداء » سماها البيهقي أم محجن وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن . قوله « أو شابا » هكذا وقع الشك في ألفاظ

الحديث. وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة. قوله « كانت تقم » بضم القاف أي تجمع القمامة وهي الكناساة: قوله « ثم قال ان هذه القبور ملوثة ظلمة » الخ احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والهادوية قالوا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله ينورها بصلاتي عليهم يدل على ان ذلك من خصائصه وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لتغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب هذا التعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلاً للاصالة. ﴿ ومن جملة ﴾ ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة انها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج. قال البيهقي يغلب على الظن ان هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى. وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت الا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر غيره لاسباب بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة واجماع الامة باق وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج الى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر وبه قال الناصر من أهل البيت. وقد استدل بحديث الباب على رد قول من فصل فقال يصلي على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه لان القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم واختلفوا في أمد ذلك فقيده بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبيل الجسد وقيل يجوز أبداً. وقيل الى اليوم الثالث. وقيل الى أن يترب ﴿ ومن جملة ﴾ ما اعتذر به المانسون من الصلاة على القبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع امكان صلاة الأولى وهذا تمحل لا ترد بمنزلة هذه السنة لاسبابها مع ما تقدم من صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور مع أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب في مكة قبل الهجرة وكان ذلك

بعد موته بشهر . وعلى أم سعد وكان أيضا عند موتها غائبا وعلى غيرهما

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجي له بكثرة الجمع

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه * ولاحمد ومسلم « حتى توضع في الاحد » بدل تدفن وفيه دليل فضيلة الاحد على الشق *
وفي الباب عن عائشة عند البخاري . وعن ثوبان عند مسلم . وعن عبدالله بن مغفل عند النسائي . وعن أبي سعيد عند أحمد وعن ابن مسعود عند أبي عوانة قال الحافظ وأسانيد هذه صحاح . وعن أبي بن كعب عن ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقي في الشعب وأبي عوانة . وعن أنس عند الطبراني في الأوسط . وعن واثلة بن الاسقع عند ابن عدي . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال . قال الحافظ وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . قوله « من شهد » في رواية للبخاري من شيع « وفي أخرى له « من تبع » وفي رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من يتهايم تبعها حتى تدفن » فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات فالتشيع والشهادة والاتباع يعتبر في كونها محصلة الأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت . ويدل على ذلك ما وقع في رواية لابي هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « فشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يخص بمن حضر من أول الامر اني انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبري : قال الحافظ والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى . واستدل بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع قال ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى . وهكذا الخلاف في قيراط الدفن

هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أولاد منه . قوله « حتى يصلي عليها » قال في الفتح اللام الأكثر مفتوحة . وفي بعض الروايات بكسرها ورواية الفتح بحمالة عليها فان حصول القبراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى . قال ابن المبران القبراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة وذلك لان الاتباع إنما هو وسيلة لا أحد مقصودين إما الصلاة وإما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى أن يحصل لذلك فضل ما يحتسب . وقد روي سعيد بن منصور عن مجاهد انه قال اتباع الجنائز أفضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع : قوله « فله قبراط » بكسر القاف قال في الفتح قال الجوهرى القبراط نصف دانق قال والدانق سدس الدرهم فهو علي هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل وذكر القبراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القبراط ويعمل للعمل في مقابلته فضرب له المثل بما يعلم ثم لما كان مقدار القبراط المتعارف حقيرا نبه علي عظم القبراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال مثل أحدهما في بعض الروايات وفي أخرى أصغرهما مثل أحد . وفي حديث الباب مثل الجليلين العظيمين : قوله « ومن شهدها حتى تدفن » ظاهره أن حصول القبراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب . وقد وردت الأخبار بكل ذلك فعند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده في أخرى « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضا « حتى توضع في القبر » وعند أحمد « حتى يقضي فضاؤها » وعند الترمذي « حتى يقضي دفنها » وعند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » أي التراب . وقيل يحصل القبراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالقبدة بهما : قوله « مثل الجليلين » في رواية « مثل أحد » وفي رواية للنسائي « كل واحد منها أعظم من أحد » وعند مسلم أصغرهما مثل أحد . وعند ابن عدى أنقل من أحد فأقادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك : قوله « حتى توضع في اللحد » استدل به المصنف على أن اللحد أفضل من الشق وسيأتي الكلام على ذلك *

٢ وعن مالك بن هبيرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجملهم ثلاثة صفوف » رواه الحسنة إلا النسائي * ٣ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلم يشفعون له إلا شفّعوا فيه » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه * ٤ وعن ابن عباس « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه » رواه أحمد ومسلم وأبوداود * ٥ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة آيات من حيرانه الأدين إلا قال الله تعالى قد قبلت عليهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون » رواه أحمد * ٦

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن مالك وفيه مقال معروف إذا عنين وقد حسن الحديث الترمذي . وقال رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندها قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من طريق ابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وعن أحمد بن منيع وعلى بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة ثم قال حسن صحيح وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه قال النووي من رفته ثقة وزيادة الثقة مقبولة * ٧ وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه * ٨ وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا . ولا أحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل أربعة . وفي إسناده رجل لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى : قوله « يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف » فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له وأقل ما يسمي صفارجلان ولا حد لأكثره : قوله « يبلغون مائة » فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب

بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس قال القاضي قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووي ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به ثم بثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به . قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين : قوله « أربعة آيات » ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ آيات وفيه أن شهادة أربعة من حيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له . ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين بن المنير إنما لم يسأله عمر عن الواحد استعباداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ولا من ينه ويبن الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وقد أخرج الشيخان وغيرها من حديث أنس قال مر بمنزلة فائقوا عليها خيراً فقال وجبت ثم مر بأخرى فائقوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر ما وجبت قال هذا أثبتتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثبتتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض » هذا لفظ البخاري . وفي مسلم وجبت وجبت وثلاثاً في الموضعين . قال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قالوا والصحيح أنه على عمومته وأن من مات فإلهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل

به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة التثنية انتهى . قال الحافظ وهذا في جانب الخبر واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن أما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية من حديث أنس المتقدم «أن لله عز وجل ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما في المرء من الخير والشر» *

باب ما جاء في كراهة النعي

١ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إياكم والنعي فإن النعي عمل الجاهلية» رواه الترمذي كذلك. ورواه موقوفا وذكر أنه أصح * ٢ وعن حذيفة أنه قال «إذا مات فلا تؤذنوا بي أحدا أني أخاف أن يكون نيا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن النعي» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * ٣ وعن ابراهيم «أنه قال لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال أني فلانا فعل أهل الجاهلية» رواه سعيد في سننه * ٤ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذها جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير مرة ففتح له» رواه أحمد والبخاري * ٥

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعمش وليس بالقوى عند أهل الحديث . وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف وقال إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح إسناده حسن وكلام ابراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم هل كانوا يكرهون النعي قال نعم ثم ذكره. وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الاسناد الى ابن سيرين أنه قال لا اعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه : قوله «إياكم والنعي» النعي هو الاخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة قال في القاموس نعا له نيا ونيا ونيا نا أخبره بموته. وفي النهاية نعى الميت نيا اذا ذاع موته وأخبر به انتهى. فمدلول النعي لغة هو هذا واليه

يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له بخالفه . وقال في الفتح أعما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المراتب إن النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وأن كان فيه ادخال الكرب والمصاب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام انتهى . ويستدل لجواز مجرد الاعلام بمحدث أنس المذكور في الباب فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الامراء المقتولين بموتهم وقصتهم مشهورة وهم زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله ابن رواحة . ومحدث أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس التجاشي في اليوم الذي مات فيه » كما تقدم . وقد بوب عليه البخاري باب الرجل ينعي الى أهل الميت بنفسه . ومحدث أبي هريرة وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد ألا آذتموني وقد تقدم . وفي حديث ابن عباس ما منكم ان تعلموني . وقد بوب عليه البخاري باب الاذن بالجنازة . ومحدث الحسين بن وحوح وقد تقدم في باب المبادرة الى تجهيز الميت فهذه الأحاديث تدل على ان مجرد الاعلام بالموت لا يكون نعيًا محرما وان كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات * الأولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة * الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه * الثالثة اعلام بنوع آخر كالتياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى (فالحاصل) ان الاعلام للفصل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لان اعلام من لا تتم هذه الامور الا به مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي *

.....○○○.....

﴿ باب عدد تكبير صلاة الجنائز ﴾

﴿ قد ثبت الأربعة في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر * ١ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه ككبر خمسا على جنازة فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها ﴾
رواه الجماعة الا البخارى ﴿﴾

حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر تقدم في الصلاة على الغائب وعن روي الأربعة كما قال البيهقي عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروي ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وكذا قال القاضي عياض وأخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مرفوعا « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصبر والكبير والدنيء والامير أربعاً » وفي اسناده عمرو بن هشام البيروني تفرد به عن ابن لهيعة والي مشروعية الأربعة التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى . قال ابن المنذر ذهب أكثر أهل العلم الي أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن أرقم انه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب وروي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا وروي أيضا عن ابن مسعود عن علي انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً . وروي ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروي ابن المنذر أيضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا . قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الي تسع . قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع

بعد ذلك على أربع. وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالامصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة وماسوي ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال لانعم أحدا من فقهاء الامصار بخمس الا ابن أبي ليلى وقال علي ابن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع رواه البيهقي. ورواه ابن عبدالبر من وجه آخر عن شعبة. وروي البيهقي أيضا عن أبي وائل قال «كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات» وروى أيضا من طريق ابراهيم النخعي انه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع. وروى أيضا بسنده الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية. قوله «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها» استدل به من قال ان تكبير الجنائز خمس وقد حكاه في البحر عن العترة جميعا وأبي ذر وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس وعبد بن الحنفية وابن أبي ليلى وحكاه في المبسوط عن أبي يوسف وفي دعوى اجماع العترة نظر لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالأربع واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم مناقاتها وأورد عليهم انه كان يلزمكم الاخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة وقد وردت كما أخرجه البيهقي عن أبي وائل وقد تقدم ورجح الجمهور ما ذهبوا اليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة * الأول انها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روي منهم الخمس * الثاني انها في الصحيحين * الثالث انه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم * الرابع انها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ «آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع» وفي إسناده الفرات ابن سلمان. وقال الحاكم بعد ذكر الحديث ليس من شرط الكتاب. ورواه أيضا البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقد تفرد به كما قال البيهقي

قال الحافظ وروى هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة . وقال الاثرم رواه محمد بن معاوية التيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى أحاديث موضوعة منها هذا واستهزأه . وقال كان أبو المليح أتقى لله وأصح حديثا من أن يروى مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم قال احمد هذا كذب ليس له أصل اه . ورواه ابن الجوزي في التاسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر وفي إسناده زافر بن الحرث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحرث بن أبي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون ابن مهران عن ابن عمر بنحوه ويجاب عن الاول من هذه المرجحات والثاني منها بانه انما يرجح بهما عند التعارض ولا تعارض بين الاربع والخمس لان الخمس مشتملة زيادة غير معارضة . وعن الرابع بانه لم يثبت ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع لان اقتصاره على الاربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه وغاية ما فيه جواز الامرين نعم المرجح الثالث أعني اجماع الصحابة على الاربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام ان صح والا كان الاخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفي المسئلة أقوال اخر . منها ما روى عن أحمد بن حنبل انه لا ينقص عن اربع ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني انه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن ابن مسعود انه قال التكبير تسع وسبع وخمس واربع وكبر ما كبر الامام روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن انس ان تكبير الجنابة ثلاث كما روى عنه ابن المنذر انه قيل له ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث وروى عنه ابن ابي شيبة انه كبر ثلاثا لم يزد عليها وروى عنه عبدالرزاق انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فقالوا له يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخاري تعليقا نحو ذلك وجمع بين الروايات عنه الحافظ بانه اما كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة .

١ - وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسبت ولا وعت

ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي جنازة فكبر خمسا»
رواه أحمد * ٢ وعن علي «انه كبر على سهل بن حنيف سنا وقال انه شهد بدرا»
رواه البخاري * ٣ وعن الحكم بن عتيبة «انه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا
وسنا وسبعا» رواه سعيد في سننه .

حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي إسناده يحيى بن
عبد الله الجابري وهو متكلم عليه والآخر المذكور عن علي هو في البخاري بلفظ
«انه كبر على سهل بن حنيف» زاد البرقاني في مستخرجه «سنا» وكذا ذكره
البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن
يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمسا . وروي البيهقي عنه أنه كبر
على أبي قتادة سبعا وقال انه غاط لان أبا قتادة عاش بعد ذلك قال الحافظ وهذه
علة غير قاذحة لانه قد قيل ان أبا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح
اه . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتسكلم عليه وقد تقدم
الخلافاً في عدد التكبير وما هو الراجح . وفي فعل علي دليل على استحباب
تخصيص من له فضيلة باكثر التكبير عليه وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن
الساف وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته علي حمزة ما يدل على ذلك *

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم فيها

١ عن ابن عباس «انه صلى علي جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا
انه من السنة» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه
«فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق» * ٢ وعن أبي
أمامة بن سهل «انه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير
الاولي سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز
في التكبيرات ولا يقرأ في شيء ممن ثم يسلم سرا في نفسه» رواه الشافعي في

مسنده * ٣ وعن فضالة بن أبي أمية قال « قرأ الذي صلى علي أبي بكر وعمر
بفاتحة الكتاب » رواه البخاري في تاريخه *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث أبي أمامة بن
سهل في اسناده مطرف ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق
عبد الله ابن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه
آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال في الفتح وإسناده صحيح وليس فيه
قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم
نحوها (وفي الباب) عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ علي الجنائز بفاتحة الكتاب » وفي اسناده ابراهيم
ابن عثمان أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف جدا وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن
عباس والصحيح عنه قوله « من السنة » وعن أم شريك عند ابن ماجه قالت « أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ علي الجنائز بفاتحة الكتاب » وفي
إسناده ضعف يسيرا كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند
الحاكم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى علي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا
الي رحمتك فانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم
لا نحرمننا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر صلاة تكبيرات ثم انصرف فقال أيها الناس
اني لم أقرأ عليها أي جهرا إلا لتعلموا انه سنة » وفي إسناده شرح حبيب بن سعد
وهو مختلف في توثيقه . وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعي
وأبي يعلى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأمر القرآن » وفي إسناد
الشافعي والحاكم ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل . وعن محمد
ابن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل انه قال السنة علي الجنائز أن يكبر الامام ثم
يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف
ويفعل من وراءه ذلك وقال سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن
مسلمة . قال الحافظ حديث حبيب في المستدرک من طريق الزهري عن أبي امامة

ابن سهل باللفظ السابق : قوله « لتعلموا انه من السنة » فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين واليه ذهب زيد بن علي والناصر وأحاديث الباب ترد عليهم ﴿ واختلف الاولون ﴾ هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا فذهب الى الاول الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث لأصلاة الا بفاتحة الكتاب ونحوه وصلاة الجنائز صلاة وهو الحق . قوله « وسورة » فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز ولا يحصى عن المصدر الى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنائز الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فأما ظاهرة في كل صلاة : قوله « وجهر » فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنائز وقال بعض أصحاب الشافعي انه يجهر بالليل كالليلية وذهب الجمهور الى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنائز وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم لم أقرأ أي جهرا الا لتعلموا أنه سنة . وبقوله في حديث أبي امامة سرا في نفسه : قوله « بعد التكبيرة الأولى » فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفي إسناده ابراهيم بن محمد وهو ضعيف جدا وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بان إسناده حديث جابر ضعيف : قوله « ثم يصلى على النبي » فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنائز ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث « لأصلاة لمن لم يصل على » ونحوه . وروى اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي امامة انه قال إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الامرة ثم يسلم . واخرجه ابن الجارود في المتقي قال الحافظ ورجاله مخرج لهم في الصحيحين : قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنائز والاسرار به وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنائز قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى وقراءة سورة وتكون أيضا بعد التكبير الأولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي امامة بن سهل ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد ما يدل على تعيين موضعها والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء يذعن للميت مخلصا له ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فإنه لا مستد لها إلا التخيلات ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم وقد اختلف في مشروعيتها الرفع عند كل تكبير فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبير . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمرو بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرري والأوزاعي وأحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها وقالت العترة بمنه في كلها (واحتج القائلون) بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنائز . ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز تفرد به عباد ابن صهيب قال في التلخيص وهما ضعيفان ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا لكن قال في الملل تفرد به برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب وروى الشافعي عن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلي ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا (واحتج القائلون) بأنه لا يرفع يديه إلا عند التكبير الانتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود . قال الحافظ

ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور **١** . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » وقال غريب وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث . والحاصل انه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام لانه لم يشرع في غيرها الا عند الانتقال من ركن الى ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلاة الجنازة * .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ - عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه * **٢** وعن أبي هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى علي جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونائنا اللهم من أحببته منا فأحبه علي الاسلام ومن توفيته منا نتوفه علي الايمان » رواه أحمد والترمذي . ورواه أبو داود وابن ماجه وزاد « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده » * .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وفي إسناده ابن اسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسمع . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال له شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بكرمة بن عمار وفي إسناده حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن أبي هريرة قال أبو حاتم الحفاظ لا يذكر أبو هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ولا يوصله بذلك أبو هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل . وقال الترمذي روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا اه وقد رواه يحيى بن (١٤٢ ج ٤ نيل الاوطار)

أبي كثير من حديث أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقال أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي ابراهيم الأشهلي عن أبيه وسأله عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم أبو ابراهيم مجهول اهـ ولكن جهالة الصحابي غير قادحة . وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ولكن في اسناد هذه الطريق عكرمة ابن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توهم بعض الناس ان أبا ابراهيم الأشهلي هو عبدالله بن أبي قتادة قال الحافظ وهو غلط لان أبا ابراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته علي الجنابة يقول اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جنتا شفعا فاعف لها » وعن عوف بن مالك ووائلة وسبأتيان : قوله « فأخلصوا له الدعاء » فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنا أو مسيئا فان ملابس المعاصي أحوج الناس الي دعاء اخوانه المسلمين وأفقرهم الي شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم لا كما قال بعضهم أن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس علي قوله « اللهم ان كان محسنا فزده إحسانا وان كان مسيئا فأنت أولى بالعتو عنه فان الأول من اخلاص السب لا من إخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسئء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك : قوله « فاحيه علي الاسلام » هذا اللفظ هو الثابت عند الأكتروفي سنن أبي داود « فاحيه علي الايمان وتوفه علي الاسلام » ﴿ واعلم ﴾ انه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بالثابت عنه أولى واختلاف الأحاديث في ذلك محمول علي انه كان يدعو لميت بدعاء ولا آخر بآخر والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم إخلاص الدعاء ﴿ فائدة ﴾ اذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن

يقول المصلي اللهم «اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا» روى ذلك البيهقي من حديث
ابن هريرة وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن *

٣ وعن عوف بن مالك «قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وتلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وفته القبر وعذاب النار قال عوف نتميت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت» رواه مسلم والنسائي * وعن وائلة بن الأسقع قال «صلى بنا رسول الله على الله عليه وآله وسلم علي رجل من المسلمين فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه أنك أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود *

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي مختصرا والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال. قوله «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم» وكذلك قوله «سمعتة» وفي رواية لمسلم من حديث عوف «حففت من دعائه» جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء وقد قيل إن جهره صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم. وأخرج أحمد عن جابر قال «ما أباح لنا في دعاء الجنابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر» وفسر أباح بمعنى قدر. قال الحافظ والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء جائزان. قوله «واغسله بماء وتلج» الخ هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة (واعلم) أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبير الأولي أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤديا لجميع ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع الا بعد التكبير الرابعة إنما فيه انه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك

الموضع : قوله « ان فلان بن فلان » فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه وهذا ان كان معروفا والاجعل مكان ذلك اللهم ان عبدك هذا أو نحوه والظاهر انه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة الى صيغة التأنيث اذا كان الميت أنثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى *

٥ وعن عبد الله بن أبي أوفى « أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنائز هكذا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه ☆

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى. وفي رواية « كبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال انى لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحاكم هذا حديث صحيح وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد النكبة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف والراجع الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعي في كتاب البويطى انه يقول بعدها « اللهم لا تحررنا اجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو علي بن أبي هريرة كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال الهادي والقاسم إنه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات والأرضون سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره واذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لئلا يومه ولا تفتنا بعده واجعل خيرا أعمالنا خواتمها وخيرا أيامنا يوم نلتقك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم *



باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع

إذا اجتمعت أنواع

١ عن سمرة قال « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاستها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي غالب الحنط قال « شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلماء ابن زياد العلوي فلما رأي اختلاف قيامه علي الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود، وفي لفظه فقال العلماء بن زياد « هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة كهالاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم » ☆

الحديث الثماني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات : قوله « وسطها » بسكون السين وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس « وعجيزة المرأة » لان العجيزة يقال لها وسط وأما الرجل فالمشروع أن يقف الامام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ولم يصب من استدل بحديث سمرة على انه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال انه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل لان هذا قياس مهادم لانص وهو فاسد الاعتبار ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله نعم والي ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق . وقال أبو حنيفة حذاء صدرها وفي رواية حذاء وسطها . وقال مالك حذاء الرأس منهما . وقال الهادي حذاء رأس الرجل وندى المرأة واستدل بفعل علي عليه السلام قال ابوطالب وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه . وحكي في البحر عن القاسم انه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السمرة من الرجل قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب اليه الهادي لنا اجماع العترة أولي من استحسانهم انتهى . وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب اليه الشافعي وان ما عداه لا مستنده

من المرفوع الاجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح مفعله الصحابي على مفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب ولكن النزاع فيها هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « العلاء بن زياد » العلوي . الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوي وهو الصواب *

٣ وعن عمار مولى الحرث بن نوفل قال « حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وابوقنادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة » رواه النسائي وأبوداود * وعن عمار أيضا « ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وئمت الحسن والحسين * ٥ وعن الشعبي « ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى عليهما » رواها سعيد في سننه *

الحديث سكت عنه ابوداود والمذري ورجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا البيهقي . وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحوهم ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية للبيهقي ان الامام في هذه القصة ابن عمر : وفي أخرى له ولدارقطني : والنسائي في المجتبى من رواية نافع ابن عمر انه صلى على سبع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وابوقنادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا قالوا السنة : وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح : قوله « أمير المدينة » هو سعيد بن العاص كما وقع مينا في سائر الروايات ويجمع بينه وبين ما وقع فيه ان الامام كان ابن عمر بأن ابن عمرا تم بهم باذنه . قال الحافظ ويحمل قوله ان الامام

يومئذ سعيد بن العاص يعني الأمير لانه كان اماما في الصلاة ويرده قوله في حديث الباب فصلي عليهما أمير المدينة . قال الحافظ أبو محمد علي ان نسبة ذلك الى ابن عمر اكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز **﴿والحديث﴾** يدل على ان السنة اذا اجتمعت جنائز ان يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم علي قتي أحد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي كل واحد منهم صلاة وحمة مع كل واحد وانه كان يصلى علي كل عشرة صلاة . وأخرج ابن شاهين ان عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلي علي الرجل ثم صلى علي الرجل ثم صلى علي المرأة وفيه انقطاع **﴿وفي الحديث﴾** أيضا ان الصبي اذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر : وقد ذهب إلي ذلك الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر والحسن البصري وسالم بن عبد الله بل الأولى العكس ليلي القبلة الأفضل . وفيه أيضا دليل علي أن الأولى بالتقدم للصلاة علي الجنائز ذوالولاية ونائبه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه» وقد تقدم في الصلاة وقد وقع الخلاف اذا اجتمع الامام والولي أيها أولى فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه ان الامام وواليه أولى وعند الشافعية والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولي أولى *

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

١ **﴿عن عائشة﴾** أم قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فانكروا ذلك عليهم انما قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ابني بضاء في المسجد سهيل وأخيه» رواه مسلم . وفي رواية « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي سهيل ابن البيضاء الا في جوف المسجد» رواه الجماعة الا البخاري **☆** وعن عروة « قال صلى علي أبي بكر في المسجد » **☆** وعن ابن عمر « قال صلى علي عمر في المسجد » رواهما سعيد وزوي الثاني مالك **﴿﴾** *
وأخرج الصلاة علي أبي بكر وعمر أيضا في المسجد ابن أبي شيبة بلفظ «ان

عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد « قوله « على ابني بيضاء » قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ~~والحديث~~ يدل على جواز ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه فيه وبه قال الشافعي واحمد واسحق والجمهور. قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في رواية عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارجا المسجد والمصلون داخله وذلك جائز بالاتفاق ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها امرها بادخال الجنائز المسجد وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك لان الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وان الأمر استقر على الجواز وبدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد لما تقدم وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم انه نجس وهي باطلة لما تقدم « ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه ابو داود عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء وفي اسناده صالح مولي التوءمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال النووي وأجابوا عنه يعني الجمهور بأجوبة احدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولي التوءمة وهو ضعيف * والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ * والثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شيء له لوجب تأويله بأن له بمعنى عليه ليجمع بين الروايتين قال وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى (وان أسأتم فلها) * الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة اذ افاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه انتهى *

﴿ ابواب حمل الجنازة والسير بها ﴾

١ عن ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع » رواه ابن ماجه *
 الحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال الدارقطني في العمل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العمل وإسناده ضعيف . وعن أنس عنده أيضا فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربعة كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشمل . وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والتابعين فأخرج الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعدا بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المتقدمين واضعا للسرير على كاهله » . ورواه الشافعي أيضا باسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجهما كلها البيهقي وروى ذلك البيهقي أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره وفي البخاري ان ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة محمد بن جوانب السرير الأربعة . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذي عليه . وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » قال الترمذي هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه (والحديث) يدل على مشروعية الحمل الميت وأن السنة ان يكون بجميع جوانب السرير *
 (م-١٥٠ ج٤ نيل الاوطار)

باب الإسراع بها من غير رمل

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة قربتموها الي الخبير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي موسى قال « مرت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة تمخض تمخض الزرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد » رواه أحمد * ٣ وعن أبي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لسكاد نرمل بالجنائز رملا » رواه أحمد والنسائي * ٤ وعن محمود بن لبيد عن رافع قال « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالتنا يوم مات سعد بن معاذ » أخرجه البخاري في تاريخه * ٥

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا في المشي قال وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع . وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا أبو داود والحاكم (وفي الباب) عن ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال مادون الخشب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدي والنسائي والبيهقي وغيرهم لان في اسناده ابا ماجدة قال الدارقطني مجهول وقال يحيى الرازي وابن عدي منكر الحديث والراوي عنه يحيى الجابر بالجيم والباء الموحدة قال البيهقي وغيره انه ضعيف . قوله « أسرعوا » قال ابن قدامة هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخشب وفي المبسوط ليس فيه شيء مؤثت غير أن العجلة أحب الي أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع مانوق سجيبة المشي المعتاد . قال في الفتح والحاصل انه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الي شدة يخاف معها حدوث

مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاث يتنافى المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم . قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لان التباطى . ربما أدى الى التباهي والاختيال اه . وحديث أبي بكر وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة التأخير بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل . وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الحجب والحجب على ما في القاموس هو ضرب من العدو والركل والسرعة فيكون المراد بالحجب في الحديث ما هو كالرمل بقريظة الاحاديث المتقدمة لا مجرد السرعة . وحديث أبي موسى يدل على أن المشى المشروع بالجنائز هو القصد والتقصير الافراط كما في القاموس فلا منافاة بينه وبين الاسراع ما لم يبلغ الى حد الافراط ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم : قوله « بالجنائز » أي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو أهم من الأول . قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضمنونه عن رقابكم وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به الى قبره » وبما أخرجه ايضا أبو داود من حديث الحصين بن حوح مرفوعا « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهري أهله » الحديث تقدم : قوله « فان كانت صالحة » أي الجنة المحمولة . قوله « تضمنونه » استدل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال للآتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه . قال الحافظ والحديث فيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أمام المظنون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبيه علي ذلك ابن بزرة . ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اه *

﴿ باب المشى أمام الجنائز وما جاء في الركوب معها ﴾ *

﴿ قد سبق في ذلك حديث المغيرة * ١ وعن ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » رواه الخمسة واحتج به أحمد * ﴾

حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم . قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي أمام الجنائز قال الزهري واخبرني سالم ان أباه كان يمشي امام الجنائز قال الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال أري ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد حدثنا حجاج قرأت علي ابن جريج حدثنا زياد بن سمدة أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنائز وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة . قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي الموصول لان ابن عيينة ثقة حافظ وقد أتى بزيادة علي من أرسل والزيادة مقبولة وقد قال لما قاله ابن المديني انه قد خالفه الناس في هذا الحديث ان الزهري حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه قال الحافظ وهذا لا ينفي الوهم لانه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجا وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم (وفي الباب) عن أنس عند الترمذي مثله وقال سألت عنه البخاري فقال هذا خطأ خطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لتبعية الجنائز أن يمشي خلفها أو أمامها فقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة ان المشي أمام الجنائز أفضل واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري واسحاق وحكاه في البحر عن العترة ان المشي خلفها أفضل واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال مادون الخبز » فقرر قولهم خلف الجنائز ولم ينكره واستدلوا أيضا بما روي عن طاوس انه قال « ما مشى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حتى مات الاخاف الجنائز « وهذا مع كونه مرسلًا لم أتف عليه في شيء من كتب الحديث ، وروي في البحر عن علي عليه السلام انه قال المشي خلف الجنائز أفضل وحكي في البحر عن الثوري انه قال الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها ويبدل لما قاله حديث المغيرة المتقدم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم وهذا مذهب قوي لولا ما سيأتي من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لتبع الجنائز. وقال انس بن مالك انه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها رواه البخاري عنه تلميحًا ووصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز ووصله ايضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق *

٢ وعن جابر بن سمرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ، اشيا ورجع على فرس » رواه الترمذي وفي رواية « أتى بفرس معروف فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله » رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن ثوبان قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبا فقالوا لا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه ابن ماجه والترمذي * ٤ وعن ثوبان أيضا « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فتميل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم تكن لا يركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت » رواه أبو داود * ٥
حديث جابر بن سمرة قال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ له « وهو على فرس له يسمي ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأول قال الترمذي قدروري عنه مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف وفي اسناده أبو بكر بن أبي مرجم وهو ضعيف . وحديث ثوبان الثاني سكت عنه أبو داود والتمذري ورجال اسناده رجال الصحيح : قوله « ابن الدحداح » بدلين مهملتين وحاء بين مهملتين ويقال أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه : قوله « ورجع على فرس » فيه أنه لا بأس بالركوب عند الرجوع من دفن الميت : قوله « معروف » بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة اعزوريت الفرس اذا ركبه عريانا فهو معروف . قال النووي ولم يأت افوعا على معنى الاقوله اعزوريت

الفرس وأحلو ليت الشيء اه: قوله « ونحن نمشي حوله » فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفسد. قوله « الاستحبابون » فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنائز ويمارضة حديث المغيرة المتقدم من أذنه للراكب أن يمشي خلف الجنائز ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزا مع الكراهة أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ومشيهم مع الجنائز التي مشى معها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لا يمكن أن يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه والله تعالى أعلم *

باب ما يكره مع الجنائز من نياحة أو نار

١ عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتبع جنازة معها رانة » رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بجمر قالوا أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه ابن ماجه *

الحديث الأول أسنده عند ابن ماجه هكذا حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر وأبو يحيى هذا الثقات وفيه مقال وبقية رجاله ثقات. والحديث الثاني في أسنده أبو حريز مولى معاوية قال في التقريب شامي مجهول وقال في الخلاصة مجهول: قوله « معمارانة » هي بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة أي مصوتة. قال في القاموس رن يرن رنناصاح اه (وفيه دليل) على تحريم اتباع الجنائز التي معها النائحة وعلي تحريم النوح وسياقي الكلام عليه: قوله « بجمر » الجمرة كثير الذي يوضع فيه الحجر. وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالجمار وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه *

﴿ باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع ﴾

١- عن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الجنائز تقوموا لها. فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن انما لا يبي داود منه « اذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » وقال روي هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه « حتى توضع في الارض » ورواه أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع في اللحد » وسفيان أحفظ من أبي معاوية * ٢ وعن علي ابن أبي طالب عليه السلام « أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه . ولمسلم معناه »

ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام « قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني في الجنائز ثم قعد : قوله « اذا رأيتم الجنائز تقوموا لها » فيه مشروعية القيام للجنائز اذا مرت لمن كان قاعدا وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا : قوله « فمن اتبعها فلا يجلس » فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنائز قبل أن توضع على الارض فقال الأوزاعي واسحق واجمده ومحمد بن الحسن أنه مستحب حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به لاني قيام من شيعها . وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي انه يكره القعود قبل ان توضع قال وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة انهما قال « مارأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » انتهى * ولا يخفى ان مجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب فالأولى الاستدلال له بحديث الباب فان فيه النهي عن القعود قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم وترك الحرام واجب . ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع . وروي الحافظ عن الشعبي والنخعي ان القعود مكروه قبل ان توضع * وما يدل على الاستحباب مارواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما ان القائم مثل الحامل يعني في

الأجر . قوله « حتى توضع في الأرض » قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى أعني قوله « حتى توضع في اللحد » وكذلك أشار البخاري الي ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال : وأخرج أبو نعيم عن سهل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدل على ان الرواية الأولى أرجح لان أبا صالح راوى الحديث وهو أعرف بالمراد منه وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب انتهى . واذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم الظاهر الثاني لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك . وقد روى البخاري في صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فمدا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد فاخذ بيد مروان فأقامه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فقال أبو هريرة صدق ورواه الحاكم بنحو ذلك وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له لم أقتني فذكر له الحديث فقال لأبي هريرة فما منعك ان تخبرني فقال كنت اماما فجلست فجلست ﴿ وقد استدل ﴾ المهلب بقعود أبي هريرة ومروان على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل . قال الحافظ ان أراد انه ليس بواجب عندهما فظاهر وان أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . قوله « وعن علي عليه السلام » الخ ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه « حتى توضع » فانه يدل على ان المراد به قيام التابع للجنازة لا قيام من مرت به لانه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع في حديث علي عليه السلام لا يكون نصاعلي ان المراد قيام التابع وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد اخراجه له وهذا نسخ للأول « اذا رأيتهم الجنازة تقوموا » اهـ ولو سلم ان المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالناسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرر في الأصول من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه *

(باب ماجاء في القيام للجنائز اذا مرت)

١ عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « إذا رأيت الجنائز تقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » رواه الجماعة * ولا أحد
 وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه * وله أيضا عنه « أنه ربما تقدم
 الجنائز فقدم حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع » * ٢ وعن جابر قال « مر
 بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتنا معه فقلنا يا رسول الله إنها
 جنازة يهودي فقال إذا رأيت الجنائز تقوموا لها » * ٣ وعن سهل بن حنيف وقيس
 ابن سعد « أنهما كانا قاعدین بالقادسية فرأوا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما أيها من
 أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت
 به جنازة فقام فقيل له أيها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليها * وللبخاري
 عن ابن أبي ليلى قال كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة *
 قوله « حتى تخلفكم » بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي
 ترككم ورائها: قوله « مر بنا » في رواية الكشميهني مرت بفتح الميم: قوله « فقال
 إذا رأيت الجنائز تقوموا لها » زاد البيهقي « ان الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر
 قال القرطبي معناه ان الموت يفزع. قال البيضاوي وهو مصدر جري مجري الوصف
 للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذوفزع. ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي
 هريرة بلفظ « ان للموت فزعا » وعن ابن عباس مثله عند البزار: قوله « أليست
 نفسا » هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال إن للموت فزعا وكذا ما أخرج
 الحاكم عن أنس مرفوعا « انما قلنا للملائكة » ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ولاحد
 وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما الذي
 يقبض النفوس. ولفظ ابن حبان اعظاما لله تعالى الذي يقبض الارواح فان ذلك
 لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله تعالى وتعظيم
 للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي
 قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بربيع اليهود زاد الطبراني
 (١٦٢ ج ٤ نيل الاوطار)

فأذاه ربيع بن خورها. وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو علي رأسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الأولى الصحيحة أما أولافلان أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلى باجتهاده ومقتضى التعليل بقوله « ألبست نفسي » ان ذلك يستحب لكل جنازة (و) واختلف العلماء (في هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون ان القيام للجنازة لم ينسخ وانقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث علي الآتي انما هو لبيان الجواز من جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر. وكذا قال ابن حزم ان قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا. قال النووي والخيار أنه مستحب وبه قال المتولي وصاحب المذهب من الشافعية. ومن ذهب الى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ان القيام منسوخ بحديث علي الآتي . قال الشافعي إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب اليّ انتهى . وسيأتي بيان ما هو الحق . وظاهر أحاديث الباب انه يشرع القيام للجنازة المسلم والكافر كما تقدم *

٤ **عن** علي بن أبي طالب عليه السلام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه * ٥ **وعن** ابن سيرين « أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قام وقعد » رواه أحمد والنسائي * ٦

الحديث الأول رجال اسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ والبيهقي بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقيام » وقد خرج حديث علي مسلم باللفظ الذي تقدم في الباب الأول . والحديث الثاني رجال اسناده ثقات وقد أشار اليه الترمذي أيضا (وفي الباب) عن عبادة بن الصامت عند

أبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري قالوا لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنائز هكذا يفعل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلسوا وخالفوهم، وفي اسناده بشر بن رافع وليس بالقوي كما قال الترمذي. وقال البخاري تفرد به بشر وهو لين. قال الترمذي حديث عبادة غريب. وقال أبو بكر الهمداني ولو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال ان القيام للجنائز منسوخ وقد تقدم ذكرهم. قال القاضي عياض ذهب جمع من السلف الى ان الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا وتمتبه النووي بأن النسخ لا يصر اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن (وواعلم) ان حديث علي باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدل على النسخ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة. وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح النسخ لقوله فيه «وأمرنا بالجلوس» ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله «ثم قعد» * وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدل على النسخ لما عرفت. وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغي ان يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة الى مثله بل المتحتم الأخذ بها وانتقاد مشروعاتها حتى يصح ناسخ صحيح ولا يكون الأمر بالجلوس أوهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا واقتصر جمهور المخرجين لحديث علي عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية لاسيما بعد ان شذمت من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة. ويمكن أن يقال ان الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة لان من علم حجة علي من لم يعلم. وحديث عبادة وان كان ضعيفا فهو لا يقتصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس ☆

أبواب الدفن واحكام القبور

﴿ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق ﴾

١ ﴿ عن رجل من الأنصار قال « خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة » رواه أحمد وأبو داود ☆
٢ وعن هشام بن عامر قال « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر واحد فقالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا أكثرهم قرآنا وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد » رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه ☆

الحديث الاول أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ اسناده صحيح . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنة ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا : قوله « يوصى » بالواو والصاد من التوصية وذكر ابن المواق ان الصواب يرمى بالراء والميم وأطال في ذلك وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج الي التنفيد . قوله « رب عذق » العذق بفتح العين النخلة والجمع اعذق واعداق وبكسر العين القنومنها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق . قوله « واعمقوا واحسنوا » فيه دليل على مشروعية إعماق القبر واحسانه : وقد اختلف في حد الاعماق فقال الشافعي قامة . وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة . وقال الامام يحيى الى الثدى وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لاحد لاعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال اعمقوا القبر الى قدر قامة وبسطة . قوله « وادفنوا الاثني » الخ فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة والا كان

مكروها كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي . قال المهدي في
البحر أو تبركا كقبر فاطمة فيه خمسة يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين
زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة
لامن الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى . وقد قدمنا في باب ترك
غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة في قبر : قوله « قدموا أكثرهم
قرأنا » فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذنا للقرآن ويلحق
بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق *

٣ وعن عامر بن سعد قال « قال سعد الحد والى الحد وانصبوا على اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه * وعن أنس قال « لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فإيهما سبق تركناه
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له » رواه احمد وابن ماجه * ولا ابن ماجه
هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه « ان أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان
أبا طلحة كان يلحد » * ٥ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه الترمذي . قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا
من هذا الوجه *

حديث أنس قال الحافظ إسناده حسن وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ
أيضا في إسناده ضعف وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير
عنه قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي
كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلی بن عامر
وهو ضعيف (وفي الباب) عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو
حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وزاد أحمد بمد قوله لغيرنا
أهل الكتاب . وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمري بلفظ « انهم ألحدوا
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم لحداء » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ألحدوا
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو
حديث سعد بن أبي وقاص . وعن بريدة عند ابن عدي في الكامل . وعن عائشة

عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل وقال انها خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل : قوله «الحدوا» قال النووي في شرح مسلم هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد بلحد كذهب يذهب وألحد يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضما معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى . قال الفراء الرباعي أجود وقال غيره الثلاثي أكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتسلوا الي الشقاق واللاحد . وسمى اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والاحاد في اصل اللغة الميل والعدول . ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد : قوله «وانصبوا علي اللبن نصبا» فيه استحباب نصب اللبن لانه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة . قال النووي وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع . قوله «كان بضرخ» أي يشق في وسط القبر . قال الجوهري البضرخ الشق **(والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وانه أولي من البضرخ والي ذلك ذهب الاكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر من كان بضرخ ولم يمنعه . ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو بضرخون بأن يقال لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا لانه يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته ***

باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحشي في القبر

١ عن أبي اسحق قال «أوصي الحرت أن يصل على عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة» رواه أبو داود وسميد في سننه وزاد ثم قال «انشطوا الثوب فأما يصنع هذا بالنساء» * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم

الله وعلى ملة رسول الله» وفي لفظ «وعلى سنة رسول الله» رواه الحمسة الاالنسائي *
 ٣ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت
 فحى عليه من قبل رأسه ثلاثا» رواه ابن ماجه *
 الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده
 رجال الصحيح (وفي الباب) عن ابن عباس عند الشافعي «أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم سل من قبل رأسه سلا» وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد مثله . وعن أبي
 رافع عند ابن ماجه قال «سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا
 ورش علي قبره الماء» وأما الزيادة التي زادها سعيد نسيأتي الكلام فيها *
 والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم (وفي الباب) عن ابن عمر عند
 النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الامر به وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجع
 الدارقطني والنسائي الوقف ورجع غيرهما الرفع وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد
 عن قتادة مرفوعا وروي البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا وفي
 اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول . وعن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج
 عن أبيه عند الطبراني قال قال لي الجلاج يا بني اذا أنامت فالحدني فاذا وضعتني في الحدي
 فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شن على التراب شنائم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة
 وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك . والجلاج بجيمين وفتح
 اللام الاولى . وعن أبي حازم مولى الغفاري حدثني البياضى وهو صحابي كافي الكاشف
 وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ «الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع
 في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» . وعن ابى امامة عند
 الحاكم والبيهقى بلفظ «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
 أخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» الحديث وسنده ضعيف كما قال الحافظ .
 والحديث الثالث قال أبو حاتم في العلل هذا حديث باطل وقال الحافظ اسناده ظاهر
 الصحة قال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم
 حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره ورجاله ثقات
 وقد رواه ابن أبي داود من هذا الوجه وصححه قال الحافظ لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه


بالبطلان إلا بعد ان تبين له وأظن العلة فيه عنفة الأوزاعي وعنفة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الواحظى شيخ البخارى (وفي الباب) عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطني قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحتى على قبره يديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرش عليه الماء » قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مراسلارواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر. وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثي في قبر ثلاثاً » قال أبو حاتم في العلل أبو المنذر مجهول. وعن أبي أمامة عند البيهقي قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه. وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ مرفوعاً « من حثي على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » قال الحافظ اسناده ضعيف. قوله « وقال هذا من السنة » فيه وفيها قدمنا دليل على أنه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجلى القبر أي موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد والهادي والناصر والمؤيد بالله وقال أبو حنيفة أنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدلل لابي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ويحباب بان البيهقي ضعفها. وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره علي الحجاج بن أرطاة قال في ضوء النهار علي انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لاصفاً بالجدار والجدار الذي ألد تحته هو القبلة فهو مانع من ادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى. قال في البدر المنير بعد ان ذكر انه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم وأظن في الشناعة علي من يقون ذلك ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس انتهى. قوله ثم « قال أنشطوا الثوب » همزة فتون فشين معجمة فطاء مهملة أي اختلسوه ذكر معناه في القاموس وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضى باسناده عن رجل عن علي « أنه أتاهم وهم بدتتون قيساً وقد بسط الثوب علي قبره فجذبته وقال إنما يصنع هذا بالنساء » والطبراني عن أبي اسحاق أيضا ان عبدالله بن يزيد صلى على الحرث الأعور وفيه ثم لم

يدعهم بمدون ثوب على القبر وقال هكذا السنة وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحق بلفظ «شهدت جنازة الحرت فمدوا على قبره ثوبا فجذب به عبد الله بن يزيد وقال انما هو رجل» ورواه البيهقي باسناد صحيح الى أبي اسحق السبيعي انه حضر جنازة الحرت الاعور فامر عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوبا. قال الحافظ لعل الحديث كان فيه فأمر ان لا يسطوا فسقطت لأو كان فيه فأمر بدل فأمر. وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال «جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا تحفظه الا من حديث يحيى بن عتبة بن أبي العزاز وهو ضعيف. وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل ان سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب وفي اسناده هذا المبهم. وقد أوله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على انه انما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقبر سعد لانه كان مجروحا وكان جرحه قد تغير. قوله «قال بسم الله» الخ فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره: قوله «من قبل رأسه» فيه دليل على أن المشروع ان يحثى على الميت من جهة رأسه ويستحب ان يقول عند ذلك (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) ذكره أصحاب الشافعي. وقال الهادي بلغنا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه انه كان اذا حثى على ميت قال اللهم ايماننا بك وتصديقنا برسلك وابقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة *


باب تسليم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف

وكراهة البناء والكتابة عليه

١ عن سفیان الثمار انه «رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما» رواه البخارى فى صحيحه * ٢ وعن القاسم قال «دخلت على عائشة فقلت يا أمه بالله اكشفي لى عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة بمطحاء العرصة الحمراء» (م ١٧ — ج ٤ نيل الاوطار)

رواه أبو داود  *

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفیان المذكور وزاد
 وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرج أبو نعيم وذكر هذه الزيادة
 التي ذكرها ابن أبي شيبة . والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه
 وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقهما وأبو بكر رأسه بين كتفي
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم » (وفي الباب) عن صالح ابن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال
 « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وعن عثيم بن بسطام
 المدني عند أبي بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعا
 نحو من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي
 بكر أسفل منه . قوله « مسما » اي مرتفعا : قال في القاموس التسنيم ضد التسطيع
 وقال سطحه كمنه بسطه : قوله « ولا لاطئة » أي ولا لازقة بالأرض  وقد
 اختلف أهل العلم  في الأفضل من التسنيم والتسطيع بعد الاتفاق على جواز
 الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمويد بالله إلى ان التسطيع
 افضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا وقول
 سفیان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يكن في الاول مسما بل كان في أول الامر مسطحاً لما بني جدار القبر في امارة
 عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة
 وبهذا يجمع بين الروايات ويرجع التسطيع ماسياتي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم
 عليا ان لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه . وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير
 من الشافعية وادعي القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض
 عن اكثر العلماء ان التسنيم افضل ونسكوا بقول سفیان التمار والأرجح ان
 الأفضل التسطيع لما سلف *

٣  وعن أبي الهياج الاسدي عن علي « قال أبعثك على ما بعثني عليه رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لاندع تمثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته » رواه

الجماعة الا البخاري وابن ماجه * *

قوله « عن أبي الهياج » هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين
 : قوله « لا تدع تمثالا الا طمسته » فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح : قوله
 « ولا قبرا مشرقا الا سويته » فيه ان السنة ان القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير
 فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر أن رفع القبور زيادة على
 القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي
 ومالك والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال
 الامام يحيى والمهدى في الفيت لا يصح لان غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت
 لا يكون دليلا اذا كان في الامور الظنية وتحريم رفع القبور ظني ومن رفع القبور
 الداخل تحت الحديث دخولا اوليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور وايضا هو
 من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما
 سيأتي ولم قد سري عن تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الاسلام
 منها اعتقاد الجهة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك فظنوا انها قادرة على
 جلب النفع ودفع الضرر فعملوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب
 وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال ومسحوا بها واستغاثوا
 وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا فعلوه فاننا لله وإنا اليه
 راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يفض الله ويفار حمية
 للدين الخفيف لاعماله ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا مملوكا وقد توارد الينامن الاخبار
 مالا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم اذا توجهت عليه
 عين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك
 ومعتقدك الولي الفلاني تلعم وتلكا وأبي واعترف بالحق وهذا من أين الادلة الدالة
 على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالي ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة فياعلماء
 الدين وياملوك المسلمين أي رزه للاسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين
 أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي
 منكر يجب انكاره ان لم يكن هذا الشرك البين واجبا
 لقد أسمعت لو ناديت حيا * ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت بها أضاءت * ولكن أنت تنفخ في رماد

٤ وعن جعفر بن محمد عن أبيه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي * ٥ وعن أنس « ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » رواه ابن ماجه *
الحديث الأول مرسل وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه
مرسلا بهذا اللفظ وزادا ورفع قبره قدر شبر (وفي الباب) عن جابر عند البيهقي
قال « رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشافسكان الذي رش على قبره
بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى الى رجله » وفي اسناده
الواقدي والكلام فيه معروف (وفي الباب) عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب
الأول وروي سعيد بن منصور ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والواقفية
والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن عدى قال أبو زرعة هذا خطأ والصواب رواية من
روى عن المطلب بن حنطب وسيأتي. وقد رواه الطبراني في الاوسط من حديث
أنس باسناد آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون
باسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع نذكر معناه. وروى أبو داود من حديث
المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي اخبرني كان في
أنظر الى ياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسر عنهما ثم حملها
فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى » قال الحافظ
واسناده حسن ليس فيه الا كثيرين زيد واويه عن المطلب وهو صدوق انتهى.
والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن خبرا أخبره ولم يسمه واهام الصحابي لا
يضر (وفيه دليل) على جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها. قال الامام مجيبى
فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة قال في البحر قلت لا بأس به
لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون *

٦ وعن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وان يعمد عليه وان يبني عليه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه « نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وان يبني عليها وأن توطأ » وفي لفظ النسائي « نهى أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه » *
الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الحاكم الكتابه وان لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك (وفي الباب) عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعا « لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين عليه » قال الحافظ واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القاسم الطائفي وقد روه بالوضع : قوله « ان يجصص القبر » في رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهمة هي الجص وفيه تحريم تجصيص القبور . واما التطين فقال الترمذي . وقد رخص قوم من أهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصري والشافعي . وقد روي أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة وحكي في البحر عن الهادي والقاسم انه لا بأس بالتطين الا لا ينطس . وقال الامام يحيى وأبو حنيفة يكرهه . قوله « وان يعمد عليه » فيه دليل على تحريم التعمد على القبر واليه ذهب الجمهور وقال مالك في الموطأ المراد بالعمود الحدث . قال النووي وهذا تأويل ضعيف أو باطل والصواب ان المراد بالعمود الجلوس وما يوضحه الرواية الواردة بلفظ « لا تجلسوا على القبور » كما سيأتي : قوله « وان يبني عليه » فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه نقالوا ان كان البناء في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسجلة فحرام ولادليل علمي هذا التفصيل وقد قال الشافعي رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني ويدل على الهدم حديث علي المتقدم . قوله « وأن يكتب عليها » فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استتنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لاعلى وجه الزخرفة قياسا على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور لانه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس .

قوله « وأن توطأ » فيه دليل على تحريم وطاء القبر والكلام فيه كالكلام في القعود عليه ولعل مالكا لا يخاف هنا : قوله « أو يزد عليه » بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزد عليه القبر أكثر من ترابه لثلا يرتفع. وظاهره ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه ان يقبر ميت على قبر ميت آخر *

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ عن أنس قال « شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها » رواه أحمد والبخاري * ولاحمد عن أنس « ان رقية لما مات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر » *

قوله « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن طليح بن سليمان وبهذا الاسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة والطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک . قال البخاري ما أدري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يدير لم يشهدا . قال الحافظ وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت اليه : قوله « لم يقارف » بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله ان يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكور بلفظ « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتحنى عثمان » وقد استبعد ان

يكون عثمان جامع في تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الحاضر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها **(والحديث)** يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وانه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالآب والزوج وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب أن السر في إثارة ابن طلحة علي عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح . ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر **(وفي الحديث)** أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعي أنه يكره لخبر « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات وهو محمول على الأولوية . والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك لان بكاء النساء قد يفضى الى ما لا يحل من النوح لقلة صبرهن *

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها

١ **(عن البراء بن عازب قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه » رواه أبو داود * ٢ وعن** ابن هريرة قال **« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى * ٣ وعن عمرو بن حزم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر اولاد تؤذه » رواه أحمد ***

٤ وعن بشير بن الخصاصية « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما » رواه الخمسة إلا الترمذي *

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه . وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات الا خالد بن نعيم فانه بهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه : قوله « مستقبل القبلة » فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنازة : قوله « لان يجلس أحدكم » الخ فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور الى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروي الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال انما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جرة » قال في الفتح لكن اسناده ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي . قوله « لا تؤذ صاحب القبر » هذا دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود وفيه بيان علة المنع من الجلوس أعني التأذي : قوله « السبتيتين » قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ وانما قيل لها السبتية أخذاً من السبت وهو الحلق لان شعرها قد حاق عنها . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينهما وبين غيرها . وقال ابن حزم يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث « ان الميت يسمع خفق نعالهم » وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لان سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم ان يكون المشي على قبر او بين القبور فلا معارضة . وقال الخطابي ان النهى عن السبتية لمسافيتها من الخيلاء ورد بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كما تقدم في باب تغيير الشيب *



باب الدفن ليلا

١ عن ابن عباس قال « مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودته فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فسكرنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه » رواه البخاري وابن ماجه . قال البخاري ودفن أبو بكر ليلا * ٢ وعن عائشة قالت « ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء » قال محمد بن اسحق والمساحي المرور . رواه احمد * ٣ وعن جابر قال « رأيت ناس نارا في المقبرة فانوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر » رواه أبو داود *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدمنا ذكرهم في باب الصلاة علي الغائب وقدما شرح هذا الحديث والاختلاف في اسم هذا الانسان المهم هنالك . ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقا في باب الدفن بالليل ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولا بن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد المشاء الاخيرة قال الحافظ في الفتح وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا . وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي ففيه مقال . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس نحوه وانظره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواهاتلاء لاقرآن » قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن . قوله « صوت المساحي » هي جمع مسحاة والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الارض والميم فيها زائدة . قوله « المرور » جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة علي ما في القاموس . وقيل صوت المسحاة علي الارض (والاحاديث) المذكورة في الباب (م ١٨ ج ٤ نيل الاوطار)

تدل علي جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب احسان الكفن وفيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلي عليه» وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لاجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم فاذا لم يقع تقصير في الصلاة علي الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا. وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل ان ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ولم يصح ما يدل علي ذلك *

(باب الدعاء للميت بعد دفنه)

١  عن عثمان قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاختيم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل» رواه أبو داود * ٢ وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا «اذا سوى علي الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف» رواه سعيد في سننه  *

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبزار وقال لا يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه. والآخر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية. ضعفه ابن حزم وقال الدارقطني يعتبر به. والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون وقد روي نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال «إذا أنامت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب علي قبره فليقم أحدكم علي رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه

ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذ كر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد نبياً وبالقرآن اماماً فان منكر او نكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه إلي أمه حواء يا فلان بن حواء قال الحافظ في التلخيص واسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه. وفي إسناده سعيد الأزدى بيض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد أن ساقه في اسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفي إسناده أيضا طاصم بن عبد الله وهو ضعيف . قال الأثرم قلت لآحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال مارأيت أحداً يفعله الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة روى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان اسماعيل ابن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة انتهى . وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكره شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة الى ذكرها : قوله « اذا فرغ من دفن الميت » الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفته وسؤال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة اتقبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه أيضا دليل على ان الميت يسئل في قبره وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها وورد أيضا ما يدل على ان السؤال في القبر يختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم ان هذه الأمة تتلى في قبورها وبذلك جزم الحكيم الترمذى . وقال ابن القيم السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص : قوله « وعن راشد وضمرة » هاتان بيان قديمان وكذلك حكيم ابن عمير وكل الثلاثة من حمص . قوله « كانوا يستحبون » ظاهره ان المستحب لذلك الصحابة الذين ادركوهم وقد ذهب الى استحباب ذلك أصحاب الشافعى *

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١ عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قائل

الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد « متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس « قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرَج » رواه الحمسة الا ابن ماجه *

الحديث الثاني حسنه الترمذى وفي اسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانىء بنت أبي طالب وهو صاحب الكافي . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة قال ابن عدي ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه : وقد روى عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره . قوله « قاتل الله اليهود » زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه قد ورد بلفظ اللعن : قوله « اتخذوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فاجيب بقوله اتخذوا : قوله « مساجد » ظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها » وروى مسلم أيضا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس و زاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك » وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وقد زعم بعضهم ان ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان و رده ابن دقيق العيد . قوله « لعن الله زائرات القبور » فيه تحريم زيارة القبور للنساء وسيأتي الكلام على ذلك . قوله « والسرَج » فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يقضى اليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم *

باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى

١ عن عبد الله بن عمرو « أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلواقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه زفعه ذلك » رواه أحمد * ٢ وعن أبي هريرة « ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه قال نعم » رواه أحمد ومسلم

والنسائي وابن ماجه * ٣ وعن عائشة « ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امي اقلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم » متفق عليه * ٤ وعن ابن عباس « ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امي توفيت أينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرقا فانا أشهدك اني قد تصدقت به عنها » رواه البخاري والترمذي وأبوداود والنسائي * ٥ وعن الحسن عن سعد بن عبادة « ان أمه ماتت فقال يا رسول الله ان أمي ماتت فأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » رواه أحمد والنسائي * ٦

حديث سعد رجال اسناده عند النسائي ثقات ولكن الحسن لم يدرك سعدا وقد أخرجه أيضا أبوداود وابن ماجه : قوله « نحر حصته خمسين » انما كانت حصته خمسين لان العاص بن وائل خلف ابنين هشاما وعمرا فأراد هشام أن يفي بنذر ابيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون وأراد عمرو أن يفعل كفضل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن موت ابيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك اليه وانه لو أقر بالتوحيد لاجزا ذلك عنه ولحقه ثوابه (وفيه دليل) على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم اذا مات على كفره وأما اذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر انه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وآله وسلم أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور . قوله « نفعه ذلك » فيه دليل على أن ما فعله الولد لابييه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه . قوله « اقلتت » بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس : وقوله « نفسها » بالضم على الاشهر نائب مناب الفاعل : قوله « وأراها » بضم الهمزة بمعنى اظنها . قوله « فان لي مخرقا » في رواية مخراف والمخراف الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما . قوله « قال سقي الماء » فيه دليل على ان سقي الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود « فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفرها بئرا وقال هذه لام سعد »

وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازبه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبل لها أوصى فقالت فيما أوصى والمال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث وقد قيل ان الرجل المبهم في حديث عائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ويدل على ذلك ان البخاري أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « ان سعد بن عبادة قال ان أمي ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز الى ان المبهم في حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعدموتها بدون وصية منها ويصل اليهما ثوابها فيخصص به هذه الاحاديث عموم قوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) ولكن ليس في أحاديث الباب الا حقوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه فلا حاجة الى دعوى التخصيص وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنزان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار . وفي شرح المنهاج لابن النجوي لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لانه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلان يجوز بما هوله أولى ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال والظاهر ان الدعاء متفق عليه انه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء ان يدعو لآخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت وكذا حكى أيضا الاجماع على ان الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الاجماع على حقوق قضاء

الدين والحق انه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب وباللحج من الولد كما في خبر الخنمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد أيضا لما روي الدارقطني « أن رجلا قال يا رسول الله انه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وبالصيام من الولد لهذا الحديث . ولحديث عبدالله بن عمرو والمذكور في الباب . ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم « ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال رأيت لو كان علي أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة « ان امرأة قالت انه كان علي صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها » ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة وبقرارة يس من الولد وغيره لحديث « اقرؤا علي موتاكم يس » وقد تقدم وبالذم من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لآخيك وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء لآخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الي المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الانسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآيات المتقدمة كذلك يخص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » فانه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل انه يقاس علي هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها

فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنزان الآية منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) وقيل الانسان اريد به الكافر وأما المؤمن فله ماسعى اخوانه . وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) اى وعليهم انتهى *

✽ (باب تعزية المصاب وتواب صبره وأمره به وما يقول لذلك) ✽

١ - عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مؤمن بعزي أخاه بمصيبة الاكساة الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه ✽ ٢ وعن الأسود عن عبد الله بن علي بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عزي مصابا فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذي * ٣ وعن الحسين بن علي بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدا فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب » رواه احمد وابن ماجه ✽

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسأقه وهو لاء كلهم ثقات الا قيسا أبا عمارة فقيه لين وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاستناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث تقوموا عليه اني . قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وقال ابن عدى قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفرى وجماعة مع علي بن عاصم وليس

شئ منها ثابتا ويحكى عن أبي داود قال عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع وقال إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فإني أن يرجع قال الحافظ ورواية الثوري مدارها علي حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف علي أسنادها بعد . قال في التلخيص وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزي في الموضوعات وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعا « من عزى نكلى كسي بردا في الجنة » قال الترمذي غريب . ومن شواهد حديث عمرو بن حزم الذي قبله قال السيوطي في التعقبات وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون الفأفاه وكان ثقة صدوقا قال « رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة « من عزى مصابا هو عنك قال نعم » فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي أبلغ ما شنع به علي بن علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق في نفسه وله صورة كبيرة في زمانه وقد وثقه جماعة قال يعقوب بن شيبة كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى أنكر عليه كثرة الغلط مع تدايه علي ذلك . وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد أما أنا فأحدث عنه كان فيه لجاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس صدوق . وحديث الحسين في أسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف : قوله « من عزى مصابا » فيه دليل علي أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلال كرامته . قوله « فله مثل أجره » فيه دليل علي أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها . وعمرة التعزية الحث علي الرجوع الي الله تعالى ليحصل الأجر . قال في البحر والمشروع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرة » انتهى . قال الهادي وإتقاسم والشافعي وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثوري إنما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (م ١٩ — ج ٤ نيل الاوطار)

«فاذا وجب فلا تبكين باكية» أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد ولان وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها : قوله «فاعطاء مثل أجرها يوم أصيب» فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه مثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وان تقادم عهدا ومضت عليها أيام طويلة والاسترجاع هو قول القائل انا لله وانا اليه راجعون *

ع عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أما الصبر عند الصدمة الأولى» رواه الجماعة * ه وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلوا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فتقوا واياهم فارجوا فان المصاب من حرم الثواب» رواه الشافعي * ٦ وعن أم سلمة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها الا أجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قالت من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلت اللهم اجرنى في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن *

حديث جعفر بن محمد في اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك وقد كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال أحمد أيضا كان يضع الحديث ورواه الحاكم عن أنس في مستدركه وصححه وفي اسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا وزاد فقال أبو بكر وعمر هذا الخضر: قوله «أما الصبر عند الصدمة الأولى» في رواية للبخاري «عند أول صدمة» ونحوها لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب: وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عندما جاءت المصيبة بخلاف

ما بعد ذلك . وقال غيره إن المراد لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وأول الحديث « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عنى فانك لم تصب مصيبتى ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوايين فقالت لم أعرفك يا رسول الله فقال أما الصبر عند الصدمة الأولى » (١) قوله « ان في الله عزاء من كل مصيبة » الخ فيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل الميت بتمزية الخضر عليه السلام وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن والتعزية التصبر وعزاء صبره فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للعزى الأجر المذكور في الأحاديث السابقة وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع إليها وأخبرها ان الله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبروا وتحتسب » الحديث وسيأتي وهذا لا يختص بالصغير باعتبار السبب لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك ولو سلم ان أول الحديث يختص بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به : قوله « اللهم أجرني » قال القاضي يقال أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة قالوا هو مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهم في مصيبتيه : قوله « وأخلف لى » قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصوله مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم (٢) قيل له خاف الله عليك بغير الف أى كان الله خليفة منه عليك : قوله « الأجره الله » قال

(١) وفي هذا الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد : وفيه أيضا الاعتذار الى أهل الفضل اذا أساء الانسان أدبه معهم : والله اعلم *

(٢) عبارة النووي في شرح مسلم بزيادة أو أخ لمن لا جد له ولا والد له *

النووي هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق : قوله « ثم عزم الله لي فقلتها » أي خلق في عزما (١) *

باب صنع الطعام لاهل الميت وكرهته منهم للناس

١ عن عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نبي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » رواه الخمسة الا النسائي * ٢ وعن جرير بن عبد الله البجلي قال « كنا عند الاجتماع الى اهل الميت وصنعنا الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد * ٣ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عقر في الاسلام » رواه احمد وأبو داود . وقال قال عبد الرزاق كانوا يتقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية *
 حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث اسماء بنت عميس وهي والددة عبد الله بن جعفر وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه واسناده صحيح وحديث أنس سكت عنه أبو داود والترمذي ورجال اسناده رجال الصحيح : قوله « اصنعوا لآل جعفر » فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون اليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة قال الترمذي وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه الى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى . قوله « كنا عند الاجتماع الى أهل الميت » الخ يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة لانهم مأمورون بأن يصنعوا لاهل الميت طعاما يخالفوا ذلك وكفواهم صنعة الطعام لغيرهم : قوله « لا عقر في الاسلام » فيه دليل على عدم جواز العقر في الاسلام كما كان في الجاهلية قال الخطابي كان أهل الجاهلية

(١) وسبب تأويل قولها ثم عزم الله لي بخلق في عزما . أن فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث أن حقيقة العزم حدوث رأي لم يكن والله منزّه عن هذا . قاله العلامة النووي شرح مسلم * والله اعلم

يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون مجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فتحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها الصباع والطير فيكون مطعما بعد مماته بما كان مطعما في حياته قال ومنهم من كان يذهب في ذلك الي انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى . وهذا إنما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الابل فقط لاعلي ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة *

(باب ماجاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه)

١ عن جابر قال « أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني فجعلت عمى فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبكين أولا تبكين مازالت الملائكة تظلة باجنحتها حتى رفعتموه » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس قال « ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونبيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » رواه أحمد *

حديث ابن عباس فيه على بن زيد وفيه كلام وهو ثقة وقد أشار الى الحديث الحافظ في التامخيص وسكت عنه . قوله « فجعلت أبكي » في لفظ للبخارى « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وفي لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي » : قوله « ينهوني » في رواية للبخارى « وينهوني » قوله « ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني » فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه وسيأتي تحقيق ذلك : قوله « فجعلت عمى فاطمة تبكي » قال في الفتح هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفي لفظ للبخارى « فسمع صوت نائحة فقال من هذه فقالوا بنت عمرو وأخت عمرو » والشك من سفيان والصواب بنت عمرو ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فاعل لها اسمين أو

أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين . قوله « تبكين أولا تبكين » قيل هذا شك من الراوي هل استفهم أو نهى والظاهر انه ليس بشك وإنما المراد به التخيير والمعنى انه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ومن كان بهذه المثابة تظلة الملائكة باجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه . وفيه اذن بالبكاء المجرد مع الارشاد الى أولوية الترك لمن كان بهذه المنزلة : قوله « اياكن ونعيق الشيطان » هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية . قوله « انه مهما كان من العين والقلب » الخ فيه دليل على جواز البكاء المجرد عمالا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم ومن فعل اللسان كاصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك *

٣ وعن ابن عمر قال « اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضي فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم » * وعن أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه إحدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فاخبرها ان لله ما أخذو له ما أعطي وكل شيء عنده باجل مسمي فرها فلتصبر واتمتسب فعاد الرسول فقال انها أقسمت لنا نبينا قال فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يارسول الله (١) قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، متفق عليهما * ☆

(١) فيه دليل على مشروعية تذكير أهل العلم اذا نسوا أمرا ففعلوا خلافة لان سعد رضي الله عنه ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما : والله أعلم :

قوله « اشتكى » أي ضعف وشكوي بغير تنوين : قوله « فلما دخل عليه » زاد مسلم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه » . قوله « وجدته في غشية » قال النووي بفتح الغين وكسر الشين الممجنتين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الأكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء . وفي رواية البخاري « في غاشية » وكله صحيح وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت . قوله « فلما رأى القوم بكاه بكوا » هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان عبدالرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . قوله « ألا تسمعون » لا يحتاج الى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم أي لا توجدون السماع وفيه إشارة الا انه فهم من بعضهم الانكار فينب لهم الفرق بين الحالتين : قوله « إن الله » بكسر الهمزة لانه ابتداء كلام وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما . قوله « ولكن يعذب بهذا أي ان قال سوا أو يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله ويرحم أي ان لم ينفذ الوعيد . قوله « إحدى بناته » هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة : قوله « ان صياها » قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب وفيه نظر لان الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالاخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوردفه علي راحلته يوم فتح مكة وهذا لا يقال في حقه صيا عرفا وان جاز من حيث اللغة . وفي الانساب للبلازري أن عبدالله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال أما يرحم الله من عباده الرحماء . وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا الابن المذكور محسن ابن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسله زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسله زينب كما قال الحافظ وان الولد صبية كما في مسند احمد

وكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه. ويدل على ذلك ما عند أبي داود بلفظ «ان ابنتي أو ابني» وفي رواية «ان ابنتي قد حضرت» قوله «ان لله ما أخذ» (١) قدم ذكر الأخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي أراد الله أن يأخذه والذي كان أعطاءه فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعبدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك. وما في الموضعين مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف: قوله « وكل شيء عنده بأجل مسمى » أي كل من الأخذ والاعطاء أو من النفس أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النصب عطف على اسم ان فينسحب التأكيد عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والالاء يطلق على الحد الأدنى على مطلق العمر. قوله « مسمى » أي معلوم أو مقدور أو نحو ذلك قوله « ولتحتسب » أي تتو بصبرها طلب الثواب من ربها. قوله « ونفسه تقمع » بفتح التاء والقافين والتقمة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك. قوله « كاتها في شنة » بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة ونحوها. قوله « ففاضت عيناه » أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح به في رواية شعبة. قوله « هذه رحمة » أي الدفعة أثر رحمة. وفيه دليل على جواز ذلك وإنما المنهي عنه الجزع وعدم البصر. قوله « وانما يرحم الله من عباده الرحماء » الرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى تختص لمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو « الراحون يرحمهم الرحمن » والراحون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة. ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت ليكون أوقع *

(١) قال النووي رحمه الله تعالى وتقريره أن هذا الذي أخذ منكم كان له لائكم فلم يأخذ الا ما هو له فينبغي أن لا يجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وله ما أعطي » معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء: والله أعلم

٥- وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر قالت فوالذي نفسي بيده انى لا عرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرى رواه أحمد ٦٥ وعن ابن عمر ٦٦ ان رسول الله صلى الله عليه وآله له وسلم لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا يواكى له فجنن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويحهن أين هنا يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم رواه أحمد وابن ماجه ٦٧ وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال للموت رواه أبو داود والنسائي *

حديث عائشة وابن عمر أشار اليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ورجال اسناد حديث ابن عمر ثقات الا اسامة بن زيد اللبى فيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم . قوله « وأبو بكر وعمر » الخ محل الحجة من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة وهي فى حجرها بين بكاء أبي بكر وعمر ولعل الواقع منهما ما لا يمكن دفنه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد الذى عنه . قوله « واسكن حمزة لا يواكى له » هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم انكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدل على جواز مجرد البكاء . وقوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء وكذلك قوله فى حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من الاذن بمطلق البكاء بعد الموت ويعارض أيضا اثر الأحاديث الواردة فى الاذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة فى قصة عثمان ابن مظنون عند أبي داود والترمذي . وحديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه (٢٠٢ ج ٤ نيل الاوطار)

وابن حبان بلفظ «مر علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فاتهرهن عمر فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامة
والعهد قريب» وحديث بريدة عند مسلم في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر
أمه وسياتي . وحديث أنس عند الشيخين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت
عيناه لما جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فقيل له في ذلك فقال انها
رحمة ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا» وهو عند الترمذي
من حديث جابر بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن
عوف فانطلق به الي ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن انبكي او لم تكن نهيت عن
البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحمرين فأجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه
وشق جيوب ورنه شيطان» الحديث قال الترمذي حسن فيجمع بين الأحاديث
بحمل النهي عن البكاء مطلقا ومقيدا بعد الموت على البكاء المفضى الي ما لا يجوز من
النوح والصراخ وغير ذلك والاذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا
يمكن دفعه من الصوت وقد أرشد الى هذا الجمع قوله «ولكن نهيت عن صوتين»
الح وقوله في حديث ابن عباس المتقدم «انه مهما كان من العين والقلب فمن الله
عز وجل ومن الرحمة» وقوله في حديث ابن عمر السابق «ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا يحزن القلب» فيكون معني قوله «لا يبكين علي هالك بعد اليوم» وقوله
«فاذا وجب فلا تبكين باكية» النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع .
وقيل انه يجمع بان الاذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده ويرد بحديث أبي هريرة
المذكور قريبا وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف . وبحديث بريدة في قصة زيارته
صلى الله عليه وآله وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين في أول
الباب . وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة وقد
تمسك بذلك الشافعي فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت والجمع الذي ذكرناه أولا
هو الراجح : قوله «قالوا وما الوجوب» الح في رواية لاحد ان بعض رواة الحديث
قالوا الوجوب اذا دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه

والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١ عن ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية» * ٢ وعن أبي بردة قال «وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصائقة والحائقة والشاقة» * ٣ وعن المغيرة بن شعبة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه من نبح عليه يعذب بما نبح عليه» * ٤ وعن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه» * ٥ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الميت يعذب ببكاء أهله» * ٦ وعن عائشة قالت «انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ابزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه» متفق على هذه الأحاديث . ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه» * ٧

قوله «ليس منا» أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين وقائده ايراد هذا اللفظ المبالغ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عندما تبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي . وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله حكاها ابن العربي قال الحافظ ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبره الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلا: قوله «من ضرب الحدود» خص الحد بذلك لكونه الغالب والافضرب بقية الوجه مثله: قوله «وشق الجيوب» جمع جيب بالحميم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس والمراد بشقه اكمال

فتحه الى آخره وهو من علامات السخط. قوله «ودعا بدعوة الجاهلية» أي من النباحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الداء بالويل والثبور كما سيأتي . قوله «وجع» بكسر الجيم : قوله « في حجر امرأة من أهله » الخ في رواية لمسلم «أنمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم « أنمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفة قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة . قوله « أنا بريء » قال المهلب أي ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد فيه عن الاسلام والبراءة الانفصال كما تقدم . قوله « الصائحة » بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد. ومنه قوله تعالى (سلقوم بألسنة حداد) وعن ابن الأعرابي الصلق ضرب الوجه والأول أشهر. قوله « والحائقة » هي التي تخلق شعرها عند المصيبة . قوله « والشاقة » هي التي تشق ثوبها: ولفظ مسلم « أنا بريء » ممن حلق وصلق وخرق » أي حلق شعره وصلق صوته أي رفضه وخرق ثوبه (والحديثان) يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها شجرة بعدم الرضا بالقضاء . قوله « من نبح عليه يعذب بما نبح عليه » ظاهره وظاهر حديث عمرو ابنه المذكورين بعده ان الميت يعذب بكاء أهله عليه وقد ذهب الى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمرو ابنه . وروى عن أبي هريرة انه رده هذه الأحاديث وعارضها بقوله (ولا تزروا زرة وزرا أخرى) وروى عنه أبو يعلى انه قال تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهـ لا فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفية. والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره وذهب جمهور العلماء الى تأويل هذه الأحاديث لخافتها للعمومات القرآنية وأخبارها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي الى تأويلها بمن أوصى بأن يمكي عليه لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد *

اذا مت فابكيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا أم معبد
قال في الفتح واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال والجواب انه ليس في السياق

حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلاً انتهى . ومن التأويلات ما حكاه الخطابي ان المراد ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دقته وفي تلك الحال يسئل ويتدأ به عذاب القبر فيكون معنى الحديث على هذا ان الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكائهم سبباً لتعذيبه . قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليعذب بمصيبة أو بذنبه وان أهله ليعذبون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره ان الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه وان اللام في الميت لمهود معين واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت « يفر الله لأبي عبد الرحمن اما أنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ انما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية » فذكرت الحديث . وأخرج البخارى نحوه عنها . ومنها ان ذلك يختص بالكافر دون المؤمن واستدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب قال في الفتح وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيها إشعار بانها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكها على الراوى بالتخطئة والنسيان وعلى أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيدلان الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثير ونوهم جازمون فلا وجه للتفنى مع امكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نسي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة قال ابن المراتب إذا علم المرء ما جاء في النهى عن التوح وعرف ان أهله من شأنهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد . ومنها أنه يعذب بسبب الأور التي يبكيها أهله بها ويندبون لها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه وذلك كالشجاعة فيما لا يحل والرياسة المحرمة وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل بحديث ابن عمر المتقدم بلفظ « ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه » وقد رجح هذا الاسماعيلي وقال قد كثرت كلام العلماء في هذه المسئلة وقال كل فيها باجتهاده على حسب ما قدر له ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون وكان أحدهم اذا مات بكته با كته بتلك الأفعال المحرمة فعني الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به

لأن الميت يندب بأحسن أفعاله وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله ويبدل علي ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ورجعه ابن المراتب وعباس ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستدلوا بذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قبلة بفتح اقف وسكون الباء التحتية وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكي فيستعبر إليه صويحبه فيأعباد الله لا تعذبوا موتاكم» قال الحافظ وهو حسن الإسناد . وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه قال الطبري ويؤيد ما قال أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض علي أقربائهم من موتاهم ثم ساقه بإسناد صحيح وقدهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثاً وصحف الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي وكذلك حديث أبي موسى لما فيها من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المراتب حديث قبلة نص في المسئلة فلا يبدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال ليس نصاً وإنما هو محتمل فإن قوله يستعبر إليه صويحبه ليس نصاً في أن المراد به الميت بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وإن الميت حينئذ يعذب بيكاه الجماعة عليه قال في الفتح ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل علي اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً من كان طريقتة النوح فشي أهله علي طريقتة أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط قنبي أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم علي معصية ربهم عز وجل . قال وحكي الكرمانى تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيحمل قوله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) علي يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه علي البرزخ انتهى . وأنت خبير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة علي وزر خاص وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو

المذهب المشهور الذي عليه الجمهور فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم
ولاملجى الى تجنيم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روت
عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة
فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة لان روايتهم مشتملة على زيادة والتنصيص
على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقر في الأصول
من عدم صحة التخصيص بموافق العام والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص
بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب
المطلق في الأحاديث بنوع منها لان التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر
بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا اشكال من هذه الحيثية وإنما الاشكال في
التعذيب بلا ذنب وهو مخالف لعادل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب
من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح واهمال
نهيهم عنه والرضا به وهذا يؤل الى مسألة التحسين والتعجيل والخلاف فيها بين طوائف
المتكلمين معروف وتقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت يعذب
ببكاء أهله عليه نسمةنا وأطعنا ولا نزيد على هذا ﴿ واعلم ﴾ ان النووي حكى اجماع
العلماء على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت
ونياحة لا بمجرد دمع العين *

٧ وعن أبي مالك الأشعري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب والظن في الأنساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائمة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سر بال من قطران ودروع من جرب » رواه أحمد ومسلم * ٨ وعن أبي موسى
« ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائمة
واعضداه وانصره واكسباه جيد الميت وقيل له أنت عضداه أنت ناصرها أنت
كسبها » رواه أحمد . وفي لفظ « ما من ميت يموت فيقوم بأكفه فيقول واجيسلاه
واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلزمانه أهكذا كنت » رواه الترمذي *
٩ وعن النعمان بن بشير قال « أغنى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي

واجبلاء وا كذا وا كذا تعدد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا إلا قبل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه « رواه البخاري »

حديث أبي موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي . وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم . قوله « والظن في الانساب » هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الظن في النسب والنياحة على الميت » وقد اختلف في توجيه اطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين . قال النووي فيه أقوال أصحها ان معناهما من اعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الي الكفر . والثالث كفر التهمة والاحسان . والرابع ان ذلك في المستحل انتهى . قوله « والاستسقاء بالنجوم » هو قول القائل مطرنا بنوء كذا أو سؤال المطر من الانواء فان كان ذلك على جهة اعتقاد انها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لا تتركها امنه من علامات نبوته فانها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس الا النادر القليل : قوله « الميت يعذب ببكاء الحي » قد تقدم الكلام عليه . قوله « واعضاءه » الخ أي أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسبا وكان لها كالجبل تأوي اليه عند طروق الحوادث فتتعصم به ومستندا تستند اليه في امورها . قوله « بلهزانه » أي بلكرانه وهذه الأحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي الا ما يروى عن بعض المالكية فانه قال النياحة ليست بحرام واستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت « لما نزلت هذه الآية (يبايئك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف) قالت كان منه النياحة قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا آل فلان » وغاية ما فيه الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة

فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان . وللشارع أن يخص من العموم ما شاء وقد استشكل القاضى عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فإن للشارع أن يخص من شاء بما شاء . وقد ورد لمن النائمة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني والبيهقي . ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدى قال الحافظ في التلخيص وكماها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أم عطية أيضا قالت « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لا توح لنا وقت منا امرأة الا خمس فذكرت منهن ام سليم وام العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه امر رجلا انه ينهى نساء جعفر عن البكاء كما في البخاري ومسلم والمراد بالبكاء ههنا لنوح كما تقدم *

١٠ وعن انس قال « لما نزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاها الكرب فقالت فاطمة واكرب أبتاه فقال ليس علي أيك كرب بعد اليوم فلما ماتت قالت يا أبتاه اجاب ربادعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الي جبريل تنعاه فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم ان تحنوا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب ، رواه البخاري * ١١ وعن انس « ان ابا بكر دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فوضع فيه بين عينيه ووضع يديه علي صدغيه وقال وانياء واخيلاء واصفيا ، رواه احمد *

قوله في حديث انس الأول « واكرب أبتاه » قال في الفتح في هذا نظر وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » قوله « أطابت أنفسكم » قال في الفتح ولسان حال انس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد ما نفضنا أيدينا من دقة حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله عن انس يريد ان تغيرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والركة لفقد ان ما كان يمدم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به ان كان معلوما قال الكرمانى وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة انتهى . وعلي فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لان فعل الصحابي لا يصلح للحجبة كما تقرر في الأصول . ويحمل ما وقع منها على انها لم يبلغها أحاديث النبي عن ذلك (م ١٢ - ج ٤ نيل الاوطار)

الفعل ولم ينقل ان ذلك وقع منها بمحضر جميع الصحابة حتي يكون كالأجماع منهم على الجواز لسكونهم عن الإنكار والأصل أيضا عدم ذلك *

❦ باب الكف عن ذكر مساوي الاموات ❦

❦ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات فانهم قد أنضوا الى ما قدموا » رواه أحمد والبخاري والنسائي * وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا امواتنا فتؤذوا أحياءنا رواه أحمد والنسائي ❦ *

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمناه الطبراني في الأوسط باسناد فيه صالح بن بهان وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة: قوله « لا تسبوا الاموات » ظاهره النهي عن سب الاموات على العموم وقد خص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره انه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر « وجبت أتم شهداء الله في أرضه » ولم ينكر عليهم. وقيل ان اللام في الأموات عهدية والمراد بهم المسلمون لأن الكفار مما يتقرب الى الله عز وجل بسبهم ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور « لا تسبوا أمواتنا » وقال القرظبي في الكلام علي حديث وجبت انه يحتمل أجوبة الأول ان الذي كان يحدث عنه بالسركان مستظها به فيكون من باب لاغية لفاسق أو كان منافقا أو يحمل النهي علي ما بعد الدفن والجواز علي ما قبله ليتعظ به من يسمعه أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا. قال الحافظ وهذا ضعيف. وقال ابن رشيد ما محصله ان السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم أما في حق الكافر فيمتنع اذا تأذى به الحى المسلم وأما المسلم فيمتنع اذا تأذى به الكافر فيمتنع اذا تأذى به الحى المسلم والمواضع وقد تكون مصلحة للميت كمن علم انه أخذ ما لا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت ان علم ان من بيده المال يردده الي صاحبه والثناء علي الميت بالخير والشر من باب الشهادة لامن باب السب انتهى. والوجه تبعية الحديث علي عمومه الا ما خصه دليل كالثناء علي الميت بالشر وجرح المجرور حين من الرواة

أحياء وأمواتا لاجماع العلماء علي جواز ذلك وذكر مساوي الكفار والفساق
 للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال سب الأموات مجرى مجرى النية فان
 كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالاعتياب له ممنوع وان كان
 فاسقا معلنا فلا غيبة له وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال
 حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه
 وتنفيرهم وبعد موته قد أفضى الى ما قدم فلا سواء وقد عملت عائشة راوية هذا
 الحديث بذلك في حق من استحق عندها الامن فكانت تلغنه وهو حي فلما مات تركت
 ذلك ونهت عن لغنه كما روي ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة ورواه ابن
 حبان من وجه آخر وصححه والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر
 مثالب الأموات وسب من لا يدري كيف حاله عند باري البريات ولا ريب ان تمزيق
 عرض من قدم على من قدم وجناين يدي من هو بما نكته الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل
 علي ذلك من جرح أو نحوه أو حوقة لا تقع لتيقظ ولا يصاب بمثلمة متدين بمذهب ونسأل
 الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند ويل عقابها الحسرات اللهم اغفر لنا تفلتات
 اللسان والقلم في هذه الشغاب والهضاب وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في
 الحقيقة مهالك ذوي الألباب . قوله « فأنهم قد أفضوا الى ما قدموا » أي وصلوا الى ما عملوا
 من خير وشر والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم . قوله « فتؤذوا الأحياء »
 أي فينسب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ولا يدل هذا على جواز سب
 الأموات عند عدم تأذي الأحياء كمن لا قرابة له أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك لان
 سب الأموات منهي عنه للعلة المتقدمة ولكونه من النية التي وردت الأحاديث
 بتحريمها فان كان سبها لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين والا كان محرما من
 جهة : وقد أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساوئهم » وفي اسناده عمران بن
 أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري « وقال العقبلي لا يتابع علي حديثه .
 وقال الكرايسي حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت « قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لا تقموا فيه » وقد سكت
 أبو داود والترمذي عن الكلام على هذا الحديث ☆

﴿باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها﴾

١ عن بريدة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة رواه الترمذي وصححه * ٢ وعن أبي هريرة قال «زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه فبكى وأبكي من حوله فقال استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت» رواه الجماعة * الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر. وقد أخرجه أيضا الحاكم ﴿وفي الباب﴾ عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وفي أسناده أيوب بن هاني، مختلف فيه. وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي وأحمد والحاكم. وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف. وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد. وعن عائشة عند ابن ماجه ﴿وهذه الأحاديث﴾ فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى الحازمي (١) والمبدي والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة. قال الحافظ كذا أطلقوه وفيه نظر لان ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وأبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطبقا حتى قال الشعبي لولا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزرت قبر ابنتي فاعلم من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ والله أعلم. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لو رودا لأمر به وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر به بالنهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الأصول. قوله «فقد أذن لمحمد» الخ فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام. قال القاضي عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه صدقوة الموعظة والذكر بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في

(١) عقد الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك بما قال باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها وذكر الأحاديث الواردة في الباب ثم قال في آخر الباب وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة اه

آخر الحديث « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » قوله « فام يؤذني » فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام *
 ٣ وعن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور » رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن عبد الله بن أبي مليكة « ان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نبي عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها رواه الأثرم في سننه *»

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور » (وفي الباب) عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم. وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم وفي اسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف (وفي الباب) أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء بتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوي الخطاب منها عن ابن عمرو عند أبي داود والحاكم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال ما أخرجك من بيتك فقالت أتيت أهل هذا البيت فرحمت على ميتهم فقال لها فذلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسأت ربيعة ما الكدى فقال القبور فيما أحسب » وفي رواية لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن دقيق العيد وفيما قاله الحاكم عندي نظر فان رواية ربيعة بن سيف لم يخرجه له الشيخان في الصحيح شيئا فيما أعلم. وعن أم عطية عند الشيخين قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبراني وفيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهن أن يخرجن في جنازة » وقد ذهب الي كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه وذهب الاكثر الى الجواز اذا أمنت الفتنة واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الاذن العام بالزيارة

ومحجابه عنه بأن الأذن العام مخصص بهذا انتهى الحاصل المستفاد من اللعن أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق. وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره. ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت «كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الألباء يا من المؤمنين» الحديث. ومنها ما أخرجه البخاري «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقى الله وأصبري قالت اليك عني» الحديث ولم ينكر عليها الزيارة. ومنها ما رواه الحاكم «إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده» قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الأذن لمن لا تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى. وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر *

٥. وعن أبي هريرة «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه أحمد ومسلم والنسائي. ولاحمد من حديث عائشة مثله وزاد «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» ☆ ٦ وعن بريدة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه *

حديث عائشة أخرجه أيضاً مسلم بلفظ «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون» وأخرج أيضاً عنها أنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليبتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ما تودون غدا مؤجلون وأنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» قوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» دار قوم منصوب على النداء أي يا أهل خندق المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جر على البدل من الضمير

في عليكم . قال الخطابي ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول : قوله « وانا ان شاء الله بكم لاحقون » التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامثال قول الله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) وقيل المشيئة عائدة الى الكون معهم في تلك التربة وقيل غير ذلك (والاحاديث) فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابي وغيره ان السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحمها

باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١ عن جابر « قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » وفي رواية « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان فيرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قميصه مكانة بما صنع » رواها البخارى * ٢ وعن جابر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة » رواه الحمسة وصححه الترمذى * ٣ وعن جابر قال « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر علي حدة » رواه البخارى والنسائى * ولما لك في الموطن أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالمعيق فحملا الى المدينة ودفنا بها * ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجلا قبروا صاحباً لهم لم ينسلوه ولم يجدوا له كفناً ثم اتقوا معاذ ابن جبل فاخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه *

قوله « عبد الله بن أبي » يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورؤسهم : قوله « بعد ما دفن » كان أهل عبد الله بن أبي بادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى

الله عليه وآله سلم فلما وصل وجدتم قد دلوه في حفرة فأمروا بخراجه وفيه دليل على جواز اخراج الميت من قبره اذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها. قوله « قاله أعلم » لفظ البخاري والله أعلم بالواو وكان جابراً التبت عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الله ذلك بعدما تبين نفاقه: قوله « وكان كما عباسا » يعني ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه فلذلك أبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في الباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز ان ابن عبد الله المذكور « قال يارسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك » وفي رواية انه قال « أعطني قميصك أكتفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو المجموع للسؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك : قوله وكانوا نقلوا الى المدينة فيه جواز ارجاع الشهيد الى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه وليس في هذا أهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا: قوله « فلم تطب نفسي » فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله فلم تطب نفسي ولكن هذا ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو. روى ابن اسحق في المغازي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجموا بينهما فانها كانا متصادقين في الدنيا » قوله « حتى أخرجته » في لفظ للبخاري « فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه » وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة انه بلغه ان عمر بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الانصاريين كانا قد حفر السبل قبرها وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجد الم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن عبد البر بينهما بتعدد القصة. قال في الفتح وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في

قبر وحده بعد ستة أشهر. وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد. وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن اسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر باسناد صحيح. ومعنى قوله هنية أي شيئا يسيرا وهي بنون بعدها تحنانية مصفرا وهو تصغير هنة. قوله « فحملا الى المدينة » فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه الى موطن آخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الا لدليل. قوله « فأمرهم أن يخرجوه » الخ فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه وهذا وان كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطا لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج الى دليل ولا دليل.

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما وترد ايضا بمعنى التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا أما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعاقبها بالاموال ذات النماء كالنجارة والزراعة. ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله تعالى يربي الصدقة » وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (١) قال في الفتح وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها. قال أبو بكر ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والتفقة والنفق والحق. وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصرف بما شرعى

(١) قال الامام النووي وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها. وقيل لانها تزكى صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « والصدقة برهان » قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه : اه وقوله لوجود المعنى اللغوي فيها هو النماء وقد شاهدنا ذلك حسا ومعنى فـلى محبي كثرة الاموال وزيادتها وتضاعفها اضمافا كثيرة ان يخرجوا زكاة اموالهم ولا ييخلوا بها فانه مضره عليهم في الدنيا بتسلط انواع الهلاك عليها وفي الآخرة بتكثير صنوف العقاب عليهم والله اعلم

يمنع من الصرف اليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدا . وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأولون فقال النووي ان ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة . وقال بن الاثير في التاسعة قال في الفتح وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام ابن نعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة . وقد أطال الكلام الحافظ علي هذا في أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع اليه *

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١ - عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذًا الى اليمن قال انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم فان أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » رواه الجماعة *

قوله « لما بعث معاذًا » كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخاري في أواخر المغازي . وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدي بإسناده الى كعب بن مالك وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على أنه لم يزل باليمن الي ان قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها واختلف هل كان واليا أو قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول : قوله « تأتي قوما من أهل الكتاب » هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان قوله « فادعهم » الخ إنما وقعت البداية بالشهادتين لانهما أصل الدين الذي لا يصح بشيء غيرهما فمن

كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بينهما: قوله «فان هم أطاعوك» الخ استدل به علي أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب ذلك عليه بالفاء وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب وقد قدمت أحدهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء: قوله «خمس صلوات» استدل به علي أن الوتر ليس بفرض وكذلك نحية المسجد وصلاة العيد وقد تقدم البحث عن ذلك: قوله «فان هم أطاعوك لذلك» قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل وقد رجح الأول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها ويرجح الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب. وقال الحافظ المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاء أو بهما فأولي وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فإذا صلاوا بعد ذلك الزكاة فإذا أقرروا بذلك فخذ منهم. قوله صدقة زاد البخاري في رواية في أموالهم وفي رواية له أخرى افترض عليهم زكاة في أموالهم: قوله «تؤخذ من أغنيائهم» استدل به علي ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرحها بما بنفسه وأما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً: قوله «على فقرائهم» استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء. قال الخطابي وقد استدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا خراج ماله مستحق لغرمائه: قوله «فإياك وكرائم أموالهم» كرائم منصوب بفعل مضمرة لا يجوز اظماره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة (وفي دليل) علي انه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه: قوله «واتق دعوة المظلوم» فيه تشبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الاموال الاشارة الي أن أخذها ظلم قوله حجاب أي ليس لها صارف بصرفها ولا مانع

والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا ففجره على نفسه » قال الحافظ واسناده حسن وليس المراد إن الله تعالى حجا بما يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشترط إسلام الفقير وأنها تجب في مال الطفل الغني عملا بمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بئس السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضا وإن من ملك نصا بالاعطى من الزكاة من حيث أنه جعل إن المأخوذ منه غني وقابله بالفقير وإن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام وقيل إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يدخل الشارع منه بشيء كحديث « بني الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) مع أن زولها بعد فرض الصوم والحج*

٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتطحها بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلدحاء كما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله

إما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يارسول الله قال الخير في نواصيها أو قال الخيل
مقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل سترو لرجل
وزر فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويمدها له فلا تغيب شيئاً
في بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء الا كتب
الله له بها أجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر
الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها
أجر وأما الذي هي له سترو فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها
وبطونها في عسرها ويسرها وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً
ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالخبر يارسول الله قال ما أنزل الله علي فيها
شيئاً الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة
شراً يره « رواه أحمد ومسلم » *

قوله « ما من صاحب كنز » قال الامام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه
على بعض سواء كان في بطن الارض أو في ظهرها قال صاحب العين وغيره وكان
مخزوناً . قال القاضي عياض اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن
وفي الحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجب فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فأما مال
أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية
منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك
وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وان أدبت زكاته وقيل هو ما فضل
عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على
القول الأول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تؤدي زكاته » وفي صحيح مسلم
« من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع » وفي آخره « فيقول أنا
كنزك » وفي لفظ لمسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » « ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما » قوله « ثم يري سبيله » قال النووي هو بضم
الياء التحتية من يري وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها : قوله « إلا بطح لها بقاع
قرقر » القاع المستوي الواسع في سوى من الارض قال المروى وجمعه قيعه وقيعان
مثل جار وجيرة وجيران . والقرفقرا قرايين مفتوحتين ورايين أولهما ساكنة المستوي

أيضا من الارض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة معناه الالتقاء على الوجه . قال القاضي عياض وقد جاء في رواية للبخاري تحبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانساطها : قوله « كأوفر ما كانت » يعني لا يفقد منها شيء . وفي رواية لمسلم « أعظم ما كانت » قوله « تستن عليه » أي تجري عليه وهو بفتح الفوقية وسكون اللين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة : قوله « كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها » وقع في رواية لمسلم « كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها » قال القاضي عياض وهو تفسير وتصحيف وصوابه الرواية الأخرى يعني المذكورة في الكتاب قوله « ليس فيها عقصاء » الخ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة . والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها . قوله « تتطحه » بكسر الطاء وفتحها لفتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية . قوله « الخيل في نواصيا الخير » جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بأنه الاجر والمغرم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة يسير وهو وقت اتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح . قوله « فاما التي هي له أجر » هكذا في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها « فاما الذي هي له أجر » وهي أوضح وأظهر . قوله « في مرج » بيم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب . قوله « ولو استنت شرقا أو شرفين » أي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد طلقا أو طلقين : قوله « أشرا ويطرا وبنذخا » قال أهل اللغة الأشر بفتح الهمزة والشين المعجمة المرح والنجاج . والبطر بفتح الباء بوحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء هو الطغيان عند الحق . والبنذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعنى الأشر والبطر . قوله « الا هذه الآية الفاذة الجامعة » المراد بالفاذة القليلة النظير وهي بالذال المعجمة المشددة والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى ذلك انه لم ينزل علي فيها نص بعينها ولكن نزلت

هذه الآية العامة . وقد يحتج بهذا من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجاب بانهم لم يظهر له فيها شيء . ومحل ذلك الاصول (والحديث) يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والغنم . وقد زاد مسلم في هذا الحديث «ولاصحاب بقر» الخ قال النووي وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر وقد استدلل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولارقابها» . وتأول الجمهور هذا الحديث على ان المراد يجاهد بها . وقيل المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بملفها وسائر مؤناتها والمراد بظهورها اطراق فخلها اذا طلبت عاريتها وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في اثبات العموم انتهى *

٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لومنعوني عنها كانوا يؤدونها الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» رواه الجماعة الا ابن ماجه . لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود «لومنعوني عقلا كانوا يؤدونه» بدل العناق . قوله «وكفر من كفر من العرب» قال الخطابي أهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة وهذه الفرقة طائفتان احدهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا

الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا الي ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله في الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصفى الآخرهم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة وأضيف الاسم في الجملة الي أهل الردة اذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل البغى من زمن على بن أبي طالب عليه السلام اذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها الا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كني بر بوع قائم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعثوا بها الي أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة باطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الي المتفق عليه. وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر وبان له صوابه تابعه علي قتال القوم وهو معنى قوله فعرفت انه الحق يشير الي انشراح صدره بالحجة التي أدلي بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة ان أبا بكر أول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي صلي الله عليه وآله وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا

لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والزكية والصلاة على المتصدق
 ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذه التسمية اذا وجدت كان ذلك مما
 يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا وهؤلاء قوم
 لاخلاق لهم في الدين وأما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف وقد
 بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيئة وغيره
 ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة
 كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده علي ذلك أكثر الصحابة. واستولد
 علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية
 ثم لم ينفذ عصر الصحابة حتى أجمعوا علي ان المرتد لا يسبي فأما ما نعو الزكاة منهم
 المقيمون علي أصل الدين فانهم أهل سبي ولم يسموا علي الانفراد كفارا وان كانت
 الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين
 وذلك ان الردة اسم لغوي فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد
 عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم
 اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا
 وأما قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وما ادعوه من كون الخطاب خاص برسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فان خطاب كتاب الله علي ثلاثة أوجه . خطاب
 عام كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية ونحوها . وخطاب خاص
 برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمه
 التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكقوله
 خالصة لك من دون المؤمنين . وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
 وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وكقوله
 تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى (خذ من أموالهم
 صدقة) وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة في مواجهة النبي صلى
 لله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعي الى الله والمبين عنه معني ما أراد فقدم
 اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين علي حسب ما ينهجه لهم . وأما التطهير
 والزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة فان الفاعل

(م ٢٣ — ج ٤ نيل الاوطار)

لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه باق غير منقطع . قوله « حتى يقولوا لا اله الا الله » الخ المراد به هذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف : قوله « لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » قال النووي ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها . قوله « عناقا » بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز . وفي الرواية الأخرى « نقالا » وقد اختلف في تفسيره فذهب جماعة الي أن المراد بالعقال زكاة عام . قال النووي وهو معروف في اللغة كذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقال الذي هو الجبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا . وذهب كثير من المحققين الي أن المراد بالعقال الجبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين . قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تصف وذهب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال النووي وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكذلك أقول أنا ثم اختلفوا في المراد بقوله ممنعوني عقالا فقل قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والمشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشي في بعض أحوالها وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل زكاة عقال اذا كان من عروض التجارة وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم . وقيل انه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها برباطها (وواعلم) انها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها وللمها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحججة التي هي القياس . فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الا بحق

الاسلام وحسابهم على الله « وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفي الباب أحاديث *

عن وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤنجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال « وشرط ماله » وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها *
 الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال يحيى بن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في بهز فقال ابو حاتم لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي انه قال ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدري وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد . وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لادخلت بهزا في الثقات . وقال ابن حزم انه غير مشهور والعدالة . وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدي لم أره حديثا منكرا . وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب بالشرنج قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسألة فقهية مشتهرة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الاكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة احاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود انه حجة عنده . قوله « في كل ابل سائمة » يدل على انه لازكاة في المعلوفة : قوله « في كل اربعين » الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك قوله « لا تفرق إبل عن حسابها » أي لا يفرق احد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضا تحقيقه . قوله « مؤنجرا » أي طابا للأجر . قوله « فانا آخذوها »

استدل به على انه يجوز للامام ان يأخذ الزكاة قهرا اذ لم يرض رب المال وعلي انه
يكتفي بنية الامام كما ذهب الى ذلك الشافعي والهادوية وعلي ان ولاية قبض الزكاة
الى الامام والى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في احد
قوله «وشطر ماله» أي بفضله. وقد استدل به على انه يجوز للامام ان يعاقب
بأخذ المال والى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوله ثم رجع عنه وقال انه
منسوخ وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية قال في التلخيص وتعقبه النووي فقال
الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بنابت ولا
معروف ودعوي النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. وقد نقل الطحاري والغزالي
الاجماع علي نسخ العقوبة بالمال. وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي انه نقل الاجماع
مناهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر. وزعم الشافعي ان الناسخ حديث ناقة البراء
لانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما افسدت ولم ينقل انه صلى الله
عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفي ان تركه صلى الله
عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح
لتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب الى جواز المعاقبة بالمال
الامام يحيى والهادوية . وقال في الغيث لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت
واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين
عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة . ومحدث عمر عند أبي داود قال «قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه» وفي اسناده صالح
ابن محمد بن زائدة المدني قال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل. وقال
الدارقطني أنكروه علي صالح ولا أصل له والمحفوظ أن سالما امر بذلك في رجل
غل في غزاة مع الوليد بن هشام : قال أبو داود وهذا أصح. ومحدث ابن عمرو
ابن الماص عند أبي داود والحاكم والبيهقي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر
وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه» وفي اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل
غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام علي هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هناك
ومحدث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجدته يصيد في حرم المدينة «قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه» أخرجه مسلم

وبحديث تفريم كاتم الضالة أن يردّها ومثلها. وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق منليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة منليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربين فبلغ ثمن الجنب فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة منليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذي أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه » أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يديمون الحمر وهدمه دار جرير بن عبدالله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعته إليه وتضمينه لحاطب ابن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده واتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام ﴿ وقد أجيب ﴾ عن هذه الأدلة بأجوبة أما عن حديث بهز فبأنه من المقال وبارواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربى انه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا أخذوها من شطر ماله أي بمجمل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما مالا يلزمه فلا وبما قال بعضهم ان لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد . ويجاب عن التمدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله . وعن كلام الحربى وما بعده بأن الآخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمسال لانه زائد على الواجب . وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحراق فاجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم الا بالجائز وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب

(١) الخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ما تحمله في حضنك

العاقد فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمة عن التعدي . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والمخرج غير ما يأكل من الثمر . وقضية المددى فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها الي غيره لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد علي خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير . قال الله تعالى (ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) (ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها الي الحكم) وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع «أما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم» الحديث قد تقدم . وقال «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه» وأما تحريق علي طمام المحنكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الاسناد اليه وانتهاض فعله الاحتجاج به بحجاب عنه بان ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتسكير المزامير . وأما المروي عن عمر من ذلك فيجواب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروي عن ابن عباس . قوله «عزمة من عزمات ربنا» قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة الجدد في الأمر . وفيه دليل علي أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والزم الفرائض كما في كتب اللغة ☆

باب صدقة المواشي

١ عن أنس «أن أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الي خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الي ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الي خمس وسبعين

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها
 حقتان طروقنا الفحل الي عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباین أسنان الابل في فرائض الصدقات
 فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل
 معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
 عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
 عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
 ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده
 الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده
 صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل
 معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض
 وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا
 أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها* وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
 أربعين ففيها شاة الي عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الي مائتين فاذا زادت
 واحدة ففيها ثلاث شياه الي ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة
 حرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق
 بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية واذا
 كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء
 ربها* وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن
 يشاء ربها « رواه أحمد والنسائي وأبوداود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع .
 ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل « فاذا بلغت احدى وعشرين
 ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » قال الدارقطني هذا
 اسناد صحيح ورواه كلهم ثقات  *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم قال ابن حزم هذا كتاب في
 نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضا
 وغيره : قوله « ان أبا بكر كتب لهم » في لفظ للبخاري « ان أبا بكر كتب لهذا

الكتاب لما وجهه الي البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله « قوله » التي فرض رسول الله « معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى. وقيل معناه قدر لان إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بين ذلك. قال في الفتح وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وبمعنى الا نزال كقوله (ان الذي فرض عليك القرآن) وبمعنى الحل كقوله (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير. وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالتزام وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى (ان الذي فرض عليك القرآن) أي أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه وأما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى: قوله « ورسوله » في نسخة رسوله بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره: قوله « ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه » أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع. ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه. وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول اخراجه بنفسه أو يدفعها الي ساع فان الساعي الذي طلب الزكاة يكون بذلك متعمداً وشرطه ان يكون أميناً. قال الحافظ لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث « ارضوا صدقيكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير وحديث « سيأتكم ركب مبعوضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبيعون فان عدلوا فلا تقسمهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك. وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس فتكون هذه الاحاديث محمولة على ان للعامل تأويل في طلب الزائد على الواجب: قوله « الغنم » هو مبتدا وما قبله خبره وهو يدل على ان إخراج الغنم فيها دون خمس وعشرين من الابل متعين واليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزيء عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين: قال

الشافعي والجمهور مجزئ. لانه اذا أجزأ في خمس وعشرين فاجزأوه فيما دونها بالأولي قال في الفتح ولان الأصل ان يجب في جنس المال وانما عدل عنه وفقاً للمالك فاذا رجع باختباره الى الأصل اجزأه فان كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس انه لا يجزئ انتهى . قوله « في كل خمس زود شاة » الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها ذال مهملة قال الأكثر وهو من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيدة من الاثنين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث. وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن نفسه مرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة : وقال ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط وأنكر ان يزداد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه بعض العلماء في ذلك وقال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا اثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه قال الحافظ والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد: قوله « فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض » بنت المخاض بفتح الليم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل والمراد انه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل وهذا يدل على انه يجب في الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت مخاض واليه ذهب الجمهور. وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام ان في الخمس والعشرين خمس شياه فاذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض. وقد روي عنه هذا مرفوعاً وموقوفاً قال الحافظ واسناد المرفوع ضعيف: قوله « فان لبون ذكر » هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل. وقوله ذكر تأكيده قوله ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض: قوله « ابنة لبون » زاد البخاري أتى قوله « حقة » الحقة بكسر المهملة وتشديد انقاف والجمع حقاق بالكسر وطروقة الفحل بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت أن يطرقتها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة: قوله « ففيها جذعة » الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة: قوله « ففي كل أربعين بنت لبون »

(م ٢٤ - ج ٤ نيل الاوطار)

المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون والي هذا ذهب الجمهور ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للاصطخري فقال يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي بلفظ «فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة» ومثله في كتاب عمرو بن حزم والي ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام حكى ذلك عنهما المهدي في البحر وحكي في البحر أيضاً عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد علي ذلك استؤنفت الفريضة وهذا إن صح كان محمولا على الاستئناف المذكور في الحديث أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقيقة في كل خمسين جماعاً بين الأحاديث (لا يقال) أنه يرجع حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بانه متضمن للإيجاب يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه متضمن للاسقاط لانا نقول هو وهم ناشيء من قوله «وإذا زادت ففي كل أربعين» فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد. وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن مسعود ومن معها وقيد في البحر بانه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ثم له فيما زاد روايتان كالذهب الأول والذهب الثاني قوله «ويجعل معها شاتين» الخ فيه دليل على انه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك إلى التقويم لكن أجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت الخاض مثلاً ولم يجوز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر

وذهب زيد بن علي الى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم: قوله «الآن
 يشاء رها» أي الا أن يتطوع متبرعا: قوله «فاذا زادت ففيها شاتان» قد ورد ما يدل
 علي تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ففي كتاب عمرو بن حزم فاذا كانت
 احدي وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم خلاف الاصطخري في ذلك:
 قوله «ففي كل مائة شاة» متضاه انما لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة شاة وهو مذهب
 الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت علي الثمانيات
 واحدة وجبت الأربعة: قوله «هرمة» بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت
 أسنانها: قوله «ولا ذات عوار» بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أي معيبة وقيل
 بالفتح العيب وبالضم العور. واختلف في مقدار ذلك فالأكثر علي أنه ما ثبت به الرد في
 البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الأضحية ويدخل في العيب المريض والذكر بالنسبة
 الى الأنثى والصغير بالنسبة الى سن أكبر منه: قوله «ولا تبس» بتاء فوقية مفتوحة وياء
 تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم: قوله «إلا أن يشاء المصدق» قال في الفتح اختلف
 في ضبطه يعني المصدق فالأكثر علي أنه بالتشديد والمراد ائمالك وهو اختيار ابي عبيد
 وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التبس الا برضا المالك
 لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلي هذا فالاستثناء مختص
 بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه أشير بذلك الى التفويض
 اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتعبد بما تقتضيه
 القواعد وهذا قول الشافعي انتهى . قوله «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
 خشية الصدقة» قال في الفتح قال مالك في الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة
 لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
 كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهم فيها ثلاث
 شياه فيفرقونها حتى لا يكون علي كل واحد منهما الا شاة واحدة . وقال الشافعي
 هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث
 شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشي أن تسكث الصدقة فيجمع
 أو يفرق لتقل والساعي أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتسكث ففي قوله خشية
 الصدقة أي خشية ان تسكث أو تقل فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل علي

أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر . واستدل به علي أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بمضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة خلافا لمن قال بالضم كالالكية والهادوية والحنفية . واستدل به أحمد على ان من كان له ماشية يبذل لا تبلغ النصاب وله يبذل آخر ما يوفيه منها انها لا تضم قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على التماس المدلول عليها بالقرائن : قوله « وما كان من خليطين فأهما يتراجعا بينهما بالسوية » قال في الفتح اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة انهما الشريكان قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبي حنيفة روي البخاري عن سفيان وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إنا بلغت ماشيتهم النصاب زكيا والخلط عندهم أن يجتمع في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما . ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر والمصير الى هذا التفسير متعين . وما يدل على أن الخليل لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى (وان كثيرا من الخلطاء) وقد بينه قبل ذلك بقوله (ان هذا أخى له تسع وتسعون نسجة) واعتذر بعضهم عن الحنفية بان الحديث لم يبلغهم أو أرادوا ان الاصل ليس بما دون خمس ذود صدقة وحكم الخليل بخالفه ويرد بان ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا انضم مادون الخمس الى عدد الخليل يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا . ومعنى التراجع كما قال الخطابي ان يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطة بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار : قوله « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة » لفظ شاة الأول منصوب على انه ميمز عدد أربعين ولفظ شاة الثاني منصوب أيضا على انه ميمز نسبة ناقصة الي السائمة : قوله « وفي الرقة » بكسر الراء وتخفيف

القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلي هذا قيل ان الأصل في زكاة النقيدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة *

٢ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب للصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى أربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون * وفي الغنم من أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان

وابنالبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك
وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس
بنات لبون أي السنين وجدت أخذت «رواه ابوداود» *

الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ويقال تفرد
بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري
لا يصلونه رواه ابوداود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة
وهي عند آل عمر. قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمرو عتيها على وجهها وهي
التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله وسالم ابني عبدالله بن عمرو فذكر الحديث وقال
البيهقي تابع سفيان بن حسين علي واصله سليمان بن كثير وأخرجه أيضا ابن عدي من طريقه
ولكنه كما قال الحفاظ لين في الزهري وقد اتفق الشيخان علي إخراج حديث سليمان بن
كثير والاحتجاج به. وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري قال
الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا
وسفيان بن حسين صدوق انتهى. وضعف ابن معين هذا الحديث وقال تفرد به سفيان
ابن حسين ولم يتابع سفيان أحد عليه وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان
وأخذوا عنه. وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث ان في خمس وعشرين خمس
شياه وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف. واعلم أن
المرفوع من هذا الحديث وهو بعض من حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه. قوله
«ففيها بنتالبون وحققة» الحققة عن خمسين وبناتالبون عن ثمانين وكذلك اذا بلغت
مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنات لبون عن أربعين واذا بلغت مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاك عن كل خمسين حققة واذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون
عن كل اربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة
وعشرين وحققة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وبناتالبون
عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاك عن مائة وخمسين وبنات لبون
عن أربعين واذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاك عن كل خمسين حققة أو خمس بنات
لبون عن كل اربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لان قوله فيه

«ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه الا أنه مجمل وهذا مفصل . وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله «ولا ذات عيب» فقال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشياه اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ من الوسط*

٣ وعن معاذ بن جبل « قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني ان آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعية ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عد له معافر » رواه الحمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم* وعن يحيى بن الحكم « ان معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصدق أهل اليمن فأمرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على ان آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني ان لا آخذ فيما بين ذلك وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها » رواه احمد*

الحديث اخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه ابو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروق لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القمطان هو علي الاحتمال وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ورواه عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذ وتلقه ابن القمطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من اتبعه ممن ادرك معاذ وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى . قال الحافظ في التلخيص ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبعية جذعا أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجه أيضا البزار وفي اسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويبدل علي ضعفه ذكره فيها لتقدم معاذ على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم الا بعد موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ وليس عنده ان معاذ قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه وحكي الحافظ عن عبد الحق انه قال في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب . وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري انه قال صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة اربع جذع او جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة . وحكى أيضا عن ابن عبد البر انه قال في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وان النصاب المجمع عليه فيها انتهى : قوله « من كل ثلاثين من البقر » فيه دليل على ان الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهب المعتز والفقيهاء وحكي في البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى انها تجب في خمس وعشرين منها كالأبل ورده بان النصب لا تثبت بالقياس وان سلم فالنص مانع : قوله « تبيعا أو تبعية » التبعيع على ما في التماموس والنهاية ما كان في اول سنه وفي حديث عمرو بن حزم جذع او جذعة قوله « مسنة » حكى في النهاية عن الأزهري ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا كان في السنة الثانية والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا « وفي كل أربعين مسنة أو مسن » . قوله « ومن كل حالم دينار » فسره أبو داود بالحثم والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم . قوله « معافر » بالعين المهملة حتى من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع واليهم تنسب الثياب المعافرية والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسر به ذلك أبو داود : قوله « ان الأوقاص » الخ هي جمع وقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وابدال الصاد سينا وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على انه لا يجب فيها شيء في البقر الا في رواية عن أبي حنيفة فانه أوجب فيما بين الأربعين والستين وربع مسنة وروى عنه وهو المصحح له انه يجب قسطه من المسنة *

و عن رجل يقال له سمر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انهما

قالها نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها « # ٦ وعن سويد بن غفلة قال «أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمته يقول ان في عهدي انا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق وأتاه رجل بناقة كوماه فأبى أن يأخذها « رواها أحمد وأبو داود والنسائي *

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم . قوله « يقال له سعر » بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا في جامع الأصول ومختصر المنذرى . وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الباء التحتية وفتح السين المهملة الكتاني الذي روي عنه ابنه جابر هذا الحديث وذكر الدارقطني وغيره ان له صحبة وقيل كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما جاء في هذا الحديث . قوله « من راضع لبن » فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة الى الكبار ومن أوجبها فيها طرض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم ان عمر قال لساعية سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي علي يده ولا تأخذها كما سيأتي وهو مبني علي جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه . قوله « كوماه » بفتح الكاف وسكون الواو هي الناقة العظيمة السنام (والحديثان) يدلان على أنه لا يجوز للمصدق ان يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال له اياك وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام علي قوله « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق » *

٧ وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلمن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله وأعطي زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل طام ولا يعطى الهرمة (م ٢٥ - ج ٤ نيل الاوطار)

ولا الدرنة ولا المربضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود رحمته *

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وجود إسناده وسيافه آثم سنداً ومثلاً وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص قيل إنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً والغاضري بالغين والضاد المعجمتين : قوله « رافدة » الرافدة المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الأول أي معينة له على أداء الزكاة . قوله « ولا الدرنة » بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي وأصل الدرنة الوسخ كما في القاموس وغيره : قوله « ولا الشرط اللثيمة » الشرط بفتح الشين المعجمة والراء قال أبو عبيد هي صغار المال وشراره واللثيمة البخيلة باللبن . قوله « ولكن من وسط أموالكم » الخ فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره *

٨ رحمته وعن أبي بن كعب قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقاً فررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقة فقال ذاك مال لبن فيه ولا ظهر وما كنت لا قرض الله مالاً لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلنا منك وأجرك الله فيه قال فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة » رواه أحمد رحمته *

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود بآثم مما هنا وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن إسحاق وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث . قوله « ولا ظهر » يعني إن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها : قوله « ولكن هذه ناقة سمينة » لفظ أبي داود « لكن هذه ناقة فقية عظيمة سمينة » قوله « منك قريب » زاد أبو داود فإن أحببت أن تأتيه فتمرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي

بالناقة التي عرضت على الخ: قوله « فأخبره الخبر » لفظ أبي داود « فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذمني صدقة مالي وإيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت مالي فزعم ان ما على فيه الا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم **والحديث** **﴿** يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك اذا رضى بذلك وهو مما لأعلم فيه خلافا * **﴾**

٩ **﴿** وعن سفيان بن عبد الله الثقفي « أن عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره » **﴾** رواه مالك في الموطأ **﴿** * **﴾**

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حزم وأغرب ابن أبي شيبه فرواه مرفوعا قال حدثنا أبو أسامة عن الثمالي بن قهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله علي الصدقة » الحديث. ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فذكر نحوه . قوله « تعد عليهم بالسخلة » استدل به على وجوب الزكاة في الصغار وقد تقدم في المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه . قوله « الا كولة » بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للاكل هكذا في القاموس وأما الا كولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لان السياق في تعداد الخيار . قوله « ولا الربى » بضم الراء وتشديد الباء الموحدة هي الشاة التي تربي في البيت للبنها . قوله « ولا فحل الغنم » انما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لان المالك يحتاج اليه لينزوع على الغنم . قوله « وتأخذ الجذعة والثنية » المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم أن المصدق قال انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز . قوله « بين غذاء المال » الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذي كغني السخال **﴿** وقد استدل **﴿** بهذا الاثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار . وفي المرفوع النهي عن كرام

الأموال كما تقدم من حديث معاذ عن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر والأمر
بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري *

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » رواه الجماعة. ولأبي داود « ليس في الخيل
والرقيق زكاة الا زكاة الفطر » ولاحمد ومسلم « ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر » *
٢ وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام « فقالوا انا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا
نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله واستشار
أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم على رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان
لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك » رواه احمد * ٣ وعن أبي هريرة قال
« سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءني فيها
شيء الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره » رواه أحمد ، وفي الصحيحين معناه *

الأثر المروي عن عمر قال في جمع الزوائد رجاله ثقات . قوله « ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد
لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا
خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب وأما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة.
وقال أبو حنيفة أنها تجب في الخيل اذا كانت ذكرانا وأناثا نظرا الى النسل وله في
المتفرقة روايتان ولا يرد عليه انه يلزم مثل هذا في سائر السواثم اذا انفردت لعدم
التناسل لانه يقول انه اذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لا تؤكل عنده.
قال الحافظ ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا أو بقوم ويخرج
ربع العشر وهذا الحديث يرد عليه واجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لا على
القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يرد به عليه حديث علي عند أبي داود
باسناد حسن مرفوعا « قد عفوت عن الخيل والرقيق فها توأ صدقة الرقة » وسيأتي . واستدل

علي الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها» وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة (ومن جملة ما استدلل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لانه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح وتمسك أيضا بما روى عن عمرانه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر ان افعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لاسيما بعد اقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذ الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب (وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لانجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها واجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع (١) كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ولا يخفى ان الاجماع علي وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال لان مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع علي وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب اليه أهله . قوله «ان لم تكن جزية» الخ ظاهر هذا ان عليا لا يقول بجواز اخذ الزكاة من هذين النوعين وانما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب وقد شرحناه هناك

(١) ويستأنس للجمهور بما رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشد ولي اليتيم الى التجارة بمال الصبي لترجح فيخرج زكاتها خوفا من أن يذهب المال بدون استثمار ولا يعقل ان المال اذا كان نقداً لا يشر تخرج زكاته واذا كان تجارة يشر فلا تخرج زكاته . وحديث عمرو وان كان أسناده ضعيفا له شاهد عند الشافعي ولفظه «ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة» وهو لعموم الأحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا . والله أعلم

وقد استدل به علي عدم وجوب الزكاة في الحمر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر ان فيها الزكاة والبراءة الاصلية مستصحبة والاحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل ولا أعرف قائلًا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال *

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

١ **عن علي عليه السلام قال** «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وفي لفظ «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة» رواه أحمد والنسائي *

الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي . ومن طريق الحرث الأعمش عن علي أيضا قال الترمذي روي هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرها عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن أبي اسحق عن الحرث عن علي وسألت محمدا بنى البخاري عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح انتهى . وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي **(الحديث يدل)** على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك . ويدل أيضا على ان زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافا . ويدل أيضا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو اجماع أيضا وعلي أنه مائة درهم قال الحافظ ولم يخالف في ان نصاب الفضة مائة درهم الا ابن حبيب الأندلسي فانه قال ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الي دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع وهذا البعض الذي أشار اليه هو المريسي وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري المغربي الصنعاني في شرح بلوغ المرام وقال انه الظاهر ان لم يمنع منه اجماع وحكي في البحر عن مالك انه يغتفر نقص الحبة والحبتين ولا بد ان يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه

الجمهور . وقال المؤيد بالله والامام يحيى انه يغتفر اليسير وقدره الامام يحيى بالعشر فما دون . وحكى في البحر عن أبي حنيفة انه يغتفر ما دون النصف وسيأتي تحقيق مقدار الدرهم ﴿ وفي الحديث ﴾ أيضا دليل على انه لازكاة في الخيل والرقيق وقد تقدم الكلام على ذلك *

٢ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد * ٣ وعن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه أبو داود * *

حديث أبي سعيد المشار اليه هو متفق عليه . ولفظه في البخاري « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » وحديث علي هو من حديث أبي اسحق عن الحرث الأعور وعاصم بن ضمرة عنه وقد تقدم أن البخاري قال كلامه عنده صحيح وقد حسنه الحافظ والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره وروى عن ابن معين توثيقه وعاصم وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس : قوله « خمس أواق » بالتنوين وبإثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وحكى اللحياني وقيه بحذف الالف وفتح الواو قال في الفتح ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب . قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجمعوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأي على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا

واحدا وقال غيره لم يتغير المتقال في جاهلية ولا اسلام. وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى : قوله « من الورق » قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود : قوله « خمسة أوسق » جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كعمل وأعمال وهو ستون صاعا بالاتفاق وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما » وللدارقطني من طريق عائشة « الوسق ستون صاعا » وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق وسيأتي البحث عن ذلك : قوله « عشرون دينارا » الدينار متقال والمتقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس من درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف « وفيه دليل » على أن نصاب الذهب عشرون دينارا والي ذلك ذهب الأكثر وروى عن الحسن البصري أن نصابه أربعون وروى عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر في نفسه . وقال طاوس انه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث . قوله « وحال عليها الحول » فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة والي ذلك ذهب الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود الى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصابا أن يزكاه في الحال كما سكا بقوله « في الرقبة ربع العشر » وهو مطلق مقيد بهذا الحديث فاعتبار الحول لا بد منه والضعف الذي في حديث الباب من جبر بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والمقبلي من حديث عائشة من اعتبار الحول . وفي اسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وبما عند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف . قوله « ففيها نصف دينار » فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافا *

﴿ باب زكاة الزرع والثمار ﴾

١ - عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت الأنهار والقيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنهار والعيون * ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالانضح نصف العشر » رواه الجماعة إلا مسلما لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا ﴿ ﴾ * قوله « والقيم » بفتح الهمزة وهو المطر وجاء في رواية الغيل باللام. قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الأرض. قوله « العشور » قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر. وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك. وقال صاحب المطالع أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح. قال النووي وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين. قوله « بالسانية » هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به: قوله « فيما سقت السماء » المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والمراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة: قوله « أو كان عثريا » هو بفتح العين المهملة وفتح التاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية. وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثناة ورده ثعلب. قال الخطابي هو الذي يشرب به روقه من غير سقى زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستقم في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقى إليه قال واشتقاقه من العائور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يتعثر فيها قال ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب به روقه كأن يفرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى. قال الحافظ وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء لأن سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي

لا حمل له لانه لا زكاة فيه. قال ابن قدامة لانعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا . قوله « بالنضح » بفتح النون وسكون الضاد الموحدة بعدها حاء مهملة أي بالسانية . قوله « بعلا » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال في القاموس البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى . وقيل هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض (والحديثان) يدلان على انه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأشجار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووي وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم : قال ابن قدامة لانعلم فيه خلافا وان كان احدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قول الشافعي . وقيل يؤخذ بالتقسيط . قال الحافظ ويحتمل أن يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل *

٣ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة » رواه الجماعة . وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » ولمسلم في رواية . من تمر بالناء ذات النقط الثلاث * وعن أبي سعيد أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوماً » ☆

قوله « ليس فيما دون خمسة أوسق » قد تقدم تفسير الوسق والواق والذود : قوله « الوسق ستون صاعا » هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي البختري من أبي سعيد قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البختري عن أبي سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمرو ابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف قال الحافظ وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب وحديث « ليس

فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصص لموم حديث جابر المتقدم في أول الباب . وحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق ومادونها وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها وإلى هذا ذهب الجمهور : وذهب ابن عباس وزيد بن علي والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لا تخص بالظنيات ولكن ذلك لا يجري فيما نحن بصدده فإن العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن علي ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص مطاقا وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ وقد قيل إن ذلك إجماع والظاهر أن مقام الزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته ماء الأرض إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ومالا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبر والشعير إذا هي المعتادة فانصرف إليها وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل *

عن عطاء بن السائب قال « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه . وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به *
الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القناء والبطيخ والرمان والقضب فعن عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع . وروى

الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي ليس بصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء . يعني في الخضراوات وإنما يروي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراسلا . وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ . ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذ . وقال ابن عبد البر لم يلق معاذ ولا أدركه وكذلك قال أبو زرعة وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » قال البزار لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نبهان . وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروي الدارقطني من حديث علي بن مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا (وفي الباب) عن محمد بن جحش عند الدارقطني وفي أسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه أنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن علي موقوفا عند البيهقي . وعن عمر كذلك عنده (وفي الحديث بدل) على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والي ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الهادي والقسم إلا الحشيش والخطب لحديث الناس شركاء في ثلاث ووافقها أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بمعوم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (وما أخرجنا لكم من الأرض) * وقوله (وأتوا حقه يوم حصاده) وبمعوم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات وأجيب بأن طريقه يقوى بعضها بعضا فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « فقال لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها وهو من رواية موسى ابن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل. وما أخرجه ابن ماجه والدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «أما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه «والذرة» وفي اسناده محمد بن أعبيد الله المرزومي وهو متروك. وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها. وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة. وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضها ومنها حديث أبي موسى ومما قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة انتهى. فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر الموايل وغيرهما فيكون الحق ما ذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا هذه الأربعة بما أخرجت الأرض وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت ان في إسنادها متروكا ولكنها معتقدة برسل مجاهد والحسن ☆

٦ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخبرهم ودياخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» رواه أحمد وأبو داود # ٧ وعن عتاب بن أسيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث علي الناس من يخرص عليهم كروهم وثمارهم» رواه الترمذي وابن ماجه. وعنه أيضا «قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص الغنم كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل ثمرا» رواه أبو داود والترمذي # ٨ وعن سهل بن أبي حنيفة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة الا ابن ماجه #

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف. وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلمعله تركها تدليسا. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكر وأبا هريرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع أم يدركه. وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه الي ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى. وحديث سهل بن أبي حنيفة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن ابن أبي حنيفة وقد قال البزار إنه انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر بن رافع «خففوا في الخرص» الحديث وفي اسناده ابن لهيعة ﴿والأحاديث المذكورة﴾ تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وقد قال الشافى في أحد قولييه بوجوبه مستدلا بما في حديث عتاب من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروى عن الشافى الى أنه جائز فقط وذهبت الهادوية وروى عن الشافى أيضا الى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه. وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز الا فى النخل والعنب ووافق على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف فى خرص الزرع فجازاه للمصلحة الامام محبي ومنعته الهادوية والشافعية: قوله «ودعوا الثلث» قال ابن حبان له معنيان. أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافى أن يدع ثلث الزكاة

أو ربها ليفرقها هو بنفسه. وقيل يدع له ولاهله قدر، أي يكون ولا يخرص. وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله علي الخرص فقال اثبت لنا النصف وبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم »

٩ وعن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من عمر المدينة » رواه أبو داود * ٥٠ وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجمرور ولون حبيق فهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ في الصدقة الرذالة « رواه النسائي * »

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمذري ورجال اسناده رجال الصحيح والحديث الثاني في اسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء « قال في قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقتله وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوبن فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا جاع أتى القنو فضربه بمصاه فسقط البسر والتمر فبأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشبص والحشف والقنو قد انكسر فيعاقه فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ألقوا من طبيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تمضوا فيه) قال لو أن أحداكم أهدى إليه مثل ما أعطي لم يأخذه الا على اغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. قوله « الجمرور » بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء قال في القاموس هو رديء: قوله « ولون الحبيق » بضم الحاء للمهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف. قال في القاموس حبيق كزير تمر قل: قوله « الرذالة » بضم الراء بعدها ذال معجمة هي ما اتقى جده كافي القاموس. وقوله « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ فيه دليل علي

أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردي عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصا في التمر
وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك *

﴿ باب ما جاء في زكاة العسل ﴾

١ - عن أبي سيارة الميموني قال «قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال فأد العشور قال
قلت يا رسول الله أحرم لي جبلها قال فحمي لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ من العسل
العشر «رواه ابن ماجه . وفي رواية له «جاء هلال أحد بني متمان إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة
فحمي له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر
يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من عشور نحلته فاحم له سلبة والافانما هو ذباب غيث يأكله من
يشاء» رواه أبو داود والنسائي . ولابن داود في رواية بنحوه وقال «من كل
عشر قرب قرية» *

حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وهو منقطع لأنه من
رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال البخاري لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة
وليس في زكاة العسل شيء يصح: قال أبو عمرو ابن عبد البر لا يقوم بهذا حجة . وحديث عمرو
ابن شعيب قال الدارقطني يروي عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قال الحافظ
فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث
أحد الثقات وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره (وفي الباب)
عن ابن عمر عند الترمذي «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في العسل في كل عشرة
أزقاق زق» وفي أسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائي
هذا حديث منكر . ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن
زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذي أنه سأل

البخارى عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن أبي هريرة عند البيهقي وعبدالرزاق وفي اسناده عبدالله بن محرز بمهمات وهو متروك. وعن سعد بن أبي ذئاب عند البيهقي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم أدوا العسل في العسل» وفي اسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري والاذى وغيرهما. قال الشافعي وسعد بن ابي ذئاب يحكى ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشيء وانه شيء رآه هو فتطوع له به قومه. قال ابن المنذر ليس في الباب شيء ثابت: قوله «متعان» بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة وكذا المتعى: قوله «سلبة» بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو وادابنى متعان قال البكري في معجم البلدان وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العسل في العسل أبو حنيفة وأحمد واسحق وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وحكاه في البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله واحد قولي الشافعي. وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه لا يجب في العسل شيء من الزكاة وروى عنه عبدالرزاق أيضا مثل ما روي عنه صاحب البحر ولكنه باسناد ضعيف كما قال الحافظ في الفتح. وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبدالبر عن الجمهور الى عدم وجوب الزكاة في العسل وحكاه في البحر عن علي عليه السلام وأشار العراقي في شرح الترمذي الى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي ﴿واعلم﴾ أن حديث أبي سياره وحديث هلال ان كان غير أبي سياره لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لانهما تطوعاها وسمى لها بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخبر في ذلك. وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها. ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الاحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس ويؤيده أيضا ما رواه الحميدى باسناده الى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء: قوله «والا فاعما هو ذباب غيث» أى وان لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل وأضاف الذباب الى الغيث لان النحل يقصده مواضع انقطر لافيهام من العشب والخشب. قوله «يا كله من يشاء» يعنى العسل فالضمير راجع الى المقدر المحذوف ﴿وفيه دليل﴾ على ان العسل الذى يوجد في الجبال يكون من سبق اليه أحق به *

﴿ باب ما جاء في الركاك والمعدن ﴾






١ عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » رواه الجماعة * ٢ وعن ربيعة ابن عبد الرحمن عن غير واحد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن انقبالية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الي اليوم » رواه أبو داود ومالك في الموطأ *
الحديث الأول له طرق والفاظ . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني والحاكم والبيهقي بدون قوله « وهي من ناحية الفرع » الخ قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي هو كما قال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن الدراوردي عن ربيعة المذكور موصولا . وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک وكذا ذكره ابن عبد البر . ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه . ورواه أبو أويس عن كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده . وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقي وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود وسيأتي حديث ابن عباس المشار اليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات : قوله « العجماء » سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم : قوله « جبار » أي هدر وسيأتي الكلام على ذلك ، قوله « وفي الركاك الخمس » الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركاك بفتح الراء يقال ركزه يركزه اذا دفعه فهو مركزوز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعي الركاك دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثوري وغيرها إن المعدن ركاك واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا أصاب ركاك اوهى قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاك واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المنابرة وخص الشافعي الركاك

بالذهب والفضة. وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر: قوله «القبليّة» منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة أيام. والفرع موضع بين نخلة والمدينة (والحديث) الأول يدل على أن زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره. قال ابن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء إن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث انتهى. وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال وإلى ذلك ذهب المعتزلة. قال في الفتح وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه. ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفىء عندما لك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان. وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب وإلى ذلك ذهب الحنفية والمعتزلة وقال مالك وأحمد واسحق يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وقد تقدم وأجيب بان الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر. قوله «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة» فيه دليل لمن قال إن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد واسحق ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «في الرقة ربع العشر» ويقاس غيرها عليها. وذهب المعتزلة والحنفية والزهري وهو قول للشافعي إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف في ذلك *


ابواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١ عن عقبه بن الحرث قال «صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أيتها تقسمته» رواه البخاري * ٢ وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكنه»

رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهنك الحرام الحلال » وقد احتج به من يري تعلق الزكاة بالعين  * قوله « تبرأ » بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب. قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل ان تصاغ وتضرب حكاها ابن النباري عن الكسائي كذا أشار إليه ابن دريد : قوله « ان أئنه » أي أتركه بيت عندي : قوله « فقسمة » في رواية للبخاري « فامرت بقسمته »  (والحديث الاول)  يدل علي مشروعية المبادرة باخراج الصدقة. قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود زاد غيره وهو أخلص للذمة وأنقى للحاجة وأبعد من المثل المذموم وأرضي للرب تعالي وأحمي للذنب.  (والحديث الثاني)  يدل علي ان مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لاهلاكه وظاهره وان كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازما على إخراجها بعد حين لان التراخي عن الاخراج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أعني هلاك المال واحتجاج من احتج به علي تعلق الزكاة بالعين صحيح لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لاهلاك ما خالطته *

باب ما جاء في تعجيلها

١  عن علي عليه السلام « ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك » رواه الحمسة الا النسائي * ٢ وعن أبي هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر علي الصدقة ثقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاعناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله تعالي وأما العباس فهى علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنواً إليه » رواه

أحمد ومسلم. وأخرجه البخاري وأبو داود في ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس. وقال فيه
فهي عليه ومثلها معها ^{قال} أبو عبيد أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة
عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر علي وجه النظر ثم يأخذه ومن روى في علي ومثلها
فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله ^{في} *

حديث علي أخرجه أيضا الحاکم والدارقطني والبيهقي وفيه اختلاف ذكره الدارقطني
ورجح إرساله وكذا رجحه أبو داود وقال الشافعي لأدري أثبت أم لا يعني هذا الحديث.
ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا
فاسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وبعضه أيضا حديث أبي
هريرة المذكور بعده: قوله «ينقم» بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح وأبن جميل هذا
قال ابن الأثير لا يعرف اسمه لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني
ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن ان بعضهم سباه حمدا ووقع في
رواية ابن جريج أبو جهم ابن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لا طباق الجميع
علي ابن جميل. وقول الأكثر انه كان انصاري أو أما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا.
قوله «واعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة
والاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا علي اعتدة.
ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وان الزكاة فيها
واجبة فقال لهم لا زكاة فيها علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد منع
الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا
زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشع بها لانه قد
وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشع بواجب عليه : واستنبط بعضهم من
هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود ^{وفيه دليل}
علي صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها الا أبا حنيفة
وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس
لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع حكاها القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد
الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندب
الناس الي الصدقة» وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المسالكية وهذا التأويل

أليق بالتمسك ولا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه
أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواصاة بصدقة التطوع ويكون ابن
جميل شح بصدقة التطوع فعنب عليه . وقال في العباس هي على ومثلها معها أى انه
لا يمتنع اذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضى عياض ولكن ظاهر
الأحاديث فى الصحيحين انها فى الزكاة « لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عمر على الصدقة » وانما كان يبعث فى الفريضة ورجح هذا النووي .
قوله « فهى على ومثلها معها » مما يقوى ان المراد بهذا ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أخبرهم انه تمجّل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود والطيالسى من
حديث أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمرانا كنا تمجّلنا صدقة مال
العباس عام الأول » . وما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود « انه
صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفي اسناده محمد بن ذكوان
وهو ضعيف . ورواه البخاري من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه وفي اسناده
لحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطني من حديث بن عباس وفي اسناده
منديل بن عالى والمرزومي وهما ضعيفان والصواب انه مرسل ومما يرجح ان المراد
ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد ان يتحمل ما عليه لاجل امتناعه
لكفاه ان يتحمل مثلها من غير زيادة وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس
(والحديثان) يدلان على انه يجوز تمجيل الزكاة قبل الحول ولو اعمى الى ذلك
ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي والقاسم . قال المؤيد بالله وهو أفضل
وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وابو عبيد بن الحرث : ومن أهل البيت
الناصر انه لا يجزى حتى يحول الحول واستدلوا بالأحاديث التى فيها تعليق الوجوب
بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التمجيل لان الوجوب
متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع فى الاجزاء قبله *



* باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص

عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها *

١ عن أبي جحيفة قال « قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكانت غلاما يتيم فاعطاني منها قلوفا » رواه الترمذي وقال حديث حسن * ٢ وعن عمران بن حصين « انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه » رواه أبو داود وابن ماجه * ٣ وعن طاروس قال « كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشرته » رواه الأثرم في سننه *

الحديث الاول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وهؤلاء ثقات الأشعث بن سوار فقيه مقال . وقد أخرج له مسلم متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث وفي الباب عن ابن عباس . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور باسناد صحيح الى طاروس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشرته فصدقته وعشره في مخلاف عشرته » (وفي الباب) عن معاذ عند الشيخين « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » وقد استدل بهذه الأحاديث علي مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم انه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال « جاء رجل الى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أوشاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين مأخذها» ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ «انه قال لاهل اليمن اتتوني بكل خميس وليس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأَنْصار بالمدينة» وفيه انقطاع. وقال الاسماعيلي انه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة. أو يحمل علي انه بعد كفاية من في اليمن والا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قوله «من مخلاف» الخ فيه دليل علي ان من انتقل من بلد الى بلد كان زكاة ماله لاهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم *

عن معاذ بن جبل «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر» رواه أبو داود وابن ماجه * والجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا * *

الحديث صحيحه الحاكم على شرطهما وفي اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. وقال البزار لانعلم ان عطاء سمع من معاذ. وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها الى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادي والقاسم والشافعي والامام يحيى . وقال أبو حنيفة والمويد بالله انها تجزئ مطلقا وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي واستدلوا بقول معاذ اتتوني بكل خميس وليس فان الخميس واللبيس ليس الا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه فيه انقطاع وارسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا فالحق ان الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة الا لعذر : قوله «والجبرانات» بضم الجيم جمع جبران وهو ما يجبر به الشيء وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر السابق «ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله أو عشرين درهما» فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واجبة من العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والا مكنة فتقدير

الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بانقيمة وقد تقدمت الاشارة الى طرف من هذا *

٥ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » رواه ابن ماجه * ٦ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل علي آل أبي أوفى » متفق عليه * ٧

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخري بن عبيد عن أبيه أبي هريرة فذكره والبخري بن عبيد الطائفي (١) متروك وسويد بن سعيد فيه مقال (وفي الباب) عن وائل بن حجر عند النسائي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل بعث بناقه حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله » قوله « فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا » كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب: قوله « اللهم صل عليهم » في رواية علي آل فلان. وفي أخرى علي فلان: قوله « علي آل أبي أوفى » يريد بأبي أوفى نفسه لان آل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتي زمارا من زمار آل داود » وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي شهده هو وابنه عبد الله يبعه الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث علي جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين وهذا الحديث يكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجيب عنه بان أصل الصلاة الدعاء الا أنه يختلف بحسب المدعوله فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والرفق ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على انه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجب به بعض أهل الظاهر وحكاه الخناطي وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هو بالوحدة المكسورة والمعجمة قال في التقريب الشامي من اهل قلمون بفتح القاف واللام ضعيف متروك من السابعة

السعاة. ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكتناهم بخلاف غيره *

﴿ باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا ﴾

١- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال رجل لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لا تصدقن بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستغف به من زناها ولعل السارق ان يستغف به عن سرقة وامل الغني ان يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل » متفق عليه ☆


قوله « قال رجل » وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل : قوله « لا تصدقن » زاد في رواية متفق عليها اليلة وهذا اللفظ من باب الاتزام كالنذر مثلا واقسم فيه مقدر كأنه قال والله لا تصدقن قوله « في يد سارق » أي وهو لا يعلم انه سارق وكذلك على الزانية وكذلك على غني : قوله « تصدق » بضم أوله على البناء المجهول. قوله « لك الحمد » أي لآلى لان صدقتي وقعت في يدهم لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي قال الطيبي لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو أسوأ حالا أو أجري الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على سارق أي تصدقت عليه فهو متعلق بحذوف. قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الوجه. وأما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الأول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لانه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواء. وقد ثبت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال الحمد لله على كل حال » قوله « فأتى فقيل »

ف قيل له « في رواية الطبراني فساءه ذلك فأتى في منامه . وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرمانى قوله « أتى » أى أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أنتاه عالم . وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور وقد ظهر بما سلف ان الواقع هو الأول دون غيره . قوله « أما صدقتك فقد قبلت » في رواية للطبراني « ان الله قد قبل صدقتك » في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تهجبوا : وفيه أن نية المتصدق إذا كانت سالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولادلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم . قال في الصحيح فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى *

﴿ باب براءة رب المال بالدفع الي السلطان مع العدل والجور ﴾

وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء ﴿

١ ﴿ بن أنس » أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا أدبتها الى رسولى فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها وأثمها على من بدلها » مختصر لاحد . وقد احتج بعمومه من يرى المعجزة الي الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك * ٢ وعن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تتكرونها قالوا يا رسول الله فإنا نأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم » متفق عليه * ٣ وعن وائل بن حجر

قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » رواه مسلم والترمذي وصححه  ☆

الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه (وفي الباب) عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلا تقسمهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعا « ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة « أن رجلا سأهم عن الدفع الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان » وفي رواية « أنه قال لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع اليه زكاتي قالوا نعم » ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا وروي ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالي من أدفع زكاته قال ادفعها الي هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان وفي رواية انه قال ادفعوا صدقة أموالكم الي من ولاء الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها (وفي الباب) أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عمر باسناد صحيح أنه قال « ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر » وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلغنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما أخذمني » قوله « أثرة » بفتح الهززة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه (والاحاديث) المذكورة في الباب استدلبها الجمهور على جواز دفع الزكاة الي سلاطين الجور واجزائها وحكي المهدى في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي انه لا يجوز دفع الزكاة الي الظلمة ولا يجزيه واستدلوا بقوله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) وبجواب بان هذه الآية علي تسليم صحة الاستدلال بها علي محل النزاع عمومها مخصص بالاحاديث المذكورة في الباب . وقد زعم بعض المتأخرين ان الأدلة المذكورة لا تدل علي مطلوب المجوزين لانها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب . وقد حكى في التقرير عن احمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور وكذلك عن

المنصور واب مضر. وقد استدل للمانعين ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن خيشمة قال «سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سأله بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد اضاعوا الصلاة» وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الاسناد لانه من رواية جابر الجعفي. ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز بانها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعادوبان عليا لم يثن علي من أعطى الخوارج واجاب عن الأول بأنه ليس باجماع وعن الثاني بان ذلك كان لعذر او مصلحة اذ لا تصریح بالاجزاء ولا يخفي ضعف هذا الجواب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز والاجزاء *

٤ وعن بشير بن الخصاصية قال «قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا أفكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا» رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق وسكت عنه أبو داود والمنتزعي وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب مقبول (وفي الباب) عن جرير بن عبدالله وابي هريرة عند البيهقي (والحديث) استدل به علي انه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من سئل فوق ذلك فلا يعطه» كما تقدم في حديث أنس الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك: قال ابن رسلان لعل المراد بالتمنع من الكتم ان ما أخذه الساعي اظلمما يكون في ذمته لرب المال فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته *

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

ولا يكلفهم حشدها اليه

١ عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم» رواه أحمد. وفي رواية لآحمد وأبي داود «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم» *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي اسناده محمد ابن اسحق وقد عنعن ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه مثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبخاري وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر . قوله « لاجلب » بفتح الجيم واللام ولاجنب بفتح الجيم والنون قال ابن اسحق معنى لاجلب أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لاجنب أن يكون المصدق بأقصي مواضع أصحاب الصدقة فيجنب اليه فنهوا عن ذلك وفسر مالك الجلب بان تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق . قال ابن الأثير له تفسيران فذكرها وتبعه المنذري في حاشيته ﴿ والحديث ﴾ يدل على ان المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لان ذلك أسهل لهم *

﴿ باب سمة الامام المواشى اذا تتوعت عنده ﴾

١ عن أنس قال « عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الله ابن أبي طلحة ليحضك فوافيته في يده الميسم بسم ابل الصدقة » أخرجاه . ولاحمد وابن ماجه « دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غما في آذانها » * ٢ وعن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر « إن في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية قال أسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية » رواه الشافعي *

قوله « الميسم » بكسر الميم وسكون الباء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لان فاهه واو لكتنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدية التي موسم بها أى يعلمها وهو نظير الخاتم ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز رسم ابل الصدقة وبلحق بها غيرها من الانعام والحكمة في ذلك تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشترها اذا تصدق بها مثلا مثلا بنود في صدقته قال في الفتح ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ابن الصباغ

من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وحديث الباب يخص هذا العموم فهو حجة عليه ﴿وفي الحديث﴾ اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم . قوله «ان عليها ميسم الجزية» الخ فيه دليل على ان وسم اهل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم اهل الصدقة *

ابواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني

١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف أقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس الحافا وفي لفظ « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفتن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » متفق عليهما * قوله «ولا اللقمة واللقمتان» في رواية للبخاري الأكلة والأكلتان: قوله « يغنيه » هذه صفة زائدة على الغني المنهى (١) اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر وكان المعنى نفى اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار ﴿وفي الحديث﴾ دليل على ان المسكين هو الجامع بين عدم الغني وعدم تفتن الناس له لما يظن به لاجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال ﴿وقد استدلل﴾ به من يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها والى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح وذهب أبو حنيفة والعترة الى ان المسكين دون الفقير واستدلوا بقوله تعالى (أومسكنا ذا متربة) قالوا لان المراد يلصق بالتراب للعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك انهما سواء

(١) هكذا الأصل وصوابه أى الغنى المعنى

وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال لان المسكنة لازمة للفقير اذ ليس معناها
الذل والهوان فانه ربما كان بغني النفس أعز من الملوك الا كابر بل معناها العجز عن
ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الاتهاض الي مطالبه انتهى. وقيل الفقير
الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطلال. وظاهره أيضا أن المسكين من
انصف بالتعفف وعدم الالتحاف في السؤال لكن قال ابن بطلال بمعناه المسكين الكامل
وليس المراد نفى أصل المسكنة بل هو كقوله أتدرون من المفلس الحديث. وقوله تعالى
(ليس البر) الآية وكذا قرره القرطبي وغير واحد (ومن جملة) حجاج القول الأول
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم «أحبنى مسكينا» مع تعوزه من الفقر والذي ينبغي
أن يعرف عليه أن يقال المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث والفقير
من كان ضد الغني كما في الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة وسيأتي تحقيق الغني
فيقال لمن عدم الغني فقير ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له
مسكين . وقيل ان الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له . وقيل الفقير
المحتاج والمسكين من أذله الفقر حكى هذين صاحب القاموس *

٢- وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال المسئلة لأجل الا
لثلاثة لذي فقر مدقع أولذي غرم مفضع أولذي دم موجع» رواه أحمد وأبو داود*
وفيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغني* وعن عبد الله بن عمرو قال « قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لأجل الصدقة اغني ولا لذي مرة سوي» رواه الحمسة الا
ابن ماجه والنسائي لكنه لهما من حديث أبي هريرة ولاحمد الحديثان * وعن عبيد
الله بن عدي بن الحيار «ان رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألاه
من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جليدين فقال ان شئنا أعطيتكما ولا حظ فيهما
لغني ولا لقوى مكتسب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد هذا أجودها
إسنادا *

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه الا من
حديث الأخصر بن عجلان انتهى . والأخصر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح
وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه. وحديث عبد الله بن عمرو وحسنه الترمذي وذكر
ان شعبة لم يرفعه وفي اسناده ربحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم

الرازي شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناد هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود الأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذي مرة سوى وبعضها لذي مرة قوى . وحديث عبيد الله بن عدي بن الحيار أخرج أيضا الدارقطني وروى عن أحمد أنه قال ما أجوده من حديث وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف أخرج أيضا ابن حبان والحاكم (وفي الباب) عن طلحة عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن حبشي ابن جنادة عند الترمذي . وعن جابر عند الدارقطني . وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبراني . قوله «مدفع» بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقما وهي الأرض التي لا نبات بها : قوله «أولذي غرم مفضع» الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم ادائه تكلفا لافي مقابلة عوض والمفضع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد : قوله «أولذي دم موجد» هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله واراقة دمه (والحديث) يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة . قوله «لا تحل الصدقة لغني» قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال لا تحل الصدقة لغني وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويمشيه حكاها الخطابي واستدل بما أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فأما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويمشيه» وسيأتي وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق وجماعة من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا «من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب» وسيأتي وقال الشافعي وجماعة إذا كان عنده خمسون درهما (٢٩٢ ج ٤ نيل الاوطار)

أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه إلا ألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال ابو عبيد ابن سلام هو من وجد أربعين درهما واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ «وله قيمة أوقية» لأن الأربعة الدرام قيمة الأوقية وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاه في البحر عن أبي طالب والمرضى: قوله «ولا لذي مرة سوي» المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهرى المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير أى قوي ذومرة. وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل واطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله «ولا اقوى مكتسب» فيؤخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب: وقوله «سوى» أى مستوى الخلق قاله الجوهرى والمراد استواء الأعضاء وسلامتها. قوله «جلدين» باسكان اللام أى قوين شديدين. قال الجوهرى الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعنى باسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة. قوله «مكتسب» أى يكتسب قدر كفايته وفيه دال على أنه يستحب الامام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل اغنى ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق *

٥ وعن الحسن بن على قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس» رواه احمد وأبو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به ☆٦ وعن أبي سعيد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٧ وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يئديه أو يعشيه» رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال «بئديه ويعشيه» *٨ وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب» رواه

الحسنة وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي. فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه * أما حديث الحسن بن علي فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ان الراوي للحديث الحسن بن علي وفي سنن أبي داود وغيرها ان الراوي للحديث الحسين بن علي . وهذا الحديث في اسناده يعلى ابن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول . وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه فأما الرواية التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحو من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علي الا ظهر واحد . وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد أبي الرجال المذكور في اسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجها ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير من أجل هذا الحديث . قوله « وان جاء على فرس » فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتحن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل بكرمه باظهار السرور له ويقدر ان الفرس التي تحته عارية أو انه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغني كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لاصلاح ذات البين : قوله « وله قيمة أوقية » قال أبو داود زاد هشام في روايته وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما : قوله « فقد ألحف » قال الواحدي الالحاف في اللغة هو الالحاح في المسئلة . قال أبو الأسود الدؤلي ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج معني ألحف شمل بالمسألة والالحاف في المسئلة هو ان يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف في التغطية . وقال غيره معني الالحاف في المسئلة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل اذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب قوله « فانما يستكثر » أي يطلب الكثرة : قوله « ما يفديه » بفتح العين المعجمة وتشديد الدال المهملة أي من الطعام بحيث يشبعه . قوله « ويوشيه » بفتح العين أيضا . فعلى رواية

التخيير يكون المعنى ان الانسان اذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفتته واستغنى بها. وعلي رواية الجمع يكون المعنى انه اذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه قوله «خدوشا» بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما قوله «أو كدوشا» بضم الكاف والdal المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش: قوله «أو حسابها من الذهب» هذه رواية أحمد ورواية أبي داود «أوقيمتها من الذهب» وهذه الاحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى وقد تقدم بيان ذلك وجمع بينها بان القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملاً بالزيادة *

٩ وعن سمرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للسئلة كد يكدها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وعن أبي هريرة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يندو أحدكم فيحطب علي ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه» متفق عليه * وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من سأل الناس أموالهم تكثرا قائما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه *
قوله «كد» هذا لفظ الترمذي وابن حبان في صحيحه ولفظ أبي داود «كدوح» وهي آثار الخموش. قوله «الا أن يسأل الرجل سلطانا» فيه دليل علي جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال. قوله «أو في أمر لا بد منه» فيه دليل علي جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عنها من السؤال نسأل الله السلامة. قوله وعن أبي هريرة الخ فيه الحث علي التعفف عن المسئلة والتزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل علي السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل علي المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل. وأما قوله خير له فليست بمعنى اقل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة علي الاكتساب والأصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرا

وهو في الحقيقة شر : قوله « تكثرا » فيه دليل على ان سؤال التكثر محرم وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة : قوله « فاما يسأل جبرا » الخ قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالثار قال ويحتمل ان يكون علي ظاهره وان الذي يأخذه يصير جبرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة *

١١ - وعن خالد بن عدى الجهني قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » رواه أحمد * ١٢ وعن ابن عمر قال « سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذ اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك » متفق عليه * ☆

حديث خالد بن عدى أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير قال في جمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصريح : قوله « ولا اشراف نفس » الاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا اذا تناول وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا . وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك : قوله « يعطيني » سيأتي ما يدل على ان عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الأموال وليست هي من جهة الفقر ولكن شيء من الحقوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعني غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذته فتموله » فدل على انه ليس من الصدقات ~~وهو~~ واختلف العلماء ~~في~~ فمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد اجماعهم على انه مندوب . قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان وأما عطية السلطان يعني الجائر فخرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان أعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فباح

ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره. وحديث خالد بن عدي يرده. قال الحافظ ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن يسأل ذا سلطان قال والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه أخذ بالأصل انتهى. قال ابن المنذر واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود (سماعون للكذب أكالون للسحت) وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي مع علمه بذلك. وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من الخمر والخزير والمعاملات الفاسدة. قال الحافظ وفي حديث الباب ان الامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجهها وان كان غيره أحوج اليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) * قوله «من هو أفقر اليه مني» ظاهره ان عمر لم يكن غنيا لان صيغة أفقر تدل على الاشتراك في الاصل وهو الافتقار الي المال ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ اذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا انه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدي وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدي هذا في كتاب الهبة ونذكر بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى *

باب العاملين عليها

١ عن بسر بن سعيد «ان ابن السعدي المالكى قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمرني بجمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» متفق عليه *

قوله «ان ابن السعدي» هو أبو محمد عبدالله بن وقد ان بن عبدالله بن عبد شمس

ابن عبدود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن اوى بن غالب. وانما قيل له السعدي لان اباہ استرضع في بني سعد بن بكر بن هوزان وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قديما وقال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والمالكى نسبة الى مالك بن حنبل : قوله « بعالة » قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل على عمله : قوله « فعمالي » بتشديد الميم أي أعطاني اجرة عمل وجعل لي عمالة : قوله « من غير أن تسأل » فيه دليل على انه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة ﴿ وفي الحديث ﴾ ﴿ دليل على ان عمل الساعي سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك واذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته اجرة ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاله انه يستحق اجرة المثل ﴿ وفيه ﴾ أيضا دليل على ان من نوى التبرع يجوز له أخذ الاجرة بعد ذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع أو لم يكن مشروطا انتهى *

٢ وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب « أنه والفضل بن عباس انطلقا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لحمد ولا لآل محمد انما هي أوساخ الناس » مختصر لاحمد ومسلم . وفي لفظ لها « لا تحمل لحمد ولا لآل محمد » ﴿ وفي قوله « أوساخ الناس » هذا بيان لعملة التحريم والارشاد الى تنزه الآل عن أكل الأوساخ وانما سميت أوساخا لأنها تطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى (تطهرهم وتزكهم بها) فذلك من التشبيه وفيه اشارة إلى أن الحرم على الآل انما هو الصدقة الواجبة التي يحصل بها تطهير المال. وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الاجماع على انها محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وللشافعي قول انها تحمل وتحمل للآل على قول الأكثر وللشافعي قول بالتحريم وسيأتي الكلام في تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم. وظاهر هذا الحديث انها لا تحمل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة واليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر العمالة معاوضة بمنفعة والمنافع مال فهي كما لو اشتراها بماله وهذا قياس فاسد الاعتبار لصادته للنص . قال النووي وهذا

ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق هذا الحديث ما لفظه وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالاجماع وقد استعمل على عليه السلام بنى العباس رضي الله عنه *

٣ وعن أبي موسى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين » متفق عليه *

قوله « طيبة به نفسه » هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب وان لم يكن آمينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وان لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر . قوله « أحد المتصدقين » قال القرطبي لم نروه الا بالتمنية ومعناه ان الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان قال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين *
 والحديث يدل على ان المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما ان لصاحبه اجرا وليس معناه انه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابها سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك خازنه مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وان اعطاه رمانة أو رعيقا أو نحوها حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي اليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان *

٤ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول » رواه أبو داود *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده. ثقات وفيه دليل على انه لا يحل للمعامل زيادة على ما فرض له من استعماله وان ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول وذلك بناء على انها اجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها اجرة المثل ولهذا ذهب البعض الى أن الاجرة المفروضة من المستعمل للمعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف ﴿وفي الحديث﴾ أيضا دليل على أنه يجوز للمعامل ان يأخذ حقه من تحت يده ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ المعامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه انتهى *

باب المؤلفة قلوبهم

١ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسئل شيئا على الاسلام الا أعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاه كثير بين جبلين من شاه الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة » رواه أحمد باسناد صحيح * ٢ وعن عمرو بن تغلب « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أوسى فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لا أعطى الرجل وأدع الرجل والذي ادع احب الي من الذى اعطى والذى اعطى أقواما لم أرى في قلوبهم من الجزع والهلوع وأكل أقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم » رواه أحمد والبخارى *

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ ايمانه من مال الله عز وجل وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل انسان منهم مائة من الابل . وروى أيضا انه أعطى علقمة بن علاثة مائة ثم قال لا نصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاه والابل وتذهبون
(٢ ج ٣٠٤ نيل الاوطار)

برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رحا الحكم ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطى صناديد
 نجد وبدعنا «أنا فعلت ذلك لا تألفهم» كما في صحيح مسلم. وقد ذهب الى جواز التأليف
 المعتزة والحيائي والبلخي وابن مبشر. وقال الشافعي لا تتألف كافرا فاما الفاسق
 فيعطى من سهم التأليف. وقال ابو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته
 واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من اعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس
 ابن مرداس والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان في زمن الامام قوم
 لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر علي ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتألفهم
 ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزي
 أمماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الحسين نفسا *

﴿باب قول الله تعالى وفي الرقاب﴾

١ ﴿وهو يشمل بمومه المكاتب وغيره. وقال ابن عباس «لا بأس ان
 يعتق من زكاة ماله» ذكره عنه احمد والبخاري * ٢ وعن البراء بن عازب قال
 «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال داني على عمل يقربني الى الجنة ويبعدني
 من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أو ايسا واحدا قال لا اعتق النسمة
 ان تفرد بعنقها وفك الرقبة ان تعين في عنقها» رواه احمد والدارقطني * ٣ وعن أبي هريرة
 «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونته الغازی في سبيل الله
 والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف» رواه الخمسة الا ابا داود *

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث أبي هريرة
 قال الترمذي حسن صحيح: قوله «المكاتب وغيره» قد اختلف العلماء في المراد بقوله
 تعالى (وفي الرقاب) فروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبیر والليث والثوري
 والمعتزة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم ان المراد به المكاتبون يمانون من الزكاة
 على الكتابة. وروى عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي
 ثور وأبي عبيد واليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب
 لتعتق واحتجوا بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الفارمين لانه غارم وبأن

شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يمان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. وقال الزهري انه يجمع بين الأمرين واليه أشار المصنف وهو الظاهر لان الآية تمحتمل الأمرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على ان فك الرقاب غير عتقها وعلى ان العتق واطانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار قوله «حق على الله» فيه دليل على ان الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط ان يكون الغازي غازيا في سبيل الله والمكاتب مريدا للأداء والتأكيح متممقا : وقد اختلف في المكاتب اذا كان قاسفا هل يمان على الكتابة أم لا فذهبت الهادوية الى انه لا يمان قالوا لانه لا قرابة في إعانته. وقال الشافعي والامام مجيب والمؤيد بالله انه يمان وهو الظاهر *

باب الغارمين

١ عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفضم أو لذي دم موجع» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال «تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فقال أنتم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حماله فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحناء» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود *

حديث أنس قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة وتقدم الكلام عليه هنا لك قوله «حمالة» بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين وإنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين

لغير معصية والى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب. وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يمان لان الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحمل لا بد ان تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالنزاهة والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة ولا شك ان هذا من مكارم الأخلاق وكانوا اذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته واذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا قوله «فأمر الك» بنصب الراء. قوله «رجل» يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف: قوله «جائحة» هي ما اجتاحت المال وأتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق. قوله «قواما» بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال: قوله «سدادا» هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل. وأما السداد بالفتح فقال الأزهري هو الاصابة في النطق والتدبير والرأى ومنه سداد من عوز: قوله «من ذوي الحجا» بكسر الحاء المهملة مقصور العقل وانما جعل العقل معتبرا لان من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله وانما قال من قومه لانهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب: قوله «فاقة» قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة: قوله «فسحت» بضم السين وسكون الحاء المهملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام وسمي سحتا لانه يسحت أي يحق. وهذا الحديث مخصص بما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الامر الذي لا بد منه في اذان علي هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة*

﴿ باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل ﴾

١ - وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك » رواه أبو داود. وفي لفظ « لا تحل الصدقة لغني الا لحسة لعامل عليها

أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فاهدي
منها الغني « رواه أبو داود وابن ماجه » *

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك في الموطا والبراز وعبد بن حميد وأبو يعلى
والبيهقي والحاكم وصححه وقد أعل بالارسال لانه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه رواه الأثر أكثر عنه عن أبي سعيد والرفع
زيادة بتعين الأخذ بها: قوله « لغني » قد قدمنا الكلام عليه في باب ماجاء في الفقير
والمسكين: قوله « إلا في سبيل الله » أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة
قوله « أو ابن السبيل » قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا
في بلده وقال مجاهد هو الذي قطع عليه الطريق وقال الشافعي ابن السبيل المستحق
للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمونة: قوله
« لعامل عليها » قال ابن عباس ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر
الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال لكن
أشهرهم الساعي والباقي أعوان له أو ظاهر هذا انه يجوز انصرف من الزكاة الى
العامل عليها سواء كان هاشميا ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم
أو غير هاشمي فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ويؤيده حديث أبي رافع
الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز له
أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالي
بني هاشم. قوله « أو رجل اشتراها بماله » فيه انه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها
ويجوز لا أخذها بيعها ولا كراهة في ذلك « وفيه دليل » على ان الزكاة والصدقة اذا
ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها.
قوله « أو غارم » وهو من غرم لانفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف
وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا
للمسكين النائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيا. قال المصنف
رحمه الله تعالى ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في
حديث قبيصة لالمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس « أو ذى غرم مفظع » انتهى.
قوله « فاهدي منها لغني » فيه جواز إهداء الفقير الذي صرفت اليه الزكاة بعضها منها
إلى الأغنياء لانصفة الزكاة قد زالت عنها وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية

الفقير للغني ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الاغنياء وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب ماجاء في الفقير والمسكين *

٢- وعن ابن لاس الخزاعي قال « حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة الى الحج » رواه أحمد وذكره البخاري تعليقا * ٣ وعن أم معقل الاسدية « ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد * وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي قالت لقد تهبنا أنا فملك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصي به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله » رواه أبو داود *

حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي اسناده رجل مجهول وفي اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله الي أم معقل عنها وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة وروى عنه عن أبي معقل. والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف. قوله « ابن لاس » هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن والذي في البخاري أبي لاس وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله ابن عنمة ولاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله مع أحمد ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه. قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن فيه عنمة ابن اسحق لهذا توقف ابن المنذر في ثبوته ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على ان الحج والعمرة من سبيل الله وان

من جعل شيئاً من ماله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين وإذا كان شيئاً
مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم
سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة *

﴿ باب ما يذكر من استيعاب الاصناف ﴾

١ ﴿ عن زياد بن الحرث الصدائي قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء
فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود. ويروى « ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له
فليدفعها اليك » *

حديث زياد بن الحرث الصدائي في إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی وقد
تكلم فيه غير واحد. وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في
الصيام وهذه إحداها. وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن
إسحاق ولم يصرح بالتحديث ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات
الصحيحة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانته بعرق من تمر » من طريق جماعة من
الصحابة وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على ان الصرف فيمن
لزمته كفارة من الزكاة جائز : قوله « فجزأها » بتشديد الزاي وهذا الحديث مع الآية
يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قال انه لا يصرف
خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس الفء والغنيمة ويرد أيضاً على أبي حنيفة
والثوري والحسن البصري حيث قالوا يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية
حتى قال أبو حنيفة يجوز صرفها إلى الواحد وعلي مالك حيث قال يدفعها إلى أكثرهم
حاجة أي لان كل الاصناف يدفع اليهم للحاجة فواجب اعتبار أمسهم حاجة *

﴿ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم ﴾

﴿ دون موالى أزواجهم ﴾

عن أبي هريرة قال « أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت اننا لانأكل الصدقة » متفق عليه . ولمسلم « انا لانأكل لنا الصدقة » قوله « فجعلها في فيه » زاد في رواية « فلم يفتن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولما به يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شذقيه » قوله « كخ كخ » بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة متقلا ومخفقا وبكسرهما منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست اغات والثانية تأكيد للأولي وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقدر قيل انها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية : قوله « ارم بها » في رواية لاحد . « ألقها يا بني » وكأنه كلمة أولاهنا فلما تلمذ قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس . قوله « لانأكل لنا الصدقة » وفي رواية « لانأكل لآل محمد الصدقة » وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال الحافظ واسناده قوي . وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه (والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله واختلف ما المراد بالآل هنا فقال الشافعي وجماعة من العلماء انهم بنو هاشم وبنو المطلب واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم « قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيروتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد . وأجيب عن ذلك بأنه انما أعطاهم ذلك لموالاهم لا عوضا عن الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية هم بنو هاشم فقط

وعن أحمد في بني المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فمن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح. والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويرده ما في جامع الأصول انه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر صلى الله عليه وآله وسلم باسلامهما ودعاهما وشهدامعه حينئذ والطائف ولهما عقب عند أهل النسب. قال ابن قدامة لا يعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية. وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف انها تحمل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرضى وأبي العباس والامامية. وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني : قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل انها متواترة توترامضويا ويؤيد ذلك قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه اجرا إلا المودة في القربى) وقوله (قل ما أسألكم عليه من أجر) ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه . واقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ان الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بنى هاشم « ان العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم » فهذا الحديث قد أتهم به بعض رواة وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه وأحسب له متابعا لشهرة القول به قال والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث انتهى . فكلام

(م ٣١ - ج ٤ نيل الاوطار)

ليس على قانون الاستدلال لان مجرد الحسبان أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته واما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . واما قول الأمير في المنحة أنها سكنت نفسه ألي هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح اجماع لاهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . واما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس (والحاصل) ان تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشميا أو غيره فلا ينفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لاما لفقهاء الواقفون في هذه الورطة من الأعداء الواهية التي لا تلخص ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص والكثر أكلة لزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصا أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم ، قاما لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء قالف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاء لم يجد شيئا وصار يتسلى بها ارباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم ان ارض اليمن خراجية وهو لا يشعر ان هذه المقالة مع كونها من أبطال الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم قاله المستعان ما أسرع الناس الى متابعة الهوي وان خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة (واعلم) ان ظاهر قوله لا تحمل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها على الله عليه وآله وسلم وتعبق بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لاصدقة التطوع وقال في البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس إنها محرم

عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل *

٢ عن وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبنى كما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأسأله وانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من أنفسهم » رواه الحمسة الا ابن مساجه وصححه الترمذي عن *

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه (وفي الباب) عن ابن عباس عند الطبراني . قوله « من أنفسهم » بضم الفاء ولفظ الترمذي مولى القوم منهم أى حكمه كحكمهم (الحديث) يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آله وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على تحريمها على موالى آل بنى هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعى حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعى وأصحابه وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون . وقال مالك ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعى في قوله إنها تحل لهم قال في البحر لان علة التحريم مفقودة وهى الشرف قلنا جزم الخبر بدفع ذلك انتهى . ونصب هذه العلة فى مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التى يعتبر بها المتبعض *
٣ عن وعن أم عطية قالت « بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشىء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل عندكم من شىء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها فقال إنها قد بلغت محلها » متفق عليه * عن وعن جويرية بنت الحرث « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتى من الصدقة فقال قدميها فقد بلغت محلها » رواه أحمد ومسلم عن *

قوله « هل عندكم من شىء » أى من الطعام . قوله « نسيبة » قال فى الفتح بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم أم عطية انتهى . وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهى أم عمارة : قوله « بلغت محلها » قوله أى أنها ما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها

انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحمل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطلال. قال في الفتح وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والاول أولي انتهى (والحديث) بدل علي ان موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة وقد نقل ابن بطلال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر لان ابن قدامة ذكر ان الحلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة (أما قالت انا آل محمد لا نحمل لنا الصدقة) قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ واسناده الى عائشة حسن. وأخرجه ابن أبي شعبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطلال وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولا واحدا (ولا يقال) إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن فان ذلك غير لازم (وفي الحديثين) أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها الى المصرف وانتقالها عنه هبة او هدية أو نحوها. وفي الباب عن عائشة عند البخاري وغيره (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم فقالت له هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية) *

باب نهى المتصدق ان يشتري ما تصدق به

١ عن عمر بن الخطاب قال «حملت علي فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت أن أشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان أعطاك بدرهم فان العائد في صدقة كالعائد في قبته» متفق عليه * ٢ وعن ابن عمر «ان عمر حمل علي فرس في سبيل الله» وفي لفظ «تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر» رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يتباع شيئا تصدق به الا جملة صدقة * قوله «عن عمر» هذا يقتضي ان الحديث من مسند عمر والرواية الأخرى تقتضي انه من مسند ابن عمر. ورجح الدارقطني الثاني: قوله «حملت علي فرس» المراد انه ملكه اياه

ولذلك ساغ له يبعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وأما ساغ لرجل يبعه لأنه حصل فيه زال عجز بسببه عن اللحاق بالخیل وضمف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ورجع الأول قوله « لا تمد في صدقتك » ولو كان حبساً لعلمه به : قوله « فأضاعه » أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته. وقيل لم يعرف مقدارها فأراد يبعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر : قوله « وإن أعطاك بدرهم » هو مبالغة في تقيصه وهو الحامل له على شرائه : قوله « لا تمد » إنما سمي شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجماً في ذلك المقدار الذي سوح فيه : قوله « كالعائد في قبته » استدل به على تحريم ذلك لأن الشيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتفريق خاصة لكون الشيء مما يستقدر وهو قول الأكثر ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات : قوله « لا يترك أن يبتاع » الخ أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة (والحديث) يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراؤها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تستند إليه انتهى. والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لأن هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء نعم يعارض حديث

الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه «أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنا ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث» ويجمع بجواز تملك الشيء المنتصدق به بالميراث لان ذلك ليس مشها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات *

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الي عبد الله فقالت إنك رجل خفيف ذات اليد وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأنته فأسأله فان كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت فقال عبد الله بل أنتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآخبره ان امرأتين بالباب يسألانك أمجزي الصدقة عنهما علي ازواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال أي الزيانب فقال امرأة عبد الله فقال لهما أجزان اجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه. ولفظ البخاري «أمجزي» عني ان أنفق علي زوجي وعلى أيتام لي في حجري » * قوله « انك رجل خفيف ذات اليد » هذا كناية عن الفقر. وفي لفظ للبخاري « ان زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجورها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة » الحديث : قوله « فاذا امرأة من الأنصار » زاد النسائي والطيالسي يقال لها زينب. وفي رواية للنسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري (استدل بهذا الحديث) على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة واحدى

الروایتین عن مالك. وعن احمد واليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وهذا
 انما يتم دليلا بعد تسليم ان هذه الصدقة صدقة واجبة وبذلك جزم المازري. ويؤيد
 ذلك قولها « أيجزى عني » وتعقبه عياض بأن قوله « ولومن حليكن » وكون
 صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النواوي وتأولوا قولها
 أيجزى عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل
 لها المقصود وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة إنها لا تجزي
 زكاة المرأة في زوجها فأخرج من طريق رائدة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة
 صنعاء اليمين فكانت تنفق عليه وعلي ولده فهذا يدل على أنها صدقة تطوع
 واحتجوا * أيضا على أنها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد
 « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها زوجك وولده أحق من تصدقت عليهم »
 قالوا لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في
 البحر وغيرهما وتعقب هذا بأن الذي يتمتع اعطائه من الصدقة الواجبة من تلزم
 المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق
 الحديث وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهى. والظاهر انه يجوز للزوجة
 صرف زكاتها الي زوجها أما أولا فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل
 وأما ثانيا فلان ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم
 يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال يجزي عنك فرضا كان أو
 تطوعا * وقد اختلف في الزوج هل يجوز له ان يدفع زكاته الي زوجته فقال ابن المنذر
 أجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ويمكن
 أن يقال ان التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف اليها لان نفقتها واجبة
 عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف اليها لا يسقط عنه شيئا. وأما الصدقة على الأصول
 والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها *

٢ وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصدقة
 على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » رواه أحمد وابن ماجه
 والترمذي * ٣ وعن أبي أيوب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه أحمد. وله مثله من حديث

حكيم بن حزام ☆ ع وعن ابن عباس قال « إذا كان ذوق قرابة لا تمولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تمولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول » رواه الأثرم في سننه *

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي . قال الحافظ وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني : قوله « الكاشح » هو المضمحل للعداوة وقد استدل بالحديثين علي جواز صرف الزكاة الي الأقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لان الصدقة المذكورة فيها لم تقيد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر انهما حكيا الاجماع علي عدم جواز صرف الزكاة الي الأولاد وكذا سائر الأصول والفصول كما في البحر فانه قال مسألة ولا تجزىء في أصوله وفصوله مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار ان دعوى الاجماع وهم قال وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس انها تجزى في الآباء والأمهات ثم قال قلت والمسئلة في البحر لم تنسب الي قائل فضلا عن الاجماع وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر صرح بنسبتها الي الاجماع كما حكيناه سابقا فقد نسبت الي قائل وهم أهل الاجماع الا أنه يدل لما روى عن أبي عباس ومحمد بن الحسن ما في البخارى وأحمد عن معن بن يزيد قال « أخرج أبي دنائير يتصدق بها عند رجل في المسجد فحجنت فاخذتها فقال والله ما اياك أردت فحجنت فخاصمته الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ولكنه يحتمل ان تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك انه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي الي أنه لا يجزى الصرف اليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والامام يحيى يجوز ويجزىء اذ لم يفصل الدليل اعموم الأدلة المذكورة في الباب وقال الأولون انها مخصصة بالقياس ولأصل له . وأما الأثر المروى عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لان للاجتهاد في ذلك مسرعا . ويؤيد الجواز والاجزاء الحديث الذي تقدم عند البخارى بلفظ « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » وترك

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل عدم المانع فمن زعم ان القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل ☆

باب زكاة الفطر

١ عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة . ولاحمد والبخاري وأبي داود « وكان ابن عمر يعطى التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير » والبخاري « وكانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين » * ٢ وعن أبي سعيد قال « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب » أخرجاه . وفي رواية « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال أبي لاري مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا يزال أخرجه كما كنت أخرجه » رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا يزال الخ . وابن ماجه لم يذكر لفظة أو في شيء منه . وللنسائي عن أبي سعيد قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط وهو حجة في أن الأقط أصل . وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال « ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط » فقال ابن المديني لسفيان يا أبا أحمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه » رواه الدارقطني واحتج به أحمد على اجزاء الدقيق *

قوله « فرض » فيه دليل على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع ثبت به الفرضية : قال الحافظ

وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن عليه وآبا بكر بن كيسان الأصم قال ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . قال وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا وعلي تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . وتقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعنى قوله في الحديث فرض أى قدر وهو أصله في اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل في عرف الشرع الي الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت ان قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) نزلت في زكاة الفطر كما روي ذلك ابن خزيمة . قوله « زكاة الفطر » أضيفت الزكاة الي الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال في الفتح . وقال ابن قتيبة والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة . قال الحافظ والأول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث زكاة الفطر في رمضان . وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد واسحق والشافعي في الجديد واحدى الروایتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله في حديث ابن عمر الآتي أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة ولكنها لم تقيد التقبيلية بكونها في يوم الفطر : قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لان الاضافة الي الفطر لاندل على وقت الوجوب بل تقضي اضافة هذه الزكاة الي الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر . قوله « صاعا من تمر أو صاعا من شعير » قال في الفتح انتصب صاعا على التمييز أو انه مفعول ثان : قوله « علي العبد والحر » ظاهره يدل على ان العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به الاداود فقال يجب علي السيدان يمكن عبده من الاكتساب لها وبديل علي ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على

السيد حديث « ليس علي المرء في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر »: قوله « الذكر والانتى » ظاهره وجوبها علي المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق نجب علي زوجها تبعاً للنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها علي السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا علي أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسل « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع. وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني . قوله « والصغير والكبير » وجوب فطرة الصغير في ماله والمحاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال والا وجبت علي من تلزمه نفقته والي هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن هي علي الأب مطلقاً فان لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا نجب الا علي من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال في الفتح وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها نجب علي من لا يذنب كمن تحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه . ونقل ابن المنذر الاجماع علي أنهما لا نجب علي الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبها : قوله « من المسلمين » فيه دليل علي اشتراط الاسلام في وجوب الفطرة فلا نجب علي الكافر . قال الحافظ وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمتولدته المسلمة نقل ابن المنذر فيه الاجماع علي عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا له طاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس علي المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده علي خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين أعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولا يمكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ « علي كل نفس من المسلمين حر أو عبد » واحتج بعضهم علي وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث وتنبه به بأنه لو صح حمل علي

أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم وإليه ذهب الجمهور. وقال الزهري وربيعة والليث إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية: قوله «أعوز النمر» بالمهمة وإنزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دليل على أن النمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر. قوله «يوم أويومين» فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزة الشافعي من أول رمضان وجوزة الهادي والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو إلى عامين عن البدن الموجود وقال الكرخي وأحمد بن حنبل لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين وقال مالك والناصر والحسن بن زياد لا يجوز التعجيل مطلقا كما أصالة قبل الوقت وأجاب عنهم في البحر بأن ردها إلى الزكاة أقرب. وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل. قوله «صاعا من طعام» الخ ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال هو وغيره قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل أذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب: قال في الفتح وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال «كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشير والزبيب والأقط والتمر» وهي ظاهرة فيما قال وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخري وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري من الوهم وبديل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ إذا لو كان أبو سعيد أخبرناهم

كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أومدين من قمح. وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ. قوله «حتى قدم معاوية» زاد مسلم «حاجبا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة. قوله «من سمراء الشام» بفتح السين المهملة واسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي. قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشير وهم الأئمة فغير جائز أن يبدل عن قولهم إلا في قول مثلهم ثم اسند بن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير واما أسماء بنت أبي بكر بأسانيد. قال الحافظ صحيحة أهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسئلة. قوله «لم يذكر لفظه أو» يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث. قوله «أو صاعا من أقط» بفتح الهمزة وكسر انقاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري يتخذ من اللبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل. وقد اختلف في اجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات وبه قال أبو حنيفة إلا أنه جاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته. والقول الثاني أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض. وروى عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردي أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع: قوله «الاصاعا من دقيق» ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا ولكنه قال أبو داود إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. وقد روي ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس «قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير

والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدار قطني ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . وقد استدل بذلك على جواز اخراج الدقيق كما يجوز اخراج السويق وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطي لانه مما يكال وينتفع به الفقير وقد كفي فيه الفقير مؤنة الطحن. وقال الشافعي ومالك إنه لا يجزيه اخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولان منافعه قد نقصت والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق. قوله «من سلت» بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مائة فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه. والروايات المذكورة في الباب تدل على ان الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولاخلاف في ذلك الا في البر والزبيب وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشمثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد واسحق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الي ان البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبابكر واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والامام يحيى ان الواجب نصف صاع منهما والقول الاول ارجح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر انما هو لما تقدم من انه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزى دون الصاع منه ويمكن أن يقال ان البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدان من قمح » وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا. وأخرج نحوه الدار قطني من حديث عصمة بن مالك وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف : وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسل بلفظ « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعب بلفظ قال « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا

بلفظ « نصف صاع بر » وهذه تتبعض بمجموعها للتخصيص . وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه علي انه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي ذلك *

٣- وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة » رواه الجماعة الا ابن ماجه ~~في~~ * قوله « قبل خروج الناس الى الصلاة » قال ابن التين أي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ولا بن خزيمه من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال « نزات في زكاة الفطر » وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف . ورواه ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم ~~وقد استدل~~ بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم *

٤- وعن ابن عباس قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه ~~في~~ *

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه : قوله « طهرة » أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا يعتد عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام : قوله « وطعمة » بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو طالب . وقال المنصور بالله هي كالزكاة فتصرف في مصارفها وقواه المهدي : قوله « من أداها قبل الصلاة » أي

قبل صلاة العيد : قوله « فهي زكاة مقبولة » المراد بالزكاة صدقة الفطر : قوله « فهي صدقة من الصدقات يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكها في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزى إلى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم . وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان أنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها ثم كافي إخراج الصلاة عن وقتها وحكى في البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال *

٥- وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال « قلت لما لك بن أنس أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلاث بالعمري أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فنضب غضبا شديدا ثم قال جلسائنا يافلان هات صاع جدك يافلان هات صاع عمك يافلان هات صاع جدتك قال إسحاق فاجتمعت أصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلاثا » رواه الدارقطني *

هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الذي يقات به أهل المدينة . والبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث بالعمري . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة أنه ثمانية أرطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة إلى صعيان

الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة الى قول مالك وترك قول أبي حنيفة. قوله «أنا حزرته» بالخاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء سا كنة أي قدرته قوله «آصع» جمع صاع قال في البحر والصاع أربعة أمداد اجماعاً*
 (قائدة) وقد اختلف في التقدر الذي يعتبر ملك لمن تلزمه الفطرة فقال الهادي والقياسم وأحد قولي المؤيد بالله انه يعتبر أن يملك قوت عشرة ايام فاضل عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما اخرج به ابو داود في حديث ابن ابي صير عن أبيه في رواية بزيادة غني او فقير بعد حر أو عبد. ويجاب عن هذا الدليل بأنه وان أفاد عدم اعتبار الغني الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر. وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر ان يكون المخرج غنيا غني شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أما الصدقة ما كانت عن ظهر غني» وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لانه بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» كما اخرج ابو داود ومعارض أيضا بما اخرج ابو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا «أفضل الصدقة جهد المقل» وما اخرج الطبراني من حديث أبي امامة مرفوعا «أفضل الصدقة سرا لي فقير وجهد من مقل» وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال. وما اخرج النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ احدهما تصدق به فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث وأما الاستدلال بالقياس فقير صحيح لانه قياس مع الفارق اذ وجوب الفطرة، تعلق بالابدان والزكاة بالاموال وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله في أحد قولييه انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة ما يكال قوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال عن ملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق لان النصوص اطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة ما يكال له ولا سيما والعلة التي شرعت لها
 (٣٣٢ - ج ٤ نيل الاوطار)

الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم ولية أمر لا بد منه لان المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقي « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه في ذلك اليوم لامن المأمورين باخراج الفطرة واغناء غيره وهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم ايجاب الفطرة على من لم يملك الادون قوت اليوم ولا قائل به ☆

كتاب الصيام

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الصيام في اللغة الامساك . وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى . وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة *

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

١ عن ابن عمر قال « تراهي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة * ٢ وعن عكرمة عن ابن عباس قال « جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا » رواه الحنفية الا أحمد . ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلين . وقال « فأمر بلال فنادى في الناس أن يقوموا وان يصوموا » *

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه. والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي روى مرسلا وقال النسائي إنه أولي بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة (وفي الباب) عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاوس قال «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الي واليها وشهد عنده علي رؤبة هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره ان يجزئه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادته واحد علي رؤبة هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين» قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف (والحديثان) المذكوران في الباب يدلان علي انها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان والي ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قولي. قال النووي وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قولي والهادوية انه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه «فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» وبحديث أمير مكة الآتي وفيه فان لم نره وشهد شاهدا عدل وظاهرهما اعتبار شاهدين وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال ان يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرها وأجاب الآوان بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثنا الباب يدلان علي قبوله بانطوق ودلالة المنطوق أرجح: وأما التأويل بالاحتمال المذكور فمعسف وتجويز لوصح اعتبار مثله لكان مفضيا الي طرح أكثر الشريعة. وحكي في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله انه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الاجماع ابعده خفائه. واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكي في البحر عن العترة جميعا والفقهاء انه لا يكفي الواحد في هلال شوال. وحكي عن أبي ثور انه يقبل. قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد علي هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوز به بعد انتهى (واستدل) الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من

تقرده. وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الاتيان فهما
واردان في شهادة دخول رمضان. أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه نسكنا بشهادتهما
وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه إلا أن يشهد شاهدا عدل
وهو مستثنى من قوله «فأكلوا عدة شعبان» فالكلام في شهادة دخول رمضان. وأما
اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله «فإن شهد مسلمان فصوموا وافتروا» فمع كون
مفهوم الشرط قد وقع الخلاف في العمل به هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله
صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر وبالقياس عليه في آخره لعدم
الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لاثبات هذا الحكم به وإذا لم يرد ما يدل على
اعتبار الاتين في شهادة الافطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد
قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله
في كل موضع الامور الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على
الأموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور ويمكن أن يقال ان مفهوم حديث عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم وأما في آخر الشهر فلا ينتهض
ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأييده بحديث ابن عمرو ابن عباس المتقدم وهو وان كان
ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث
لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر. وما يؤيد القول
بقبول الواحد مطلقا ان قبوله في أول رمضان يستلزم الافطار عند كمال العدة استنادا
الى قوله وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الانظار لقول الواحد ضمنا لأصري يحاويه نظر ☆
٣ وعن ربهى بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الناس ان يفتروا» رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية «وأن
يغدوا الى مصلاهم» *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال الصحيح وجملة الصحابي
غير قاذحة وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له «ان ركبا
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم

أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم «أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس «ان عمومة له» وهو وهم كما قال أبو حاتم في الملل والنحل والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتبني بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أشهد ان محمدا رسول الله قال نعم» الحديث وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنتين في الإفطار وغير خلاف ان مجرد قبول شهادة الاثنتين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد. قوله «فأمر الناس أن يفطروا» فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب كما فعل الجلال في رسالة له وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال *

ع **ع** وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب «انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساءت بهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان ☆ ه وعن أمير مكة الحرث بن حاطب قال «عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح **ع** *

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا واسناده لا بأس به على اختلاف فيه. والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال الصالحين الا الحسين بن الحرث الجدي وهو صدوق. وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير وقيل ولد بأرض الحبشة هو واخوه محمد بن حاطب واستعمل على مكة سنة ست وستين . قوله «وانسكوا لها» هو أعم من قوله صوموا لرؤيته لان النسك في اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس . قوله «فأتوا ثلاثين يوما» فيه

الأمر بآعام العدة وسيأتي الكلام على ذلك . قوله «مسلمان» فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والافطار . وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والافطار . وقد تقدم الجواب على ذلك الاستدلال . قوله «شاهدا عدل» فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت والاسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الاسلام وان لم ينضم اليها عمل في تلك الحال *


باب ما جاء في يوم الغيم والشك

١ عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأقروا له» اخرجاهما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين» رواه البخاري . وفي لفظ «انه ذكر رمضان فضرب يديه فقال الشهر هكذا وهكذا هكذا ثم عقدا بهما في الثالثة صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فأقروا ثلاثين» رواه مسلم وفي رواية انه قال «انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأقروا له» رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحب او قتر أصبح صائما *

قوله «إذا رأيتموه» أي الهلال هو عند الاسماعيلي بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا» وكذا اخرجاه عبد الرزاق . وظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لدنى ذلك ان تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو

قوله « فان غم عليكم فأقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحيح والغييم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو وأما الغييم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الخنابلة . والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله « فأقدروا له » أى قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجع هذا الروايات المصرحة بكل الاعدة ثلاثين : قوله « فان غم » بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه : قوله « فأقدروا » قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهى من التقدير كما قال الخطابي ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فأقدروا له تمام الثلاثين يوما لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره ان معناه فذروه تحت السحاب فانه يكفى فى رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة إن معناه قدروه بحساب المنازل قال فى الفتح قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يرجع عليه فى مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح ان قوله فأقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم : وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة لانه كما قال ابن العربي أيضا يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وقال هذا بعيد عن النبلاء . قوله « الشهر تسع وعشرون » ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين . والمعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه . ويؤيد الاول ما وقع فى رواية لام سلمة من حديث الباب بلفظ الشهر يكون تسعة وعشرين . ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صننا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صننا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد . قوله « فلا تصوموا حتى تروه » ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى كل احد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحدا على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها وسيأتى تحقيقه : قوله « الشهر هكذا وهكذا » الخ قال النووي حاصله ان الاعتبار بالهلال لان الشهر قد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين

وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قال قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة ﴿وفي هذا الحديث﴾ جواز اعتماد الاشارة قوله «قتر» بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الخبره على ما في القاموس: قوله «اصبح صائما» فيه دليل على ان ابن عمر كان يقول بصوم الشك وسيأتي بسط الكلام في ذلك *

٢ وعن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري ومسلم وقال «فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين» وفي لفظ « صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين » رواه أحمد . وفي لفظ « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي . وفي لفظ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » رواه أحمد والترمذي وصححه  *

قوله «صوموا لرؤيته» اللام للتأقبت لا للتعليل وسيأتي الكلام على ذلك في باب مجاء في استقبال رمضان باليوم واليومين : قوله « فان غمي » بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة وهو بمعنى غم مأخوذ من العبادة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لحفاء الهلال . قوله «فان غمي عليكم» بضم المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم ونقل ابن العربي انه روى عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمناء لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المقولات ﴿والحديث﴾ يدل على انه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده ان يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ولا يجوز أن يصوم يوم ثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطروا خلاف في ذلك *

٣ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحب فكملا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » رواه أحمد والنسائي والترمذي بمناء وصححه وعنه في لفظ للنسائي « فأكملوا العدة عدة شعبان » رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه « لا تقدموا

(١) الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا ان يكون شيئاً يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا « رواه أبو داود * ٤ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظه من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. وقال اسناد حسن صحيح * ٥ وعن حذيفة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي * ٦ وعن عمار بن ياسر قال « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا * ٧

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك ابن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربهى عن حذيفة. وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم وقد وهم من عزاه اليه. قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك : وزعم أبو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق ابن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة. ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس (وفي الباب) عن أبي هريرة عند ابن عدى في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف وعنه أيضا حديث آخر عند النسائي بلفظ « لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم » وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه. وفي اسناده عبد الله بن سعيد المقبري عن جده وهو ضعيف. وأخرجه أيضا الدارقطني وفي اسناده الواقدي وأخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم وهو منكر الحديث كما قال احمد بن حنبل (وقد استدلل) بهذه

(١) وقع في آخر سطر من صحيفة ٢٦٤ لا تقدموا . وصوابه : وفي لفظ لا تقدموا (م ٣٤ — ج ٤ نيل الاوطار)

الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك. قال النووي وبه قال مالك والشافعي والجمهور. وحكي الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. قال ابن الجوزي في التحقيق ولا أحمد في هذه المسئلة وهي إذا حال دون مطاع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان. وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونقلاً يوافق عادة. ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي. وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت وهكذا قال الأمير الحسن في الشفاء والمهدي في البحر وقد أسند لابن القيم في الهدي الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم. ومن التابعين وقال وهو مذهب إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل واستدل المجريون لصومه بأدلة. منها ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثها «قالت ما رأيت يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وهو غير محل النزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الرجل كان يصوم صوماً فليصمه» وأيضاً قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم. ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه فالرواية منقطعة ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع لأن لفظ الرواية أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ثم قال لأن أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه

يوم شك وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض انه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بان قوله حجة على انه قد روى عنه القول بکراهة صومه حکي ذلك عنه صاحب الهدى قال ابن عبد البر ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك والحاصل * ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على احد والحجة ماجاءنا عن الشارع وقد عرفته وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الابحاث التي كتبتها على رسالة الجلال وسياتي الكلام على استقبال رمضان يوم أو يومين في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى *

باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

عن كريب « ان أم الفضل بنت الحارث بالمشام فقال تقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت الا تكفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه *

قوله « واستهل على رمضان » هو بضم التاء من استهل قاله النووي: قوله « أفلا تكفي » شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد عسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح * أحدها انه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجهها للشافعية * وثانيها انه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم الا أن يثبت ذلك عند الامام الأعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه

كالبلد الواحد اذ حكه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون * وثالثها انها ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر قاله بعض الشافعية واختار أبو الطيب وظائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعيد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به المراقبون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب * ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي وصححه الرافعي والنووي * ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح * رابعها انه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسي * خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم * سادسها انه لا يلزم اذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في إقليم حكاه المهدي في البحر عن الامام يحيى والهادوية. وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا. ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر (واعلم) ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لاني اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية علي جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الأدلة قاضية بان أهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية

حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما
أوعلى المفهوم منه ان لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس وام بات ابن عباس
بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى تنظر في عمومه وخصوصه انما جاءنا
بصفة مجمة أشار بها الى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم ان
ذلك المراد وام تفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار
على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالتحاق به فلا يجب على أهل المدينة
العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها
ولو نسلم صحة الالتحاق وتخصيص العموم به فغاياته ان يكون في المحلات التي بينها من البعد
ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما في أقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغي ان ينظر
مادليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي
ينبغي اعتناده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم
او حكاه القرطبي عن شيوخه انه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت الى مقاله
ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد أجمعوا على انه لا تراعى
الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لا يتم
والمخالف مثل هؤلاء الجماعة *

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١ عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعا وأخرجه أيضا
الدارقطني قال في التلخيص واختاف الأئمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم
عن أبيه لأدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن
الزهري عن سالم او رواية اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم
بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي
الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب
والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح

رفعه . وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد . وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي رواه ثقات الا انه روى موقوفا . وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح ان الرفع من الثقة زيادة مقبولة وانما قال ابن حزم ان الاختلاف يزيد الخبر قوة لان من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق (وفي الباب) عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفي اسناده الواقدي (والحديث) فيه دليل على وجوب تبئيت النية وابقاها في جزء من أجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن ابي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال . وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال . وقالت الهادوية وروى عن علي وابن مسعود والنخعي انه لا يجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وان وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه . وقد استدلل القائلون بانه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس اذ فرض صوم عاشوراء الا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع الى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون يفيق والصبى يحتمل والكافر يسلم وكن انكشف له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا

أيضاً بحديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه ﴿ والحاصل ﴾ ان قوله لا صيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه الا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت والظاهر أن النفي متوجه الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الذات أو متوجه الى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية الا ما خص كالصورة المتقدمة . والحديث أيضاً يرد على الزهري وعطاء وزفر لانهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها . ويدل أيضاً على الوجوب حديث أنما الأعمال بالنيات والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لانه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لان الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم اجزائه . قوله « يجمع » أي يعزم يقال أجمعت على الأمر أي عزمته عليه . قال المنذرى يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الاجماع وهو أحكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي وازمته بمعنى واحد *

١- وعن عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء نقلنا لا فقال فاني اذن صائم ثم اتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حبس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل » رواه الجماعة الا البخاري : وزاد النسائي « ثم قال أما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها » . وفي لفظ له أيضاً « قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه » قال البخاري وقالت أم الدرداء « كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يوماً هذا » قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم *

الرواية الأولى أخرجها أيضاً الدارقطني والبيهقي وفي لفظ لمسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم » وله ألفاظ عنده . ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم

تعدى وان قلنا قال إني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حبس» الحديث: قوله « حبس » بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت قاله في النهاية . وقد استدل بحديث عائشة من قال انه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وانما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما علي رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلا صيام له » . قوله « انما مثل صوم التطوع » الخ فيه دليل علي انه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وان كان أفضل بالاجماع وظاهره ان من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء واليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي انه لا يجوز للمتطوع الافطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ واقضي يوما مكانه ولاكنهما قالاهذه الزيادة غير محفوظة . قوله « كان أبو الدرداء » هذا الأثر وصله ابن أبي شيبه وعبد الرزاق . قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة . أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبه . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي وعبد الرزاق وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي . وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبه أيضا *

باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم

في أثناء الشهر أو اليوم

١ عن الربيع بنت معوذ قالت « أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الي قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبيانا الصغار

منهم ونذهب الى المسجد فتجمل لهم الامة من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار» أخرجاه . قال البخاري وقال عمر لنشوان في رمضان وبلك وصياتنا صيام وضربه ~~بالحصاة~~ *
 قوله «الريع» بتشديد الياء مصغرا ومعوذ بكسر الواو المشددة وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء : قوله «اللبة» بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان . قوله «من العهن» أي الصوف قيل هو المصبوغ منه . قوله «أعطيناها إياه حتى يكون عند الافطار» وقع في مسلم «أعطيناها إياه عند الافطار» وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه «فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللبة تليهم حتى يتموا صومهم» : قوله «لنشوان» هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعني وجمعه نشاوي كسكاري . قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى . وقال صاحب المحكم نشا الرجل وانتشى وتنتشى كله بمعنى سكر . وقال ابن التين النشوان السكران سكرًا خفيفا وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبنغوي في الجمديات بلفظ «أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والقم» وفي رواية البنغوي فلما رفع اليه عز فقال عمر على وجهك ويحك وصياتنا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام (الحديث) استدل به علي ان عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وعلى انه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا اطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد وقيل اثنتا عشرة سنة وبه قال اسحق وقال الأوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عن المالكية ان الصوم لا يشرع في حق الصبيان والحديث يرد عليهم لانه يبعد كل البعد ان لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وأخرج ابن خزيمة من حديث زينة بفتح الراء وكسر الزاي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضاعته ورضعاه فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» وقد توقف ابن خزيمة في صحته (م ٣٥ - ج ٤ نيل الاوطار)

قال الحافظ واسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم بذلك ويعد أن يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى مع ان الصحيح عند أهل الاصول والحديث ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم الي سؤالهم اياه عن الأحكام مع ان هذا لا مجال للاجتهاد فيه لانه ايلام لغير مكلف فلا يكون الا بدليل ومذهب الجمهور انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ وذكر الهادي في الأحكام انه يجب على الصبي الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه « يجب الصلاة على الغلام اذا تقبل والصوم اذا أطاق والحدود والشهادة اذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب وحمله السادة الهارونيون على انه يؤمر بذلك تعويدا وتدريباً ☆

٢ **ح** وعن سفیان بن عبد الله بن ربيعة قال « حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلام تقيف قالوا وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر » رواه ابن ماجه * ٣ وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه « ان اسلم أنت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صتمت يومكم هذا قالوا لا قال فأتوا بقية يومكم واقضوا » رواه أبو داود **ح** *

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفیان بن عبد الله فذكره ورجال اسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به وفيه عنونة محمد بن اسحق وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم تقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزاله لهم المسجد. والحديث الثاني أخرجه الترمذي أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره **ح** الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافا (والحديث

الثاني) فيه دليل على أنه يجب الامساك على من أسلم في نهار رمضان ويلحق به من تكلف أو فاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله. قال في الفتح وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده مألوفة وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وإن الكافر إذا أسلم أو بلغ العصبى في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم انتهى. وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف *

﴿ أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب ﴾

﴿ باب ما جاء في الحجامة ﴾

١ ﴿ عن رافع بن خديج قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذي . ولاحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله . ولاحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . ولاحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله * ٢ وعن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم » * ٣ وعن الحسن بن عمار بن سنان الأشجعي « أنه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم » رواها أحمد وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي. قال أحمد أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس *

حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه قال الترمذي ذكر عن أحمد

انه قال هذا أصح شيء في هذا الباب وبالغ أبو حاتم فقال هو عندي من طريق رافع باطل. ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف أحاديث الباب. وحدث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وروى عن أحمد انه قال هو أصح ما روى في الباب وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه البخاري تبعه علي بن المديني نقله الترمذي في العلل. وحدث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه أيضا أحمد والبخاري وعلي بن المديني. وحدث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبد الله بن بشير عن الأعمش عن أبي صالح عنه وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه. وحدث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وحدث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف. وحدث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار اليه أولا. وحدث مفضل بن سنان في اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير وأخرجه أيضا النسائي وذكر الاختلاف فيه (وفي الباب) عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني. وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعاقه البخاري ووصله أيضا بدون ذكر أنظر الحاجم والمججوم له. وعن بلال عند النسائي. وعن علي عند النسائي أيضا قال علي ابن المديني اختلف فيه علي الحسن. وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الانصاري وابن مسعود عند ابن عدي في الكامل والبخاري وغيرهما وقد استدرك باحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمججوم لاويجب عليها القضاء وهم علي وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح وصرح بانهم يقولون انه يفطر الحاجم والمججوم له وهو يرد ما قاله المهدي في البحر وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من انه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر. ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمججوم له أبو هريرة وطائفة قال الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية. وذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفسد الصوم وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن

أرقم وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصرى وعطاء والصادق. قال الحازمي
 ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود
 وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمرو وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء
 الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية
 وإبراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن التذري. وأجابوا عن
 الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي. واجيب عن ذلك بما
 سنذكره في شرحها وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي
 في المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم
 لأنها كانا يفتانان ورد بأن في أسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك وحكم ابن المديني
 بأنه حديث باطل. قال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنها كانا يفتانان فإذا قيل له فالغيبه
 تفطر الصائم قال لا فعلي هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة وأجابوا أيضا
 بأن المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم أنهما سيفطران باعتبار ما يؤل الأمر إليه
 كقوله تعالى (أني أراني أتصرخرا) قال الحافظ ولا يخفي تكلف هذا التأويل.
 وقال البغوي في شرح السنة «عني أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للافطار أما
 الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه
 لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره إلى أن يفطر وهذا أيضا جواب متكلف
 وسيأتي التصريح بما هو الحق *

٤ وعن ابن عباس «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
 واحتجم وهو صائم» رواه أحمد والبخاري وفي لفظ «احتجم وهو محرم صائم»
 رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه * ٥ وعن ثابت البناني أنه قال لأنس
 ابن مالك «اكتتم تكررهن الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا إلا من أجل الضعف» رواه البخاري * ٦ وعن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أما نهي النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم
 يحرمهما» رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن أنس قال «أول ما كرهت الحجامة للصائم

ان جفرا بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس
يحتجم وهو صائم ، رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا أعلم له همة .
حديث ابن عباس ورد علي أربعة أوجه كما حكاه في التلخيص عن بعض الحفاظ
الأول احتجم وهو محرم . الثاني احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التي ذكرها
المصنف . الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول من
الأربعة الشيخان من حديث عبد الله بن بحنة وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث
أنس وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس لكن
أعل بأنه ليس من مسوع الحكم عن مقسم وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر
المصنف وكذلك الرابع وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما قال أحمد ليس فيه صائم إنما
هو محرم عند أصحاب ابن عباس . وقال أبو حاتم هذا خطأ أخطأ فيه شريك وقال الحميدي
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرماً صائماً لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم
يكن محرماً انتهى . واذا صح فينبغي ان يحمل على ان كل واحد من الصوم والاحرام وقع
في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صام في رمضان وهو مسافر وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد ان ذلك في حجة
الوداع قال الحفاظ وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطراً كما صح ان أم
الفضل أرسلت اليه بقدر لبن فشر به وهو واقف برفة وعلي تقدير وقوع ذلك فقد قال
ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه إنما احتجم وهو صائم
محرّم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرماً مقبلاً بل قد قال للمسافر ان يفطر ولو
نوي الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافاً لمن أبي ذلك ثم احتج له لكن تعقب عليه
الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم . قال الحفاظ قلت ولا مانع من اطلاق
ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام
انتهى . وحديث أنس الأول اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من اسناده حميد
ما بين شعبة وثابت البناني . وقال الحفاظ ان الخليل وقع فيه من غير البخاري وبين
وجه ذلك . وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق . قال في
الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر . وقوله ابقاء على أصحابه . متعلق

بقوله نهي. وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لثلاث بضعف. وحديث أنس الآخر قال في الفتح رواه كلهم من رجال البخاري (وفي الباب) عن أبي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح ورجالاه ثقات لكن اختلف في رفته ووقفه واستشهد له بحديث أنس المذكور. وله حديث آخر عند الترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ثلاث لا يفطرن القىء والحجامة والاحتلام» وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ. وقد رواه الداروردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح وأشبه بالصواب وتبعهما البيهقي. وقال الدارقطني رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن (وفي الباب) عن ابن عباس عند البراز وهو معلول وعن ثوبان عند للطبراني وسنده ضعيف. وقد استدل الجمهور بالأحاديث المذكورة علي ان الحجامة لا تقطر ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لتسخ الأحاديث السابقة اما أولا فلانه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة اعنى قوله في حجة الوداع وأما ثانيا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله ان يكون مخصصا له من العموم لارافعا لحكم العام نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل علي ان الحجامة غير محرمة ولا موجبة لافطار الحاجم ولا المحجوم فيجمع بين الأحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان بضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الي حد يكون سببا للافطار ولا تتركه في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولي فتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم علي المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي.

باب ما جاء في القىء والاكتحال

أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي ☆
الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ . قال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة . وقال الترمذي لا يعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخاري لأراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح أسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ لا نراه محفوظا . قال الحفاظ وأنكره أحمد وقال في روايته ليس من ذا شيء يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطهما ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء » قوله « من ذرعه » قال في التلخيص هو بفتح الذال المعجمة أي غلبه . قوله « من استقاء عمدا » أي استدعى القىء وطلب خروجه عمدا ﴿ والحديث ﴾ يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القىء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من عمد أخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن عمد القىء يفسد الصيام . وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم أنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختيار واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لا يفطرن القىء والحجامة والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القىء وهذا لا بد منه لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القىء لا يفطر مطلقا وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبني العام على الخاص ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم

من حديث أبي الدرداء «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء فأنظر» قال معدان ابن أبي طلحة الراوى له عن أبي الدرداء فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صبيت عليه وضوءه . قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده . قال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذلك قال أحمد قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القى عامدا وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة *

٢ وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه أمر بالاعتد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم» رواه أبو داود والبخارى في تاريخه . وفي اسناده مقال قريب . قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى هو صدوق *
الحديث قال ابن معين أيضا هو منكر . وقال الذهبى انه روي عن سعيد بن اسحق فقلب اسمه أولا فقال عن اسحق بن سعيد بن كعب ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم المعتز والفقيه وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به . واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قال واذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بان في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدى الأصل في هذا الحديث انه موقوف . وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة . قال الحافظ واسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا (واحتج الجمهور) علي ان الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اکتحل في رمضان وهو صائم (٣٦٢ - ج ٤ نيل الاوطار)

وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة والزبيدي المذکور اسمه سعيد ابن أبي سعيد ذكره ابن عدی وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول . وقال النووي في شرح المذهب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعد بن أبي سعيد وهو ضعيف قال وقد اتفق الحافظ علي ان رواية بقية عن الجوهريين مردودة انتهى قال الحافظ وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار علي الصحيح وفرق ابن عدی بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد . ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبدالله بن أبي رافع عن ابيه عن جده « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر قال في التلخيص وسنده مقارب . ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الأمد وذلك في رمضان وهو صائم » ورواه الترمذي من حديث أنس في الاذن فيه لمن اشتكت عينه . وقال اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء . ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ ولا بأس باسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني . وعن ابن عباس في شعب اليمان للبيهقي والظاهر ما ذهب اليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها الا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها وعلي فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل وكذلك علي فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا علي الأمر باجتتاب الكحل المطيب لأن المروح هو المطيب فلا يتناول مالا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته أعني الوجوب فيكون الاكتحال مكروها ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه . قوله « بالأمد » بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس *

باب من أكل أو شرب ناسيا

١- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني. وقال أسناده صحيح. وفي لفظ «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري *

لفظ الدارقطني الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عند ابن عليه عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله إسناده صحيح ان روايته كلهم ثقات. واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني إنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بان ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضا فالأنصاري هو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة: قال في الفتح والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء نقط لا بتعيين رمضان. وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا «من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه». قال الحافظ وأسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضا بأنه قد أفق به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى (واكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعدم الاكل ناسيا نه انتهى. وقد ذهب الى هذا الجمهور وقالوا من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية ان من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض

المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل (والحديث) قاعدة مستقلة في الصيام ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء ومن الفرائض تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلفظ «واقض يوما مكانه» قال ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا وهذا يرده ما وقع في أول الحديث فإنه عند سعيد ابن منصور بلفظ «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه» والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها : قوله «فإنما الله أطعمه وسقاه» هو كناية عن عدم الإثم لان الفعل اذا كان من الله كان الإثم منتفيا : قوله «من أفطروا يوما من رمضان» ظاهره يشمل الجامع . وقد اختلف فيه فبعضهم لم ينظر الى هذا العموم وقال انه ملحق بمن أكل أو شرب وبعضهم منع من الالتحاق لتصور حالة الجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال لها ذو اليمين الآن بعد ما شبعتم فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أتى صومك فأما هو رزق ساقه الله اليك» *



باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شانه أحد أوقاتة فليقل أني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده نخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه » متفق عليه *
 ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلمان والنسائي *

قوله « فلا يرفث » بضم الفاء وكسرها ويجوز في ماضيه التثنية والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال في الفتح ويحتمل ان يكون النهي لما هو أعم منها . وفي رواية ولا يجهل أى لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك : قوله « ولا يصخب » الصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . قوله « أوقاتة » يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل الامن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشانه على المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك وإنما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشامتته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الامر وعاناه . قال في الفتح وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم بمقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك وما يبعد ذلك ما وقع في رواية فان شتمه أحد . قوله « إني امرؤ صائم » في رواية لابن خزيمة بزيادة « وان كنت قائما فاجلس » ومن الرواة من ذكر قوله « إني امرؤ صائم مرتين » . واختلف في المراد بقوله إني صائم هل يخاطب بها الذي

يشتمه ويقائله أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
ورجح النووي في الأذكار الأول وقال في شرح المذهب كل منهما حسن والقول باللسان
أقوى ولو جمعها لكان حسنا وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان
غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض
فليقله بلسانه قطعا: قوله «والذي نفس محمد بيده» هذا القسم لقصد التأكيد: قوله
«خلوف» بضم المةجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة
وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء. قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسمي الوجهين
وبالغ النووي في شرح المذهب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي
جاءت على فمول بفتح أو له قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها والخلوف تغير رائحة
الفم. قوله «أطيب عند الله من ريح المسك» اختلف في معناه فقال المازري هو مجاز لانها
جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله فالمعنى أنه
أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى
ذلك أشار ابن عبد البر وانما جعل من باب المجاز لان الله تعالى مزه عن استطابة الروائح
لان ذلك من صفات الحيوان والله يعلم الأشياء على ما هي عليه. وقيل المعنى ان حكم الخلوف
والمسك عند الله على خلاف ما عندكم وقيل المراد ان الله يجازيه في الآخرة فتكون
نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه يفوح مسكا قاله القاضي
عياض والمراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضي عياض
أيضا. وقال الداودي من المغاربة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه
في الجمع والأعياد ومجاس الذكر ورجحه النووي وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في
الآخرة فقال بالاول ابن الصلاح وبالثاني ابن عبد السلام. واحتج ابن الصلاح بما أخرجه
ابن حبان بلفظ «فم الصائم حين يخلف من الطعام» وكذا أخرجه أحمد وبما أخرجه
أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ «فان خلوف
أفواهم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك». قال المنذري اسناده مقارب واحتج
ابن الصلاح أيضا بان مقاله هو ما ذهب اليه الجمهور. واحتج ابن عبد السلام على مقاله
بما في مسلم وأحمد والنسائي «أطيب عند الله يوم القيامة» وأخرج أحمد هذه الزيادة من
وجه آخر ويترتب على هذا الخلاف القول بکراهة السواك للصائم وقد تقدم البحث عنه

في موضعه: قوله «للصائم فرحتان إذا أفطر» الخ قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق الى الفهم وقيل ان فرحه لفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال في الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره فرح كل واحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه بما حواه هو الطبيعي ومنهم من يكون مستحيا وهو ان يكون لتمام العبادة والمراد بالفرح اذا لقي ربه انه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب . قوله «الزور والعمل به» زاد البخاري في رواية والجهل . وأخرج الطبراني من حديث أنس «من لم يدع الخنى والكذب» . قال الحافظ ورجاله ثقات والمراد بالزور الكذب: قوله «فليس لله حاجة» الخ قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه قال في الفتح ولا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة . وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا . وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب علي صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بأثم الزور وما ذكر معه واستدل بهذا الحديث علي أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم وتغيب بأنها صفات تكفر باجتباب الكبائر * .


باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر

١ عن عمر قال «هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأنبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم نعيم» رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود *
الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال إنه منكر . وقال أبو بكر البزار

لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده رجال الصحيح: قوله «هششت»
بشنيين معجمتين أى نشطت وارتمت والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط
كذا في القاموس: قوله «أرأيت لو تغمضت» الخ فيه اشارة الى فقه بديع وهو
أن المغمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه
وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده
الجماع فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع
لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقييل. قوله «يصب الماء على رأسه» الخ فيه دليل
على أنه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب الى
ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية
إنه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن
دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في اسناده ضعف كما قال
الحافظ. واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المغمضة والاستنشاق لحديث الأثر بالمبالغة
في ذلك الا أن يكون صائما وقد تقدم. واختلف اذا دخل من ماء المغمضة والاستنشاق
الى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قولي والمزني
انه يفسد الصوم. وقال أحمد بن حنبل واسحق والأوزاعي والناصر والامام مجيب
وأصحاب الشافعي أنه لا يفسد الصوم كالتامى. وقال زيد بن علي يفسد الصوم بعد
الثلاث المرات. وقال الصادق يفسد اذا كان التمضمض لغير قرينة. وقال الحسن
البصرى والنخعي انه يفسد أن لم يكن الفريضة *

باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه

١ عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم»
متفق عليه * ٢ وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم
ويباشر وهو صائم ولبيته كان أممكم لاربه» رواه الجماعة الا النسائي. وفي لفظ «كان
يقبل في رمضان وهو صائم» رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن عمر بن أبي سلمة «انه سأل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله انى لا تقام لله وأخشاكم له» رواه مسلم . وفيه ان أفعاله حجة * ع وعن أبي هريرة «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فقهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب» رواه أبو داود  *

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمثري والحافظ في التلخيص وفي اسناده ابو العنيس الحرث بن عبيد سكتوا عنه وقال في التقريب مقبول وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا واخرج نحوه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو : قوله « كان يقبلها » فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا ان أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بافطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم وقد قال بكرهه التقييل والمباشرة على الاطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها وأباح القبلة مطلقا قوم . قال فى الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال إنها مستحبة وفرق آخرون بين الشاب والشيخ قأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرها وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور فى الباب وبه قال سفيان والشافعي ولكنه ليس الا قولا لعائشة نعم نهيته صلى الله عليه وآله وسلم للشاب واذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى ان تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ولذلك ذهب قوم الى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته والشاب مظنة لذلك ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت «اهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لي قبلي فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم قبلي» وعائشة كانت شابة حينئذ الا أن يكون حديث أبي هريرة مختصا بالرجال (٣٧٢ - ج ٤ نيل الاوطار)

ولكنه بعيد لان الرجال والنساء سواء في هذا الحكم. ويمكن أن يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة فدل على أنه كان يجنبها ذلك اذا صامت تنزيهاً لها عن تحريك الشهوة لكونها ليست مثله. وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبي هريرة أخص منه فيبني العام على الخاص (واحتج) من قال بتحریم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى (فلا تباشروهن) قالوا ففتح من المباشرة في هذه الآية نهاراً . وأجيب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها وعاية ما في الآية ان تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ الى حد الجماع فيكون قوله كان يقبل ويباشر من ذكر العام بعد الخاص لان المباشرة في الأصل التقاء البشريتين ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فانزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامضاء . وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامضاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب في الجماع من الاتذاز في كل ذلك . وتعقب بأن الاحكام علق بالجماع فقط وروى ابن القاسم عن مالك انه يجب القضاء على من باشر أو قبل فانظر انزل أو لم ينزل أمذى ام لم يمد وأنكره غيره عن مالك وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه قال في الفتح وإسناده ضعيف: قال وقال ابن قدامة ان قبل فانزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه قوله: « لا ربه » بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته وروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه . قال في الفتح والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير انتهى (وفي الباب) عن عائشة عند ابي داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمس لسانها » قال الحافظ واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذي خالطه ريقها . وعن رجل من الانصار

عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « انه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال انى افعل ذلك فقال زوجها ترخص الله لثيبه في اشيائه فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم » واخرجه مالك لكنه ارسله *

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١ عن عائشة « ان رجلاً قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله انى لا ورجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود *
٢ وعن عائشة وأم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان » متفق عليه * ٣ وعن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع لا يحلم ثم لا يفطر ولا يقضى » أخرجه * *

هذه الأحاديث استدلت بها من قال ان من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع أو غيره واليه ذهب الجمهور وجزم النووي بانه استقر الاجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد انه صار ذلك اجماعاً أو كالاجماع وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب فأخرج الشيخان عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم . قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطال وهو أحد قولى أبي هريرة قال الحافظ . ولم يصح عنه لان ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف . وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال فى الفتح وتقل بعض المتأخرين عن الحسن ابن صالح بن حنى إيجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوى استحبابه . ونقل ابن

عبد البر عنه. وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع . ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه. وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أتني من أصبح جنبا من احتلام ان يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم» . وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ورده الجمهور بأن الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الأفضل فان الأفضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز فيحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعقبه الحافظ بأن الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح : وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يقتضي أباحة الوطء في ليلة الصيوم ومن جعلها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم أباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه . ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي آيات نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ويؤيد دعوي النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال لها أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع عند النسائي أنه رجع وكذا عند ابن أبي شيبة. وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخاري وقال انه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال حدثني بذلك أسامة واما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثكم من أصبح جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية

عمر بن قيس وهو متروك ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفق بذلك وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والزوجات أعلم بأحوال الأزواج وأيضا روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول وهو ان الغسل شيء واجب بالانزال وليس في فعله شيء محرم على الصائم فان الصائم قد يحتلم بانهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا. قوله «ولا يقضى» عزاه المصنف الى البخارى ومسلم ولم نجده في البخارى بل هو مما انفرد به مسلم فينظر في ذلك *

﴿ باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع ﴾

١ عن أبي هريرة قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل علي أفقر منا فما بين لابتيتها أهل البيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهالك» رواه الجماعة. وفي لفظ ابن ماجه قال «اعتق رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال أطعم ستين مسكينا» وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب. ولابن ماجه وأبي داود في رواية «وصم يوما مكانه» وفي لفظ للدارقطني فيه «فقال هلكت وأهلك فقال ما أهلكك قال وقعت على أهلي» وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهة بشيء *

في الباب عن عائشة عند الشيخين ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي انه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الحاكم نظرفي كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة يعنى هلكت وأهلك وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه

لم يذكروها . قال الحافظ وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل بن شهاب . قوله « جاء رجل » قال عبد الغني في المبهمات ان اسمه سلمان اوسلمة بن صخر البياضي . ويؤيده ما وقع عند ابن ابي شيبة عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب انه سلمان ابن صخر . قوله « هلك » استدلل به علي انه كان عامدا لان الهلاك مجاز عن العصيان للمؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا فلا يكون في الحديث حجة علي وجوب الكفارة على الناسي وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية انها تجب على الناسي واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال في الفتح والجواب انه قد تبين حاله بقوله « هلك واحترقت » وأيضا وقوع النسيان في الجماع في شهر رمضان في غاية البعد . قوله « وقعت على امرأتى » في رواية « ان رجلا أفطر في رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من افطر في رمضان بجماع أو غيره والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة الا في الجماع . قوله « رقبة » استدلت الحنفية باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة وأجيب عن ذلك بانه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال الجمهور والخلاف في المسئلة مبسوط في الأصول . قوله « ستين مسكينا » قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطمع الي ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطمع ستة مساكين عشرة أيام مثلا وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية انه لو أطمع الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفي ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفي ذلك دليل على ان الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذف قال لا تجب مستندا الي انها لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار وتعقب بمنع السقوط كما سيأتي وفيه أيضا دليل على انه يجزىء التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال وروى عن مالك انه لا يجزىء إلا الاطعام والحديث يرد عليه وظاهر الحديث انه لا يجزىء التكفير بغير هذه الثلاث وروى عن سعيد بن المسيب انه يجزىء اهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلا . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب انه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد

عدمه الي أمر آخر و ليس هذا شأن التخيير و نازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير و قرره ابن المنير. قال البيضاوي ان ترتيب الثاني على الاول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان و جواب السؤال فتزل منزلة الشرط و الى القول بالترتيب ذهب الجمهور. وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب و التخيير و الذين رووا الترتيب أكثر و معهم الزيادة و جمع المهلب و القرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة. قال الحافظ وهو بعيد لان الفصة واحدة و المخرج متحد و الأصل عدم التعدد و جمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية و التخيير على الجواز و عكسه بعضهم: قوله «فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم» بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول و الرجل الأتى لم يسم. و وقع في رواية للبخاري «فجاء رجل من الأنصار» و في أخرى للدارقطني «رجل من ثقيف»: قوله «بعرق فيه تمر» بفتح المهملة و الراء بمد هاقاف و في رواية القاسبي باسكان الراء و قد أنكر ذلك عليه و الصواب الفتح كما قال عياض. و قال الحافظ الاسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل و الزنبيل هو المكتل قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا و وقع عند الطبراني في الأوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا في أسناده لبيث ابن أبي سليم و وقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة و في مسلم عنها فجاه عرقان فيهما طعام. قال في الفتح و وجهه ان التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فيحمل ان الأتى به لهما و صل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال و من قال عرق أراد ما آل اليه و قد ورد في تقدير الاطعام حديث على عند الدارقطني بلفظ «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» و فيه «فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا» و كذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه و من قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة: قوله «تصدق بهذا» استدل به و بما قبله من قال ان الكفارة تجب على الرجل فقط و به قال الأوزاعي وهو الأصح من قولي الشافعي. و قال الجمهور تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحررة و الامنة و المطاوعة و المكرهة و هل هي عليها أو على الرجل و استدل الشافعي بسكوته عن

اعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ورد بانها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد الى ذلك قوله في رواية الدارقطني «هلكت وأهلك» : قوله « فهل على أفقر منا » هذا يدل على انه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا : قوله « فما بين لابتيها » بالتخفيف تثنية لآبة وهي الحرة والحرة الارض التي فيها حجارة سود يقال لآبة ولوثة ونوبة بالنون حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة والضمير عائد الى المدينة أي ما بين حرتي المدينة. قوله « فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة . وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله الى مقصوده . وظاهر هذا انه وقع منه ضحك يزيد على التبسيم فيحمل ماورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسيم على غالب أحواله . قوله « فأطعمه أهلك » استدل به على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من أنها لا تصرف في النفس والعيال ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور لا تسقط بالاعسار قالوا وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه قالوا أيضا والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وقيل المراد بالآهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم وبه قال بعض الشافعية ورد بها وقع من التصريح في رواية بالعيال وفي أخرى من الاذن له بالاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له ان يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك وقد طول الكلام عليه في الفتح . قوله « وصم يوما مكانه » يعني مكان اليوم الذي جامع فيه قال الحافظ . وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أوبس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري . وحدث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحدث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها وقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف ان

لهذه الزيادة أصلاً وقد حكى عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ويجاب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم عدمه وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم. وظاهر إطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية *

﴿ باب كراهة الوصال ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال انى لست كأحدكم انى أظل بطعمي ربي ويسقيني » * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اياكم والوصال فقل انك تواصل قال انى أبيت بطعمي ربي ويسقيني فاكفوا من العمل ما تطبقون » * ٣ وعن عائشة قالت « نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيتكم انى يعطني ربي ويسقيني » متفق عليهن * ٤ وعن أبي سعيد « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصل فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيتكم انى أبيت لي مطعم بطعمي وساق بسقيني » رواه البخاري وأبو داود * وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشر بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى » وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد قال في الفتح اسناده صحيح . وعن أبي ذر عند الطبراني في الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره قال في الفتح واسناده صحيح بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما » وقد تقدم : قوله « يطعمني ربي ويسقيني » قال في الفتح اختلف في معناه فقل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ايام صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً وبأن قوله أظل يدل على وقوع ذلك في النهار . وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولي من حمل (٣٨٢ - ج ٤ نيل الاوطار)

لفظ أظن على المجاز وعلى التزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرايها لا يجري عليه أحكام المكلفين . وقال الزين ابن المتير هو محمول على ان أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر نه ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل الشارب وهذا هو الظاهر . قوله « اياكم والوصال » وقع في رواية لاحد مرتين . وفي رواية لما لك ثلاث مرات واسنادها صحيح : قوله « فاكلوا » بسكون الكاف وبضم اللام أى احموا من المشقة في ذلك ما تطيقون . وحكي عياض عن بعضهم انه قال هو بهيمة قطع ولا يصح لغة : قوله « رحمة لهم » استدل به من قال ان الوصال مكروه غير محرم وذهب الآكثر الى تحريم الوصال . وعن الشافعية وجهان التحريم والكراهة (وأحاديث) الباب تدل على ما ذهب اليه الجمهور وأجابوا بأن قوله رحمة لا يمنع التحريم فان من رحمة لهم أن حرمة عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه واصل باصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر ازديتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا هكذا في البخاري وغيره وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لاجل مصاحبة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذي قدمنا ذكره فانه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة » ومنها اقدم الصحابة على الوصال بعد النهي فان ذلك يدل على أنهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ وقد ذهب الى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب

اليه من الصحابة اخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير و ابراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما في الفتح وهو الظاهر فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكرها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقة وذهبت المادوية الى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمة مع النية. وذهب أحمد واسحق وابن المنذروا بن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب : ومثله ما أخرجه الطبراني من حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر الى سحر » وأخرجه أحمد وعبد ارزاق من حديث علي فان كان اسم الوصال انما يصدق على امسك جميع الليل فلا معارضة بين الاحاديث وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم مازاد على الامسك الى ذلك الوقت *

* باب آداب الافطار والسحور *

١ « عن ابن عمر قال » سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم * ٢ وعن سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليهما * ٣ وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان أحب عبادي الى أعجلهم فطرا » رواه أحمد والترمذي *

حديث أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن غريب : وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه « أنها سألت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤثر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والآخر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون » وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها

النجوم» وعن أبي ذر عند أحمد وسيأتي . وعن ابن عباس وأنس أشار اليهما الترمذي قال ابن عبد البر حديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا : قوله « إذا أقبل الليل » زاد البخاري في رواية « من ههنا وأشار بأصبعه قبل الشرق » والمراد وجود الظلمة . قوله « وأدبر النهار » زاد البخاري في رواية « من ههنا » يعني من جهة المغرب : قوله « وغابت الشمس » في رواية للبخاري وغربت الشمس ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وان كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل اوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك اذار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس . قوله « فقد أفطر الصائم » أي دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد اذا أقام بنجد وأتهم اذا أقام بتهمته ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظر فالصيام الشرعي وقال ابن خزيمة هو لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر ويرجع الأول ما وقع في رواية عند البخاري فقد حل الافطار . قوله « ما عجلوا الفطر » زاد أبو ذر في حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسيأتي . وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امثالا للسنة ووقوفا عند حدها . قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزداد في النهار من الليل ولانه أوفق بالصائم وأقوى له على العبادة انتهى . وأيضاً في تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل . وقد صرح الحديث القدسي بان معجل الافطار أحب عباد الله اليه فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة الا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ولا يجب تعجيل الافطار لما تقدم في الباب الأول من أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة الى السحر كما في حديث أبي سعيد *

ع ~~عن~~ وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي * هـ وعن سلمان بن عامر الضبي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر فان

لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخمسة الا النسائي * ٦ وعن معاذ بن زهرة «انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود * ٤٠٠

حديث أنس حسنه الترمذى وقال أبو بكر البزار لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس الا جعفر بن سليمان. وقال أيضا رواه النشيطى فانكروا عليه وضعف حديثه وقال ابن عدى تفرد به جعفر عن ثابت. والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار ابن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى. قال الحافظ وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم ابن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخارى منكر الحديث وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء» وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر. وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه أبو حاتم الرازى وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمناه واسناده ضعيف وحديث معاذ مرسل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد «ذهب الظمأ وابتلت العروق وأثبت الأجران شاء الله» قال الدارقطنى اسناده حسن. وعند الطبرانى عن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» واسناده ضعيف لان فيه داود بن الزبرقان وهو متروك. ولا بن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان لاصائم دعوة لا ترد» وكان ابن عمر اذا أفطر يقول اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء ان تغفر لى ذنوبى. وحديثنا أنس وسليمان يدلان على مشروعية الافطار بالتمر فان عدم فبالماء ولكن حديث

أنس فيه دليل عن أن الرطب من التمر أولي من اليابس فيقدم عليه ان وجد
وأما شرع الافطار بالتمر لأنه حلو وكل حلوي يقوي البصر الذي يضعف بالصوم وهذا
أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة . وقيل لان الحلوي وافق الايمان ويرق
القلب واذا كانت العلة كونه حلوا والحلولة ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها
أما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب وما كان مساويا له فبلحظه . وحديث
مماذ بن زهرة فيه دليل على انه يشرع للصائم أن يدعو عند افطاره بما شتمل عليه
من الدعاء وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب قوله «حسا حسوات» أي شرب شربات
والحسوة المرة الواحدة *


٧ وعن أبي ذر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تزال أمتي
بخبير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر» رواه احمد # ٨ وعن أنس «ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال، تسحروا فان في السحور بركة» رواه الجماعة الا أبا
داود # ٩ وعن عمرو بن العاص «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصلا
ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه *

حديث أبي ذر في اسناده سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول . وفي الباب
عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس .
وعن ابن مسعود عند النسائي والبخاري بنحوه أيضا . وعن أبي هريرة عند
النسائي بنحوه أيضا وعن قرعة بن أبياس المزني عند البخاري بنحوه أيضا . وعن ابن
عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ «استمعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل» وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه وتشهد له رواية لابن
داسه في سنن أبي داود وأخرجه ابن حبان بلفظ «نعم سحور المؤمن التمر» وعن ابن عمر
عند ابن حبان بلفظ «ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وفي رواية له عنه «تسحروا
ولو بجرعة من ماء» وعن زبد ثابت عند الشيخين انه «كان بين تسحره صلى الله عليه وآله
وسلم ودخوله في الصلاة قد رما بقرا الرجل خمسين آية» وعن أنس عند البخاري
بنحوه . وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع
أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» ولسعيد بن

منصور من طريق أخري « تسحروا ولو ببقمة ». قوله « ماأخروا السحور »
 أى مدة تأخيرهم (وفيه دليل) على مشروعية تأخير السحور وقد تقدم قول ابن
 عبد البر ان أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة . قوله « فان في السحور
 بركة » بفتح السين وضمها قال في الفتح لأن المراد بالبركة الأجر والثواب
 فيناسب الضم لأنه مصدر أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف
 المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به (وفيه دليل) على مشروعية التسحور
 وقد نقل ابن المنذرا لاجماع علي ندية السحور انتهى . وليس بواجب لما ثبت عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه أنهم واصلوا ومن مقويات مشروعية السحور
 ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص
 وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من ما كول أو مشروب ولو جرعة من
 ماء كما تقدم في الأحاديث *

ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

١  بن عائشة « أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فعم وان شئت فافطر »
 رواه الجماعة ☆ ٢ وعن أبي الدرداء قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا يضع يده على رأسه من
 شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة » *
 ٣ وعن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما
 ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في
 السفر » ☆ ٤ وعن أنس قال « كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم
 يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » * ٥ وعن ابن عباس « ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان

سنتين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهوما بين عسفان وقديد أفطروا وأفطروا وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر «متفق على هذه الأحاديث إلا أن مسالمه معني حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج * ٦ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي « انه قال يارسول الله أجدمني قوة علي الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر * ٧ وعن أبي سعيد وجابر قالا « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم العتائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم علي بعض » رواه مسلم * ٨ وعن أبي سعيد قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمن صام ومن آمن أفطرت ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرتنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ~~في~~ *

قوله «أصوم» قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر. قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم انه أجابه بقوله « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه انه قال « يارسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجدم القوة واجد لي ان أصوم أهون علي من ان أخره فيكون ديننا فقال اي ذلك شئت » وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والافطار في السفر. قوله « في شهر رمضان » هذا لفظ مسلم. وفي البخاري « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم ان

حديث أبي الدرداء هذا لاجحة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوطا وقد قيل ان هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم لان ابا الدرداء ذكر ابن عبد الله بن رواحة كان صائما في هذا السفر وهو استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عبد الله بن رواحة (وفي هذا الحديث) دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه . قوله « في السفر » في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح : قوله « ورجلا قد ظلل عليه » زعم مغلطاي أنه أبو اسرائيل وعزا ذلك الى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخطب . قال الحافظ لم نقف على اسم هذا الرجل : قوله « ليس من البر » الخ قد أشار البخاري الى أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة . وقد اختلف السلف (في هذه المسئلة أعني صوم رمضان في السفر فقات طائفة لا يجزئهم الصوم عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه فضاؤه في الحضر وهو قول بعض الظاهرية وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والامامية . قال في الفتح وحكي عن عمرو بن عمرو وأبي هريرة والزهرى وابراهيم النخعي وغيرهم انتهى . واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا لان ظاهر قوله فعدة أي فالواجب عليه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فافطر فعدة . واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر في السفر وكان ذلك آخر الأمرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعدة فزعموا ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخاري في الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول (م ٣٩ - ج ٤ نيل الاوطار)

الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر « واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم
عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم
شرب فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة « وفي رواية
له « أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد
العصر « الحديث. وسأتي. وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم
عليهم مخالفتها. واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه ولا شك أن الإفطار مع المشقة
الزائدة أفضل وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن قيل إن
السياق والقرائن تدل على التخصيص. قال ابن دقيق العيد وينبغي أن يتنبه للفرق بين
دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود
العام على سبب فإن بين المقامين فرقا واضحا ومن اجراما مجرى واحد لم يصب فإن
مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء
صفوان . وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الجملات
كما في حديث الباب وأيضا نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعي يحتمل أن
يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه ثم. وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر
الكامل الذي هو أعلى المراتب وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا
لأن الإفطار محتمل يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو وقال الشافعي
نفى البر المذكور في الحديث محمول على من أبي قبول الرخصة. وقد روي الحديث
النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم
فأقبلوا » قال ابن القطان أسنادها حسن متصل بمعنى الزيادة ورواها الشافعي ورجح ابن
خزيمة الأول واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا
« الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » ويجاب عنه بأن في أسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا قال الحافظ والمحققون عن أبي سلمة عن
أبيه مرفوعا كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي

والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلي تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك السكبي بلفظ «ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة» ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن ابي حاتم وعلي تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة الي ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق به وبه قالت العترة وروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص. وقال الأوزاعي وأحمد واسحق ان الفطر أفضل عملاً بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وقال آخرون هو مخير مطلقاً والأولى أن يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل. أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالتمتع من الصوم وأما الطرف الثاني فلحديث «ان الله يحب أن تؤتي رخصه وقد تقدم. ولحديث «من رغب عن سنتي فليس مني» وكذلك يكون الصيام أفضل في حق من خاف علي نفسه السجب أو الرياء اذا صام في السفر. وقد روى الطبراني عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك. وأخرج نحوه أيضاً من طريق أبي ذر ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعاً «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما أخذوا الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور فهو أفضل من الافطار. ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع قبول البشري في تيسير اليسرى للعلامة محمد بن ابراهيم. قوله «الكديد» بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. قوله «وقديد» بضم القاف مصغراً وبين الكديد ومكة مرحلتان. قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان قوله «أجد من قوة» ظاهره ان الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق. وفي رواية لمسلم «اني رجل

أسرد الصوم « وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوی الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجرد مشقة كما هو صريح في الأحاديث وقد أسلفنا تحقيق ذلك قوله « انكم قد دنونتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفره الي موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو ولهذا كان الافطار أولى ولم يتحتم وأما اذا كان لقاء العدو متحتما فالافطار عزيمة لان الصائم بضعف عن منازلة الأقران لا سيما عند غليان مراحل الضراب والطمان ولا يخفي ما في ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين (فائدة) المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالحلاف هناك وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع اليه *

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١ عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقبل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بمد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة » رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه * ٢ وعن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة له فقال اشربوا أيها الناس قال فأبوا قال اني لست مثلكم اني أيسركم اني راكب فأبوا فثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذوه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب * ٣ وعن ابن عباس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس فجعلوا يدون أعناقهم وتتوق

أنفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدر فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس «رواهما أحمد» ☆

حديث ابن عباس أخرج نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوي على راحلته دعا بانه من ابن أوماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس» وسيأتي وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس «ثم دعا بماء فشرب نهرا» وأخرجه من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه «فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدر من لبن فأمسكه يده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطرقناوله رجلا الى جنبه فشرب» والاحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض: قوله «كراع الغميم» هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين الممجمة وهو اسم وادامام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة (وفيه دليل) على انه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور. قال في الفتح وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد واسحق بالجواز واختاره المزني وهذا هو الحق والحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من ان كراع الغميم من أموال أعالي المدينة لحديث ابن عباس الذي سيأتي في الباب الذي بعده هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته. وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف ان من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر. وقد روى عن علي عليه السلام نحو ذلك باسناد ضعيف والجمهور على الجواز وهو الحق. واستدل المانع من الافطار بقوله تعالى (من شهد منكم الشهر فليصمه) : قوله «فشرب» الخ فيه دليل على ان فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان وبدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد «وما كان يريد أن يشرب» : قوله «أو أهلك العصاة» استدلال به من قال بأن الفطر في السفر متعتم ومن قال بانه أفضل وقد تقدم الجواب عن ذلك: قوله

« في يوم صائف » فيه ان الافطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لانه مظنة للحمية وأنه بشرع لمن مع للمسافرين من امام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وان لم يكن محتاجا الي الافطار لما تقدم . قوله « انى أيسركم انى راكب » يعنى انى أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله انى راكب : قوله « في نحر الظهيرة » أى في أول الظهيرة قال فى القاموس نحر النهار والشهر أوله الجمع نحو راتى . قوله « تتوق أنفسهم » أى تشاق قال فى القاموس تاق اليه تواقا وتوقا وتياقة وتوقانا اشتاق انتهى . قوله « فأمسك علي يده » فى رواية للبخارى « فرفعه الي يده » قال الحافظ وهذه الرواية مشككة لان الرفع انما يكون باليد وأجاب الكرماني بان المعنى محتمل ان يكون رفعه الي أقصى طول يده أى انتهى الرفع الي أقصى غايتها وفي رواية لابي داود فرفعه الي فيه . قوله « حتى رآه الناس » فى رواية للبخارى « ليراه » وفى رواية للمستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية *

* باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر ❦ *

١ وعن ابن عباس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان الي حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا » رواه البخارى ❦ *

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس وقد ورد بألفاظ مختلفة فى البخارى وغيره وقد تقدم ذكر بعضها وذكره المصنف هنا للاستدلال به على انه يجوز للمسافر الافطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحلته » الخ وقال الشافعى من أصبح فى حضر مسافرا فليس له ان يفطر الا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه أفطر يوم الكديد انتهى ❦ والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على افطار من أصبح فى حضر مسافرا لان بين الكديد والمدينة عمانية أيام بل هو حجة على انه يجوز لمن صام أياما فى سفره ان يفطر وقد ترجم عليه باب اذا صام

أيام من رمضان ثم سافر والذي تقوم به الحجة علي جواز إفتار من أصبح في حضر مسافرا هو حديث الباب وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الاول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه خير أومكاً لأنه قصد ههنا في هذا الشهر فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لشر بقين من رمضان وقيل تسع عشرة ليلة خلت منه . قال في الفتح وهو الذي اتفق عليه أهل السير وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان فإذا كانت حين بده بأربعين ليلة لم يستقم ان يكون السفر اليها في رمضان *

٢ وعن محمد بن كعب « قال أنيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحته وابس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت لا سنة فقال سنة ثم ركب » رواه الترمذى * ٣ وعن عبيد بن جبر قال « ركب مع أبي بصرة الفخاري في سفينة من القسطنطينية في رمضان فدفع ثم قرب غداه ثم قال اقرب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود * ☆

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه وفي اسناده عبد بن جعفر والد علي ابن المديني وهو ضعيف . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والتمذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات . وأخرج البيهقي عن أبي اسحق عن أبي مبصرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه : قوله « من القسطنطينية » هو اسم علم لعصر المتيقة التي بناها عمرو بن العاص (و) والحديثان () يدلان علي انه يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه . قال ابن العربي في المارضة هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد أما علماءنا فمنعوا منه لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك لا وقال أشهب هو متأول وقال غيرها يكفر ونحب ان لا يكفر لصحة الحديث وتقول احمد عذر ببيع الاططار فطربانه علي الصوم يبيع الفطر كالمرض وفرق بان المرض لا يمكن دمنه بخلاف السفر : قال ابن العربي وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لا بد من أن يرجع الى التوقيف والخلاف في ذلك معروف في

الاصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسام وقد صرح هذان الصحابيان بأن الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة *

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة ﴿﴾

١ عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر » رواه البخاري . ووجه الحججة منه أن الفتح كان له شربقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه ﴿﴾ *

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما . والحديث يدل على أن المسافر اذا أقام ببلد متردد اجاز له ان يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر وقد عرفناك في باب قصر الصلاة ان من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لان مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر الا الى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع اقامته ولا شك ان قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل منعت من مجاوزتها لان القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له الا بدليل وقد دل الدليل على انه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في مقدارها فية تقصر على ذلك. وهكذا يقال في الافطار الأصل في المقيم ان لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه الا لدليل يدل على جوازه له وقد دل الدليل على أن من كان مقاما ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات فية تقصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل ﴿﴾ فان قيل ﴿﴾ الاعتبار باطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد اطامه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا قوم سفر كما تقدم في القصر لا بالمشقة ولعدم انضباطها قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع اليه *

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ عن أنس بن مالك الكعبي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم » رواه الخمسة . وفي لفظ بعضهم « وعن الحامل والمرضع » *
 الحديث حسنه الترمذى وقال ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عنه يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى قال المنذري ومن سمي بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس روى عنه حديث في اسناده نظر . والرابع شيخ حمى حدث . والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرها انتهى .
 وبنبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادسا ان لم يكن هو الكعبي (والحديث) يدل على ان المسافر لا صوم عليه وقد تقدم البحث عن ذلك وانه يصلى قصر او قد تقدم تحقيقه وأنه يجوز للحبل والمرضع الاطوار وقد ذهب الى ذلك العترة والفقهاء اذا خافت المرضة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا انها تفطر حتما قال أبو طالب ولا خلاف في الجواز . وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم ويفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاء تا قضا ولا طعام عليهما وبه يقول اسحق انتهى . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله . وقال مالك والشافعي في أحد أقواله انها تلزم المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض *

٢ عن سلمة بن الأكوع قال « لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من أراد أن يفطر وبقتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها » رواه الجماعة الا أحمد * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى (م ٤٠ - ج ٤ نيل الاوطار)

عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه « ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » مختصر لاحمد وأبي داود * ع وعن عطاء « سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا » رواه البخاري * ه وعن عكرمة « أن ابن عباس قال أثبتت للجبلي والمرضع » رواه أبو داود * هـ

حديث معاذ قد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا . قوله « الآية التي بعدها » هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده : قوله « فانسختها » قد روي عن ابن عمر كما روي عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام من يطعمه رخص لهم في ذلك ثم نسخ قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله (وأن تصوموا خيرا لكم) والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله خيرا لكم على المشاركة في أصل الخير . وأجاب عن ذلك الكرماني جوابا متكلفا حاصله ان المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا أي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه فالأولى ما روي عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والى النسخ في حق غير الكبير ممن يطبق الصيام ذهب الجمهور قالوا وحكم الاطعام باق في حق من لم يطلق الصيام وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود ان جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطبق الطعام وقال قتادة كانت الرخصة لكبير بقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطبق وقال ابن عباس انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه وقال زيد بن

أسلم والزهرى ومالك هر محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مدامن حنطة فان اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك قوله «سمع ابن عباس يقرأ وعلي الذين يطيقونه» هكذا في هذا الكتاب وهو لا يناسب قوله آخر الكلام هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما الا أن يكون مراد ابن عباس ان ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء والأصل وعلي الذين لا يطيقونه وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلي الذين يطوقونه أى يكفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام . وقد روى عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على انه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر وقد اختلف في قدر إطعام المسكين فقيل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه وبه قال أبو حنيفة والثوري بالله . وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره وبه قال الشافعى وغيره وليس في المرفوع ما يدل على التقدير . قوله « أثبتت للحبلى والمرضع » لفظ أبى داود أن ابن عباس قال في قوله (وعلي الذين يطيقونه) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني علي أولادهما أفطرتا وأطعمتا وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطنى اسناده *

﴿ باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً وتأخيره الى شعبان ﴾

١ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه الدارقطنى . قال البخارى قال ابن

عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) * ٢ وعن عائشة قالت « نزلت فعدة من أيام أخر متابعات فسقطت متابعات » رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح *

حديث ابن عمر في اسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله قال الدارقطني ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا قال الحافظ وفي اسناده ضعف أيضا. وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال ما علمنا أحدا ظمن في سفيان بن بشر ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في اسناده الوافدي وابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك أرايت لو كان على أحدكم دين ف قضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو » وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد روي موصولا ولا يثبت (وفي الباب) عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورائع بن خديج أخرجه البيهقي وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضها فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور وحكاة في البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ ونقل ابن المنذر عن عائشة وجوب التابع قال في الفتح وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر انه قال يقضيه تباعا وحكاة في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعني قوله (متابعات) قال في الموطأ هي قراءة أبي بن كعب وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت علي انه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الأحاد كما تقر في الأصول واذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عندهم قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الأحاد وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث . وقال القاسم بن ابراهيم ان فرق أساء وأجزأ. وحكى في البحر عن داود ان القاضي بطابق وقت الفوات من اول الشهر وآخره ووسطه ومما احتج به للتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة « انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقي لا يصح . وفي اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضي وهو مختلف فيه . قال الدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوى روى حديثنا منكرا قال

عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلمله غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن . قال الحافظ قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن . قوله « قال ابن عباس » وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر *

٣ وعن عائشة قالت « كان يكون عليّ صوم من رمضان فما أستطيع ان اقضى الا في شعبان وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال « يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويصوم كل يوم مسكينا » رواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف * وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف * ٥ وعن ابن عباس قال « اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه » رواه أبو داود * حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي اسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف وروي عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخاري . قال عبد الحق في احكامه لا يصح في الاطعام شيء يعني مرفوعا وكذا قال في الفتح . قوله « فما أستطيع ان اقضى الا في شعبان » استدل بهذا على ان عائشة كانت لا تنطوع

بشيء من الصيام ولا في عشر ذي الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهذا الاستدلال
 إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من
 رمضان ومن أين لقائله ذلك . قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم » هذا لفظ مسلم . وفي لفظ البخاري « الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله
 وسلم » وفي رواية للترمذي وابن خزيمة « أنها قالت ما قضيت شيئاً مما يكون علي
 من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي
 الحديث « دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر
 لان الزيادة أعني قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم
 بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم على ذلك لاسبابها مع توفر دواعي أزواجه الي سؤاله عن الأحكام
 الشرعية فيكون ذلك أعني جواز التأخير مقيداً بالعذر المسوغ لذلك . قوله « وبطعم
 كل يوم مسكينا » استدلل به وبما ورد في معناه من قال بأنها تلزم الفدية من لم يصم
 ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور وروى عن جماعة
 من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وقال الطحاوي عن يحيى بن
 أكثم قال وجدته عن سنة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً . وقال النخعي وأبو
 حنيفة وأصحابه أنها لا تجب الفدية لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولم يذكروها
 وأجيب بأنها قد ذكرت في الحديث كما تقدم وبديل علي ثبوتها قوله تعالى (وعلي الذين
 يطيقونه فدية طعام مساكين) قال في البحر ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من
 أنظر مطلقاً الا ما خصه الاجماع وقال أبو العباس ان ترك الاداء لغير عذر وجبت
 والا فلا . وحكى في البحر عن الشافعي أنه ان ترك الفضا حتى حال لغير عذر
 لزمه والا فلا وأجيب عن هذين القولين بأن الحديث لم يفرق وقد بينا انه لم يثبت
 في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهب
 الجمهور الى قول لا يدل علي أنه الحق والبراءة الاصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال
 بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل هنا فالظاهر عدم
 الوجوب **وقد اختلف القائلون** بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا
 فذهب الاكثر منهم الى انه لا يسقط . وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن

المسيب انه يسقط والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالاخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه: قوله « اذا مرض الرجل في رمضان » الخ استدل به على وجوب الاطعام من تركته من مات في رمضان بعد ان فات عليه بعضه وفيه خلاف والظاهر عدم الوجوب لان قول الصحابة لاحجة فيه ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان وقد رجح في البحر عدم الوجوب لان الاصل البراءة قوله « وان نذر قضى عنه وليه » سيأتي البحث عن هذا قريبا *

* باب صوم النذر عن الميت * ❦

١ عن ابن عباس « ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال ارأيت لو كان على أمك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك » أخرجاه. وفي رواية « ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجماها ان تصوم شهرا فأنجماها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود * ٢ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه * ٣ وعن بريدة قال « بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بمجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تنج قط أفأحج عنها قال حجي عنها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. ولمسلم في رواية صوم شهرين ❦ *

قوله « ان امرأة » هي من جهينة كما في البخاري: قوله « وعليها صوم نذر » في رواية للبخاري « وعليها صوم شهر » وفي أخرى له « انه أتني رجل فسأل ». وفي رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما ». وفي رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » قال في القتح وقد ادعي بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث: قوله « أرأيت » الخ فيه مشروعية القياس

وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدلائل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه وسيأتي مثل هذا في الحج ان شاء الله تعالى: قوله «فجاءت قرابة لها» هذه الرواية مطلقة فينبغي ان تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت . قوله «من مات وعليه صيام» هذه الصيغة عامة لكل مكلف: وقوله «صام عنه وليه» خبر بمعنى الامر بتقديره فليصم (وفيه دليل) على انه يصوم الولي عن الميت اذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافات هذه السنة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على ان صوم الولي عن الميت ليس بواجب وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وتعقب بان بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه لا يصام عن الميت، مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد انه لا يصام عنه الا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس انه قال لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد أخرجه النسائي باسناد صحيح من قوله وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» قالوا فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال في الفتح وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الآثار عن عائشة وابن عباس فيها يقال وليس فيها ما يمنع من الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو انه قال كان لا يصوم أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق ان الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رواه الكلام في هذا بسوط في الاصول والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بان المراد بقوله «صام عنه وليه» أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو

الاطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ومن جملة
 أعذارهم ان عمل أهل المدينة علي خلاف ذلك وهو عذر أبرد من الاول
 ومن أعذارهم ان الحديث مضطرب وهذا ان تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم
 في حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب ﴿ وتمسك القائلون ﴾ بأنه يجوز
 في النذر دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه
 ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينها تعارض حتى يجمع بينهما
 فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو
 تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم
 حيث قال في آخره « فدين الله احق ان يقضى » انتهى وانما قال ان حديث ابن
 عباس صورة مستقلة يعني انه من التخصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح
 لتخصيصه ولا لتمييزه كما تقرر في الأصول . قوله « صام عنه وليه » لفظ البزار
 « فليصم عنه وليه ان شاء » قال في مجمع الزوائد واسناده حسن . قال في الفتح
 اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب . وقيل الوارث خاصة . وقيل
 عصبته والاول ارجح والثاني قريب . ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر
 أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة في العبادة البدنية
 ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل
 فيقتصر على ماورد ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح . وقيل لا يختص
 بالولي فلو أمر أجنبيا بان يصوم عنه اجزا وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك
 وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم
 أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين
 لا يختص بالتقريب انتهى . وظاهر الأحاديث انه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك
 وان من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه
 من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على ان حكم الصوم كحكمه في جميع
 الأمور . قوله « وردها عليك الميراث » فيه دليل على انه يجوز لمن ملك قريبا له
 عينا من الاعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه ان يتملك تلك العين وقد سبق
 الكلام على هذا في كتاب الزكاة . قوله « قال حجى عنها » فيه دليل على انه يجوز
 (م ٤١ - ج ٤ نيل الاوطار)

للأبى ان يحج عن امه أو أبيه وان لم يوص وسيأتي الكلام على ذلك في الحج ان شاء الله تعالى *

ابواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك كصيام الدهر » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر * وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه قال من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه ابن ماجه *

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبخاري. وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبخاري وهو الذي أشار إليه المصنف وفي اسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد. وعن أبي هريرة عند البخاري وأبي نعيم والطبراني. وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط. وعن البراء ابن عازب عند الدارقطني (وقد استدل) بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال واليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم وبه قالت المعتزلة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بما قل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولا يخفي ان الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة. قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا والافضل ان تصام الست متوالية عقب يوم النحر قال فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق انه أتبعه ستا من شوال. قال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لان

الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي . قوله « ستا من شوال » على صيغة المؤنث ولو قال سنة بالهاء لكان صحيحا لأن الممدود المميز اذا كان غير مذكور لفظاً جازت ذكوره وتأنينه يقال صننا ستا وستة وخمسا وخمسة وإنما يلزم اثبات الهاء مع المذكر اذا كان مذكورا لفظاً وحذفها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الاعراب . قوله « بعد الفطر » أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الافطار فيحمل المطلق على التقييد ويكون المراد بالست ثاني الفطر الى آخر سابعه ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم ان تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل أو يجوز اطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال في قوله « ثم أتبعه ستا » لان الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع الا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وان كثر مها كان التابع في شوال *

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج

١ عن حفصة قالت « أربع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي ☆ ٢ وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه الجماعة الا البخارى والترمذي * ٣ وعن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أم الفضل « أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بلبين فشرب وهو يخطب الناس بعرفة » متفق عليه * ٥ وعن عقبه بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي * حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانفذه « قالت كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد اختلف فيه على هنيذة بن خالد فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أم سلمة وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذى الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها قالت « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرها أو ان عدم رؤيتها نه صائماً لا يستلزم العدم على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدر في ذلك عدم الفعل . وحديث أبي قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد (وفي الباب) عن أنس وغيره وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده مهدي المجرى وهو مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسناد جيد انه لم يصم يوم عرفه بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه . وحديث أم الفضل أخرجه نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا انهى عنه » وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبه في معناه أحاديث يأتي ذكره بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق : قوله « صيام عاشوراء » سيأتي البحث عنه وكذلك يأتي الكلام على قوله « ثلاثة أيام من كل شهر » قوله « والعشر » فيه دليل على استحباب صوم عشر ذى الحجة وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفه ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ تسع ذى الحجة : قوله « صوم يوم عرفه يكفر ستين » الخ في بعض الفاظ الحديث « احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقد استشكل تكفيره السنة الآتية لان التكفير التغطية ولا تكون الا لشيء قد وقع وأجيب بان المراد بكفره بعد وقوعه أو المراد أنه يُلطف به فلا يأتي بذنب فيها

بسبب صيامه ذلك اليوم. وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر. قال النووي فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر وان لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات **(والحديث)** يدل على استحباب صوم يوم عرفة وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها الى ذلك ذهب عمرو عائشة وابن الزبير وأسامة بن زيد وعثمان ابن أبي العاص والعترة وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وقال قتادة انه لا بأس به اذ لم يصف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولى من الشافعية وحكي في الفتح عن الجمهور انه يستحب افطاره حتى قال عطاء من افطره ليتقوي به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال يحيى بن سعيد الاصبغى انه يجب فطر يوم عرفة للحاج **(واعلم)** ان ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب انه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا. وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا انه يكره صومه مطلقا لجماعه قريبا في الذكر ايوم النحر وأيام التشريق وتعميل ذلك بأنها عيد وانها أيام أكل وشرب. وظاهر حديث أبي هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا. **(والحكمة)** في ذلك انه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج. وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا افطر فيه لموانقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراذه بالصوم كما سيأتي ويرد هذا حديث أبي هريرة المصريح بانتهى عن صومه مطلقا. قوله «فشرب وهو يخطب» فيه دليل على جواز الاكل والشرب في المحافل من غير كراهة. وفي رواية للبخاري من حديث ميمونة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون اليه» قوله «عيدنا أهل الاسلام» فيه دليل على ان يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد ☆

باب صوم المحرم وتأکید عاشوراء

١) قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم «سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل

قال شهر الله المحرم * ٢ وعن ابن عباس «وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام الا هذا اليوم ولا شهراً الا هذا الشهر يعني رمضان» * ٣ وعن عائشة «قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» * ٤ وعن سلمة بن الأكوع «قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسلم ان اذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء» * ٥ وعن علقمة ان الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء «فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطر افاطهم» * ٦ وعن ابن عمر «ان أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء من أيام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه» * ٧ وعن أبي موسى قال «كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتخذه عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاموه أتم» * ٨ وعن ابن عباس «قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجي الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه» * ٩ وعن معاوية بن أبي سفيان قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر» متفق على هذه الأحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه واجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيده استحبابه ~~...~~ *

قوله «قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل» الخ هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة الا البخاري عن أبي هريرة ~~...~~ وفيه دليل ~~...~~ على ان افضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال «سئل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتمظيم رمضان لان في اسناده صدقة بن موسى وليس بالقوى . ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذى عن علي عليه السلام وحسنه « انه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم» وقد استشكل قوم اكنار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره وأجيب عن ذلك بجوابين الاول انه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم فضل المحرم في آخر حياته والثاني لانه كان يعرض له فيه سفراً ومرض أو غيرهما : قوله « عن صوم عاشوراء » قال في الفتح هو بالمدعي المشهور وحكي فيه النصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء كذا في الفتح : وبحديث عائشة المذكور في الباب « ان الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لا يستلزم ان يكون مسمى عندهم بذلك الاسم . قال في الفتح أيضا واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمباغة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم القدر واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والसार والذال . قال الزين ابن المنير الأكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف الليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين . وروي مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعد واصبح يوم التاسع صائما فقلت أهكذا

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتممة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كان المقبل أن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي قال فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع مات قبل ذلك . وأقول الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع . وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر . قوله « ما علمت » الخ هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ولكن ابن عباس اسند ذلك إلى غيره فليس فيه ما يرد علم غيره وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم وتقدم في الباب الذي قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . قوله « فلما قدم المدينة صامه » فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى المنطوع . قوله « من شاء صامه ومن شاء تركه » هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف وقيل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر بكروه قصده بالصوم ثم انقضى الإجماع بعده على الاستحباب : قوله « وعن سلمة ابن الأكوع » قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق : قوله « أن أهل الجاهلية

كانوا يصومون « الخ في حديث عائشة انها كانت تصومه قريش . قال في الفتح وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى : قوله « فرأى اليهود تصوم عاشوراء » في رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وأما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بان المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة : قوله « فصامه وأمر بصيامه » قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهود في ذلك . وأجاب المازري باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتداء الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين علي صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال الفرطبي وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . قوله « ولم يكتب عليكم صيامه » الخ هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائي . واستدل به على أنه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف قال الحافظ ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب عليكم صيامه علي الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ويؤيد ذلك ان معاوية أعا صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني ويؤخذ من مجموع (م ٤٢ - ج ٤ نيل الاوطار)

الأحاديث انه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالتداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامسك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضن فيه الأطفال . ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « لئن بقيت لاصومن التاسع » كما سيأتي ولترغيبه فيه واخباره بأنه يكفر سنة فأى تأكيد أبلغ من هذا *

١٠ حج وعن ابن عباس « قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه مسلم وأبو داود . وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما » رواه أحمد *

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى: قوله « تعظمه اليهود والنصارى » استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود . وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى ان عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) وأكثر الأحكام انما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ان السفينة استوت علي الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكر الله تعالى وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاةهما وغرق أعدائهما . قوله « صمنا اليوم التاسع » يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياط له وإما مخالفة لليهود والنصارى ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ولكنه ليس في اللفظ ما يدل

على ذلك ويؤيد الاحتمال الأول قوله في آخر الحديث « صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فإنه صريح في مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء. وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد البيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه وقال بعض أهل العلم إن قوله « صننا التاسع » محتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع وأنه أرد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى. والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب الأولى صوم العاشر وحده. والثانية صوم التاسع معه. والثالثة صوم الحادي عشر معهما وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح. قوله « يعني يوم عاشوراء » قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وتأوله النووي بأنه مأخوذ من اظماء الأبل فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعاً وكذا باقي الأيام وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً. قال وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق قال وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد انتهى *

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١ عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان » رواه الخمسة. ولفظ ابن ماجه « كان يصوم شهري شعبان ورمضان » * ٢ وعن عائشة « قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله ». وفي لفظ « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلاً بل كان يصومه كله » وفي لفظ « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » متفق على ذلك كله * حديث أم سلمة حسنه الترمذى . قوله « شهراً تاماً الا شعبان » وكذا قول عائشة فإنه كان يصومه كله. وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان

يصومه الا قليلا. وقد جمع بين هذه الروايات بان المراد بالكل والتمام الاكثر وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذى كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان لفظ كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض منافاه قال فيحتمل علي أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن اثباته طورافلايخلي شيئا منه من صيام ولايخص بعضا منه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بأن قولها انه كان يصومه كله متأخر عن قولها انه كان يصوم أكثره وانما اخبرت عن أول الأمر ثم اخبرت عن آخره ويؤيد الأول قولها ولاصام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائي ﴿واختلف﴾ في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فليل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيهما في شعبان أشار الى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان» وكن في اسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف. وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان» ولكن اسناده ضعيف لان فيه صدقة ابن موسى وليس بالقوى ﴿وقيل الحكمة﴾ في ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن. وقيل الحكمة انه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن

خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يفضل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأزواجكم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ولا تعارض بين ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم » *

(قائدة) * ظاهر قوله في حديث أسامة « إن شعبان شهر يفضل عنه الناس بين رجب ورمضان » أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يفعلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به. ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بهومه كما يعظمون رجباً بنحر النجائر فيه فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة فإن الشارع قد كان إذ ذاك محمياً آثار الجاهلية ولكن غاية التقرير لهم على صومه وهو لا يفيد زيادة على الجواز وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالاجماع. وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم. وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد ابن أبي راشد مرفوعاً بلفظ « من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غاقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فامتأنت العمل ومن زاد زاده الله ». ثم ساق حديثاً طويلاً في فضله. وأخرج الخطيب عن أبي ذر « من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد. وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً. وأخرج

الخلال عن أبي سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال يا رب اغفر له واذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له وقيل خدعتك نفسك » وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي » وحكي ابن السبكي عن محمد ابن منصور السمعاني انه قال لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ان عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فاما هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال ابن اتم عن شعبان » وأخرج عن ابن عمر ما يدل على انه كان يكره صوم رجب ولا يخفك ان الخصوصات اذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه اتهمت العمومات ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام رجب » ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء *
٣ وعن رجل من باهلة قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الاول فقال فما لي أرى جسمك ناعلا قال يا رسول الله ما أكلت طعاما بالتيار ما أكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني أقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت اني أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه **٤** *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة فقال البغوي ابو القاسم في معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث وقال سكن البصرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه وذكر في موضع آخر هذا الحديث وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث والراوي عنه . مجيبة الباهلية بهم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبسدها ياء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها يعني هذا الرجل

وهكذا قال أبو القاسم البقوي أنها قالت حدثني أبي أو عمي . وفي رواية النسائي مجيبة الباهلية عن عمه وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذري وهو متوجه وفيه نظر لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحاً في الحديث . قوله «صم شهر الصبر» يعني شهر رمضان . قوله «ويوما بعده» إلى قوله وثلاثة أيام بعده فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة . قوله «وصم أشهر الحرم» هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب * وفيه دليل * على مشروعية صومها أما شهر محرم ورجب فقد قدما ماورد فيهما علي الخصوص وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا يصوم جميعها ويبدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ «صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك» *

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ عن عائشة قالت «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحري صيام الاثنين والخميس» رواه الخمسة إلا أبا داود لكنه له من رواية أسامة بن زيد * ٢ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه أحمد والترمذي . وابن ماجه مناه . ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد * ٣ وعن أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولد فيه وأنزل علي فيه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وأنه مجهول قال الحافظ وأخطأ في ذلك فهو صحابي قال الترمذي حديث عائشة هذا حسن صحيح وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي أسناده

رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة وحديث أبي هريرة قال الترمذي حديث غريب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف (وفي الباب) عن حفصة عند أبي داود (وأحاديث) الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنها يومان تعرض فيهما الأعمال. قوله « فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه » الولادة والانزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث *

باب كراهة أفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ عن محمد بن عباد بن جعفر قال « سألت جابر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم » متفق عليه . وللبخاري في رواية « أن يفرد بصوم » * ٢ وعن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقلبه يوم أو بعده يوم » رواه الجماعة الا النسائي ومسلم « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الاليل ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا ان يكون في صوم يصومه أحدكم » ولا حاديوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده * ٣ وعن جويرية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع ☆ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده » * ٥ وعن جنادة الأزدي قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الأزد انا منهم وهو يتغدى فقال هلوا الى الغداء فقلنا يا رسول الله أنا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال انتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فأكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة » رواه أحمد *

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو

مثل حديث جويرة وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح الأحذية البارقي وهو مقبول: قوله « قال نعم » زاد مسلم وأحمد وغيرها قال « نعم ورب هذا البيت » وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وهم صاحب العمدة فمزاها الي مسلم . قوله « أن يفرد بصوم » فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالافراد لا اذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات : قوله « الاوقبله يوم أو بعده يوم » أي الا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما وكذا وقع في رواية الاسماعيلي فقال « الا أن تصوموا قبله أو بعده » وفي رواية لمسلم « الا ان تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تقيد مطلق النهي أيضا قوله « ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي . قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قائل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقييدها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم انتهى . واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام وقد حكاها ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة . ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه بري تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة لا يكرهوا استدلالا بحديث ابن مسعود الآتي « أن النبي صلى الله عليه وآله ولم قل ما كان يفطر يوم الجمعة » قال في الفتح وليس فيه حجة لانه يحتمل أنه كان لا يعتمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جما بين الخبرين قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الأصول من أن

(٤٣٢ - ج ٤ ، نيل الاوطار)

فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهياً يشمله يكون مخصوصاً له ووحده من العموم ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له إذا لم يقدّم دليل يدل على التأسى به في ذلك الفعل لمخصوصه لا مجرد أدلة التأسى العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقاً . ومن غرائب المقام ما احتج له بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة قال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره ووحده وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه قال النووي والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه . قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالك هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه (وقد اختلف) في سبب كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام علي أقوال ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيداً وبدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب واستشكل التعليل بذلك بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ومن صام معه غيره اتفتت عنه صورة التحري بالصوم ومنها لثلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي . قال في الفتح وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبراً يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ وفيه نظر فإن الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الجبر فيلزم منه جواز أفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لأن يتحقق منه القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كافتن اليهود بالسبت قال في الفتح وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه قال في الفتح أيضاً وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال في الفتح وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية ومنها مخالفة التصاريح لأنه يجب عليهم صومه ونحن ما مورون بمخالفتهم

قال في الفتح وهو ضعيف . وأفوى الأقوال وأولاها بالصواب إلا ولما تقدم من حديث أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا ولما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي عليه السلام قال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر » *

٦ وعن عبدالله بن بسر عن اخته واسمها الصماء « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا عود غيب أو لحاء شجرة فليصغه » رواه الحمسة الا النسائي * وروى ابن مسعود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة » رواه الحمسة الا ابا داود ويحمل هذا علي أنه كان يصومه مع غيره ~~في~~ الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن . قال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لانه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبدالله بن بسر وليس فيه عن اخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل عنه عن اخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن اخته وعند اخته بواسطة قال ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد الخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبدالله بن بسر . وقد ادعى أبو داود ان هذا الحديث منسوخ قال في التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه ثم قال يمكن ان يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر قال خالفوهم والنهي عن يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد اخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب « ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشوه الى ام سلمة بسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد فرجعت اليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشر كين فانا اريد ان اخالفهم » وصحح الحاكم اسناده

وصححه أيضا ابن خزيمة وروى الترمذي من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس » وسيأتي وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولي من النسخ . والحديث الثاني حسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وانه محمول على انه كان يصله يوم الخميس . وروى بسنده الى أبي هريرة انه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط » وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة . قوله « أولحاء شجرة » اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة قشر الشجر *

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها *

١ عن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه احمد والنسائي والترمذي * ٢ وعن أبي قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله » رواه احمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال حديث حسن * ٤ وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة » رواه ابن ماجه والترمذي *

حديث أبي ذر الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي

ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ٣٤١

والترمذي قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبي حاتم في العلق عن جرير موقوفا وصحح عن أبي زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه. وأخرجه البزار من طريق ابن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر. وحديث عائشة روى موقوفا قال في الفتح وهو أشبه. وحديث أبي ذر الآخر حسنه الترمذي ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» وعن حفصة عند أبي داود والنسائي «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى» وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت «كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام» وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين بلفظ «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام» وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ «كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» وسيأتي. وعن قرّة بن إياس المزني وأبي عقرب وعثمان بن أبي العاص أشار إلى ذلك الترمذي. قوله «فصم ثلاث عشرة» الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: وحديث أبي ذر المذكور في الباب وما ذكرنا من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك: قوله «ثلاث من كل شهر» الخ اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بإيام البيض. ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالي من أي الشهر صام وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلمه كان يعرض له بما يشغله من مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك إيمان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل

والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها . وقال البيهقي « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام » كما في حديث عائشة قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت : وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده » وروي عن مالك انه يكره تعيين الثلاث : قال في الفتح وفي كلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد هنا متعذر وكذلك استحباب السبت والاحد والاثنين من شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الايام المطلقة عشرة اقوال وقد ذكرنا أكثرها والحق انها تبقى علي اطلاقها فيكون الصائم مخيرا وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها في أيام البيض ﴿ فالحاصل ﴾ من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والاحد والاثنين في شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس في شهر . قوله « فذلك صيام الدهر » وذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر #

﴿ باب صيام يوم وفطر يوم وكرهه صوم الدهر ﴾

١ عن عبدالله بن عمرو « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوما وافتار يوما فانه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام » # ٢ وعن عبدالله بن عمرو

قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام من صام الاً بد » متفق عليهما *
 ٢ وعن أبي قتادة قال « قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال
 لا صام ولا أفطر أولم يصم ولم يفطر » رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه * ٣ وعن
 أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه
 جهنم هكذا وقبض كفه » رواه أحمد . ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها *
 *

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي
 شيبة . ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » وأخرجه أيضا
 البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح (وفي الباب) عن
 عبد الله بن الشيخير عند أحمد وابن حبان بلفظ « من صام الاً بد فلا صام ولا أفطر »
 وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي : قوله « فانه أفضل الصيام » مقتضاه ان
 الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتي البحث عن ذلك : قوله « لا صام من صام
 الاً بد » استدل بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين استدل على الكراهة
 من وجوه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر . وقوله
 « لأفضل من ذلك » ودعاؤه على من صام الابد . وقيل معنى قوله لا صام النفي أي
 ما صام كقوله تعالى (فلا صدق ولا صلي) ويبدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي
 قتادة بلفظ « ما صام وما أفطر » وما عند الترمذي بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال
 في الفتح أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك . والى كراهة صوم
 الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد . وقال ابن حزم
 يحرم ويبدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد
 * وذهب الجمهور كما في الفتح الى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمرو
 وحديث أبي قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا قالوا
 ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الا سلمى وقد قاله يا رسول الله
 اني أسرد الصوم وبجواب عن هذا بان سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد
 انه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في
 السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم « مع ما ثبت انه لم يصم شهرا كاملا الا رمضان وأجابو عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر في الايام المنهي عنها كالعبدین وأيام التشريق وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر ان معناه انه لا أجر له ولا إثم عليه ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه أثم بصومها بالاجماع . وحكي الاثر من مسدد انه قال معني حديث أبي موسى ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي . والمالجيء الى هذا التأويل ان من ازداد الله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال في الفتح وتعقب بان ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة انتهى . وأيضا لو كان المراد ما ذكره لقال ضيقت عليه واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر » وبما تقدم في حديث « من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم في صيام أيام البيض انه مثل صوم الدهر . قالوا والمشبه به أفضل من المشبه فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب . قال الحافظ وتعقب بان التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما . ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجوزون لصيام الدهر هل هو الافضل أو صيام يوم وافتطار يوم فذهب جماعة منهم الى أن صوم الدهر أفضل واستدلوا على ذلك بانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وتعقبه ابن دقيق العيد بان زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء المادة التقصير في حقوق أخرى فالاولى انتفويض الى حكم الشارع وقد حكم بان صوم يوم وافتطار يوم أفضل الصيام هذا معني كلامه وبما يرشد الى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وافتطار يوم ان ابن عمر وطلب ان يصوم زيادة على ذلك المقدار فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه أفضل الصيام *


باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١ - وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر » رواه النسائي * وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » رواه الجماعة إلا أبا داود *
 الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر وبلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها . والحديث الثاني يدل على استحباب صوم الجاهد لأن المراد بقوله في سبيل الله الجهاد . قال النووي وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يخلت قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباحة عن النار والمعاذة منها مسيرة سبعين سنة *

باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١ - عن أبي جحيفة « قال أخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فاني صائم فقال ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فام تم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان » رواه البخاري والترمذي وصححه *
 قوله « متبذلة » بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهينة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للباس ثياب الزينة . وفي رواية للكشيبيني « متبذلة » بتقديم (م ٤٤ - ج ٤ نيل الاوطار)

الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعني واحد : قوله « ليست له حاجة في الدنيا » زاد ابن خزيمة بصوم النهار ويقوم الليل : قوله « فقال كل » القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهي لفظ الترمذي ولفظ البخاري « فقال كل قال فاني صائم » فيكون القائل سلمان : قوله « فقال ماأنا بأكل حتى تأكل » في رواية للبخاري « فقال أقسمت عليك لتفطن » وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان : قوله « فلما كان من آخر الليل » في رواية ابن خزيمة « فلما كان عند السحر » وعند الترمذي « فلما كان عند الصبح » وللدارقطني « فلما كان في وجه الصبح » : قوله « ولا أهلك عليك حقا » زاد الترمذي وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » وزاد الدارقطني « فعم وأفطر وصل ونم واثت أهلك » قوله « صدق سلمان » فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيهه من غفل وفضل قيام آخر الليل وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وجواز النهي عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة وكراهة الحمل على النفس في العبادة وجواز الفطر من صوم التطوع وسيأتي الكلام عليه *

٢ وعن أم هانيء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناوها فشربت فقالت يا رسول الله أما أني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر » رواه أحمد والترمذي * وفي رواية « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب ميرا با فناوها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال يعني ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي » رواه أحمد وأبو داود بمعناه * ٣ وعن عائشة قالت « اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكم صوما مكانه يوما آخر » رواه أبو داود وهذا أمر ندب بدليل قوله لا عليكم كما  *

حديث أم هانيء أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي إسناده سهاك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سهاك ليس يعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في إسناده

وقال وكذلك قال الترمذى وفي اسناده أيضاً هرون بن أم هانىء قال ابن القطان لا يعرف
 وفي اسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمى قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي
 صدوق ردىء الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات ان
 ذلك كان يوم النتح وهى عند النسائي والطبرانى ويوم الفتح كان في رمضان
 فكيف يتصور ان تكون صائمة قضاء أو تطوعاً . وحديث عائشة أخرجه أيضاً
 النسائي وفي اسناده زميل . قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف
 زميل سماع من عروة ولا يزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به
 الحجة . وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذى
 بلفظ « أقضيا يوماً آخر مكانه » وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر
 عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعاً ورواه مالك بن أنس ومعمر
 وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة
 مرسلًا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت
 الزهرى قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئاً
 ولكنى سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة
 عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك . وقال النسائي هذا خطأ . وقال ابن
 عينة في روايته سئل الزهرى عنه أهو عن عروة فقال لا . وقال الخليل اتفق
 الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي
 بجهالة زميل (وفي الباب) عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شىء فقدمت له حيساً
 فقال لقد أصبحت صائماً فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي
 فأكل وقال أصوم يوماً مكانه . قال النسائي هي خطأ بمعنى الزيادة ونسب الدارقطني
 الوهم فيها الى محمد بن عمر الباهلى ولكن رواها النسائي من غير طريقه . وكذا
 الشافعى (وفي الباب) أيضاً عن أبي سعيد عند البيهقي باسناد قال الحافظ حسن
 قال « صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فلما وضع قال رجل أنا صائم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم
 مكانه ان شئت » (والاحاديث) المذكورة في الباب تدل على انه يجوز لمن صام

تطوعا ان يفطر لاسيما اذا كان في دعوة الي طعام أحد من المسلمين ويدل علي انه يستحب له تطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب الي ذلك الجمهور من أهل العلم وحكي الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس . واستدلوا بحديث عائشة المذكور . وبحديث أبي سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التدب ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر الا الأداة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم فان الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لا تمتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . ولا يخفي ان الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول والصواب ما قال ابن المنير . قوله «لا عليكما» فيه دليل على انه يجوز لمن كان صائما عن قضاء ان يفطر ولا اثم عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ ان كان قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه . قوله «بمعنى» هذه اللفظة ليست في متن الحديث *

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه»

رواه الجماعة * ٢ وعن معاوية قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليقدم ومن شاء فليتأخر » رواه ابن ماجه . ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين * ٣ وعن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه » متفق عليه . وفي رواية لهم « من سرر شعبان » ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره * ٤

حديث معاوية في اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية وفيه مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضاً مقال : قوله « لا يتقدم من أحدكم » الخ قال العلماء معنى الحديث « لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان » قال الترمذى لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك . وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المتع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد في النهى عنه . وقد قال أحمد وابن معين أنه منكر . وقد استدل البيهقي على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن اسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين المذكور في الباب لقوله فيه « من سرر شعبان » والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيدة والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل

أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم . ووجهه بان السرر جمع سررة وسرة الشئ وسطه . ويؤيده الندي في صيام البيض وهي وسط وان لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه مني خاص بأخريشعبان لمن صامه لاجل رمضان . ووجهه النووي بان مسلماً أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردفها الروايات التي فيها الحث على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله (١) عن ذلك سؤال زجر وانكار لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر يوم أو يومين وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أو جبهاء علي نفسه فلذلك أمره بالوفاء وان يقضى ذلك في شوال وقال آخرون فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان يوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة . وقال القرطبي الجمع بين الحديثين يمكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة وهذا هو الظاهر وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله «إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه» فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر بها عادة وكذلك بحمل حديث معاوية المذكور في الباب بدثبوتة علي من كان معتاداً للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف أنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر لأن حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي . وحديث العلاء بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه ارمضان قال في الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي التقوى بالفطر ارمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم ملق بالرؤية فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه وليس

من الاستقبال في شيء ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني .
وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي «صوموا لرؤيته» فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجازان وقت الرؤية وهي الليل لا يكون عن الصوم وتعقبه الفاكهى بان المراد بقوله «صوموا» انووا الصيام والليل كله طرف للنية . قال الحافظ فوقع في المجاز الذى فر منه لان النوى ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر ☆

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه * وفي لفظ لاجم والبخارى «لا صوم في يومين» ☆ ولمسلم «لا يصح الصيام في يومين» *
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخارى ومسلم وتفرّد به مسلم من حديث عائشة . قال النووى في شرح صحيح مسلم وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومها متعمدا لعينها . قال الشافى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه فضاؤها وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه فضاؤها قال فان صامها اجزاء وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى . ويمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والامام محيي . وقال زيد بن علي والهادوية يصح النذر بصيامها وبصوم في غيرها ولا يصح صومه فيها وهذا اذا نذر صومها بعينها كما تقدم . وأما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فقال النووى لا يجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافى قولان أصحهما لا يجب فضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين انتهى . (والحكمة) في النهى عن صوم العيدين ان فيه

إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول *
 ٢- وعن كعب بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه وأوس
 ابن الحذافان أيام التشريق فتأديا أنه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل
 وشرب » رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن سعد بن أبي وقاص قال « أمرني النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ان أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشراب ولا صوم فيها يعني
 أيام التشريق » رواه أحمد * ٤ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق » رواه
 الدارقطني * وعن عائشة وابن عمر قالا « لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا
 لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري . وله عنهما « أنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى
 الحج الي يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى » *
 حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد ورجاها
 يعني أحمد والبزار رجال الصحيح . وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان
 وهو ضعيف (وفي الباب) عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ
 « لا تصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعني أيام منى وفي اسناده
 الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي اسناده سعد بن سلام وهو قريب
 من الواقدي وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه
 آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة
 وفيه والبعال وقاع النساء وفي اسناده اسمعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن
 عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبه واسحق بن
 راهويه بنحوه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود
 ابن الحكم عن أمه عند النسائي « أنها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح بقول يابها الناس انها أيام أكل وشرب ونساء
 وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا علي بن أبي طالب » وأخرجه البيهقي
 من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر
 من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد فسألت
 عنها فقيل إنها جدته . وعن نيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ « أيام التشريق

ایام اکل و شراب « وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه النسائي عن بشر بن سعيد بنحوه . وعن عقبه بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبرار بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيام التشریق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » . وعن عمرو بن العاص عند أبي داود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بانظارها وينهي عن صيامها » **وقد استدل** بهذه الأحاديث على نحریم صوم ایام التشریق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد ابن عمير في آخرين منعه الا لا تمتنع الذي لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز لا تمتنع واستدل القائلون بالجواز لا تمتنع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدار قطنى والطحاوى بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمتنع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشریق » وفي اسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح وقد اختلف في كونها يعني أيام التشریق يومين أو ثلاثة قال وسُميت أيام التشریق لان لحوم الأضاحي تشرق فيها أى تشرق في الشمس . وقيل لان الهدى لا ينجر حتى تشرق الشمس . وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشریق التكبير دبر كل صلاة انتهى .
وحدیث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر *



﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

١ ﴿ عن عائشة ﴾ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، * ٢ وعن ابن عمر ﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ﴾ متفق عليهما . ولمسلم قال نافع وقد « أراني عبد الله المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » * ٣ وعن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » رواه أحمد والترمذي وصححه . ولاحمد وأبي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبي بن كعب ﴿ ﴾ *

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي انه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يباغني عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه ان الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي . وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده . وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا انه مسنون وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك انه لم يعتكف من السلف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال انه أراد صفة مخصوصة والافتقار على غيره واحد من الصحابة انه اعتكف ﴿ وواعلم ﴾ انه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف الا اذا نذره . قوله « يعتكف » الاعتكاف في اللغة هو الحبس والازوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج

فمن يعتكف به اذا حجا ☆ عكف النبيط يلعبون الفزجا

والنبيط قوم من المعجم والفزج بالفاء والنون والزاي والجيم لبة للمعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين . وقوله « حجا » أي أقام بالمسكن

وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة . قوله « العشر الآخر من رمضان » فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الآخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه . قوله « اعتكف عشرين » فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها انه يستحب له قضاؤها وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما ام يعتكف العشر الآخر من رمضان العشر الآخر من شوال *

ع عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بنجاءه فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الآخر من رمضان فأمرت زينب بنجائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنجائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية فقال آبر يردن فأمر بنجائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الآخر من شوال » رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه « كان إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » ☆

قوله « صلى الفجر ثم دخل معتكفه » استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والليث . والثوري . وقال الأئمة الأربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما يخلو بنفسه في المسكن الذي اعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح . قوله « بنجاءه » بنجاء معجمة ثم باء موحدة . قوله « وأمرت غيرها » الخ هذا يقتضي تعميم الأزواج وليس كذلك وقد فسرقوله من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة وحفصة وزينب فقط ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « أربع قباب » وفي رواية للنسائي « فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة أبنية قال لمن هذه قالوا العائشة وحفصة وزينب » الحديث . والرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « آبر » بهزة استفهام مدودة وبغير مدون نصب الراء . قوله « يردن » بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفي رواية للبخاري « انزعوها فلا أراها » قوله « فقوض » بضم القاف

وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاده مجمة أي نقض: قوله «وترك الاعتكاف» كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل لازوجات المباهاة والتنافس الناسي، عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف. قوله «في العشر الآخر من شوال» في رواية في البخاري «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال» ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بان المراد بقوله في العشر الآخر من شوال انتهاء اعتكافه. قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وسيأتي الكلام عليه. وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا قامت تقضى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من اتزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى. (واستدل) به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة اذا لم يحصل الا بمجرد النية كما قال المصنف ☆

٥ وعن نافع عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة» رواه ابن ماجه * الحديث رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات. وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر انه مرفوع. وفي صحيح مسلم عن نافع انه قال وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد (وفيه دليل) على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف فيكون مخصصا للنهي عن ايطان المكان في المسجد يعني ملازمته وقد تقدم الحديث في الصلاة *

٦ وعن عائشة «انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا

لحاجة الانسان اذا كان معتكفا» * لا وعنها أيضا قالت «ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة» * ٨ وعن صفية بنت حبي قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فأنبته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لا نقاب فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد» متفق عليهما *

قوله «ترجل» الترجيل بالجيم المشط والدهن فيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين الحاقا بالترجيل . والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف . قوله «الالحاجة الانسان» فسرهما الزهرى بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ويلحق بالبول والغائط القيء والقيء والحجامة لمن احتاج الى ذلك وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات وغيرها . قوله «فما أسأل عنه» سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض قوله «ثم قمت لا نقاب» أي ترجع الي بيتها: قوله «ليقلبنى» بفتح أوله وسكون القاف أي يردّها الى منزلها (وفيه دليل) على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشبيح الزائر . قوله «في دار أسامة بن زيد» أي التي صارت له بهد ذلك لان أسامة اذا ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ وعن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه» رواه أبو داود * ١٠ وعن عائشة قالت «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يعس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع» رواه أبو داود *

الحديث الأول في اسناده لث بن أبي سليم وفيه مقال . قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي عليه السلام . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه قالت السنة . وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول

فيه قالت السنة. وجزم الدار قطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى. وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الارشاد. وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد. قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم (الحدِيثَانِ) استدلل بهما على انه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لاعتكافها من القرب كتشيع الجنائز وصلاة الجمعة. قال في الفتح وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً وأخرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة. وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى. وعند الهادوية انه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياساً على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص قوله « ولا يس امرأة ولا يباشرها » المراد بالباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المس قبلها. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ويؤيده ما روي الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى (ولا تباشرهن وأنتم عاكفون في المساجد) أنهم كانوا اذا اعتكفوا خرج رجل لحاجته فلقى امرأته جاءها ان شاء فنزلت: قوله « ولا يخرج لحاجة الا الا بد منه » فيه دليل على المنع من الخروج اكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قرابة أو غيرهما الا الذي لا بد منه كالخروج ا قضاء الحاجة وما في حكمها: قوله « ولا اعتكف الا بصوم » فيه دليل على انه لا يصح الاعتكف الا بصوم وانه شرط حكاة في البحر عن العترة جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وحكى في البحر أيضاً عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد واسحق انه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساءة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن حملتها يوم الفطر. وبحديث عمر الآتي وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم ان الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف. وقد روي عن علي وابن مسعود انه ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه ويبدل على ذلك

حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث «من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس. قال في البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه. وقال الحافظ هو منكر وإكته أخرجه الطبراني في الأوسط قال الحافظ لم أر في أسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقل مدة الاعتكاف يوم. قوله «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف. قال في الفتح واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المأمور للصلاة. وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح. وسيأتي قول من قال أنه يختص بالمساجد الثلاثة *

١١ وعن ابن عمر «ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فإوف بنذرك» متفق عليه. وزاد البخاري «فاعتكف ليلة» * ١٢ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدار قطني وقال رفعه أبو بكر السوسى وغيره لا يرفعه *

الحديث الثاني رجح الدار قطني والبيهقي وقفه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الإسناد قوله «ان عمر سأل» لم يذكر مكان السؤال. وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجمرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك: قوله «نذرت في الجاهلية» زاد مسلم فلما أسلمت سألت وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدار قطني بلفظ نذر أن يعتكف في الشرك: قوله «ان اعتكف ليلة» استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يفني بنذره على الصفة التي أوجبها وتعقب بان في رواية لمسلم «يوما» بدل ليلة وقد جمع ابن حبان

وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح ورواية من روي يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة فدل علي انه لم يزد علي نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين . قوله « ليس علي المعتكف صيام » استدل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى (ثم آتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قال فذكر الاعتكاف عقب الصوم وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل علي تلازمهما والالزم أن لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وفي حديث عمر المذكور في الباب رد علي من قال ان اقل الاعتكاف عشرة أيام وفيه أيضا دليل علي ان النذر من الكافر لا يسقط عنه بالاسلام وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام علي ذلك *

١٣ وعن حذيفة « أنه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لااعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة » رواه سعيد في سننه * ١٤ وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فرجما وضعت الطشت تحتها من الدم » رواه البخاري . وفي رواية « اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي » رواه أحمد والبخاري وأبو داود *
 الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرغوع عنه واقصر علي المراجعة

التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « ان حذيفة جاء الي عبد الله فقال ألا اعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشرى يعني المسجد قال عبد الله فلمعلم أصابوا وأخطأت » فهذا يدل علي انه لم يستدل علي ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي ان عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خالفه وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضمن الاحتجاج أحد شقيه وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وابي هريرة وغيرهما مرفوعاً بلفظ

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى « وهو متفق عليه ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة لان افضلية
المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال اليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف .
وقد حكى في الفتح عن حذيفة ان الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ولم يذكر
هذا الحديث وحكى عن عطاء انه يختص بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد
المدينة : وقوله « أو قال في مسجد جماعة » قيل فيه دليل لمذهب أبي حنيفة وأحمد
المتقدم . قوله « بعض نسائه » قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من
نسائه أى من النساء المتعلقةات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ولكنها
يرد عليه ما وقع في البخارى في كتاب الاعتكاف بلفظ امرأة مستحاضة من أزواجه
ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن
مستحاضات زينب وحمنة وأم حبيبة ويبدل علي ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة
انها قالت استحيضت زينب بنت جحش . وقد عدد مغطاي في المستحاضات سودة
بنت زمنة وقد روى ذلك أبو داود تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة أخرجه
موصولا فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قوله
« من الدم » أى لاجل الدم (والحديث) يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد
وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوين ويدحق بهادائم
الحدث ومن به جرح بسيل وقد تقدم البحث عن ذلك *

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعي به فيها وأى ليلة هي .

١ عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر
الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر » متفق عليه . ولاحمد ومسلم « كان
يجتهد في العشر الأواخر ، الا يجتهد في غيرها »

قوله « أحيا الليل » فيه استعارة الاحياء للاستيقاظ أى سهره فاحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت (والحديث) فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام فى العشر الاواخر من رمضان واحياها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها : قوله « وأيقظ أهله » أى للصلاة وفى الترمذى عن أم سمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم اذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق انقيام الا اقامه » : قوله « وشد المئزر » أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى شيبه عن أبى بكر بن عياش وحكى فى الفتح عن الخطابى انه يحتمل ان يراد به الجهد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أى شمريت له وبمحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا وبمحتمل ان يراد حقيقةه والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة يعنى شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة يعنى فيكون كتابة وهو يجوز فيها ارادة اللزوم والملزوم . وقد وقع فى رواية « شد مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الأول كما قال الحافظ . *

٢ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة الا ابن ماجه *
٣ وعن عائشة قالت « قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » رواه الترمذى وصححه وأحمد وابن ماجه وقالوا فيه « أرأيت ان وافقت ليلة القدر » *

الحديث الاول قد تقدم مع شرحه فى باب صلاة التروايح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثانى صححه الترمذى كما ذكر المصنف وفيه دليل على امكان معرفة ليلة القدر وبقائها وسيأتى الكلام على ذلك . قوله « ليلة القدر » اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقول هو التمثيل لقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى انما ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من نزول الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو ان الذى يحياها بصير ذاق قدر وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا يعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخي القضاء . والمعنى

انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سمعت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى (فيها يفرق) الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . قال التور بشق أنما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وإنما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديدته في تلك السنة لتحصيل ما يلقي اليهم فيها مقداراً بمقدار . قوله «انك عفو» بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة . وفقه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات *

٤ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريراً فليتحررها ليلة سبع وعشرين أو قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر » رواه أحمد بإسناد صحيح * ٥ وعن ابن عباس « ان رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله انى شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر فقال عليك بالسابعة » رواه أحمد * ٦ وعن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر « قال ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود * ٧ وعن زر بن حبیش قال « سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها افى رمضان يحلف ما يستثني والله انى لا علم أى ليلة هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وأما رها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها يضاء لاشعاع لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٨

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح . وقد اخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا والمراد بالسابعة إما السبع بقين أو سبع ماضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والتمذرى ورجال اسناده رجال الصحيح (وفي الباب) عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبراني « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال أ بكم يذكر ليلة الصبيا

قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين « ورواه ابن ابي شيبة عن عمرو حذيفة وناس من الصحابة. وروي عبد الرزاق عن ابن عباس قال «دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت امراني لا علم أوأظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانس خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد علي سبع والطواف والحج وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما نطنا له « وقد اخرج نحو هذه القصة الحاكم والى ان ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم وقد حكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ،الم يذكره غيره وسند ذلك على طريق الاختصار فنقول القول (الأول) انها رفعت حكاها المتولى عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية (الثاني) انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاها الفاكهاني (الثالث) انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالكية ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية واعترض بحديث ابي ذر عند النسائي قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت فقال هي باقية واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقال أعمار أمته عن أعمار الامة الماضية فاعطاه الله ليلة القدر. قال الحافظ وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث ابي ذر (والرابع) انها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصروفة باختصاصها برمضان (الخامس) انها مختصة برمضان ممكنة في جميع ايامه. وروى عن ابن عمر وأبي حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي (السادس) انها في ليلة معينة مبهمه قاله النسفي في منظومته (السابع) انها أول ليلة من رمضان حكى عن ابى دزىن العقيلي الصحابي . وروى ابن ابي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لانعلم احدا قال ذلك غيره (الثامن) انها ليلة النصف من رمضان حكاها ابن الملقن في شرح العمدة (التاسع) انها ليلة النصف من شعبان حكاها القرطبي في المفهم وكذا نقله السروجي

عن صاحب الطراز (العاشر) أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال بلا شك ولا امتراء أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن . وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود (الحادي عشر) أنها بيهمة في العشر الوسط حكاه النووي وعزاه الطبري الي عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية (الثاني عشر) أنها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله (الثالث عشر) ليلة تسع عشرة رواه عبدالرزاق عن علي عليه السلام وعزاه الطبري الي زيد بن ثابت ووصفه الطحاوي عن ابن مسعود (الرابع عشر) أول ليلة من العشرة الآخرة واليه مال الشافعي وحزم به جماعة من أصحابه (الخامس عشر) مثل الذي قبله ان كان الشهر تاما وان كان ناقصا ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وبه حزم ابن حزم ودليله حديث أبي سعيد وعبدالله بن أنيس وأبي بكرة وسياقي (السادس عشر) ليلة اثنين وعشرين ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن أنيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي الليلة أو القابلة (السابع عشر) ليلة ثلاث وعشرين ودليله حديث عبدالله بن أنيس الآتي وقد ذهب الي هذا جماعة من الصحابة والتابعين (الثامن عشر) أنها ليلة الرابع والعشرين ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه وفيه ابن لهيعة وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة (التاسع عشر) ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزي في المشكل عن أبي بكرة (العشرون) ليلة ست وعشرين قال الحافظ وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الآخرة الا وقد قيل فيها أنها ليلة القدر (الحادي والعشرون) ليلة سبع وعشرين وقد تقدم دليله ومن قال به (الثاني والعشرون) ليلة الثامن والعشرين وهذا لم يذكره صاحب الفتح ولكن ظاهر قول عياض المتقدم انه قد قيل انها ليلة القدر وقد أقط في الفتح القول الثاني والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادي والعشرين فلعله سقط عليه حكاية هذا القول وقد ثبت في بعض النسخ (الثالث والعشرون) أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي (الرابع والعشرون) أنها ليلة الثلاثين حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن

معاوية وأحمد عن أبي هريرة (الخامس والعشرون) أنها في أوتار العشر الأخيرة ودليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب وكذلك حديث ابن عمر قال في الفتح وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب الأربعة. (القول السادس والعشرون) مثله بزيادة الليلة الأخيرة ويبدل عليه حديث أبي بكر الآتي وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك (السابع والعشرون) تنتقل في العشر الأواخر كلها قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي أنه متفق عليه ويبدل عليه حديث أبي سعيد الآتي (الثامن والعشرون) مثله إلا أن بعض ليالي العشر أرجح من بعض قال الشافعي أرجاها ليلة إحدى وعشرين (التاسع والعشرون) مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ولم يذكر في الفتح قائمه (الثلاثون) كذلك إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين وإمام مالك صاحب الفتح من قاله (الحادي والثلاثون) أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر ويبدل عليه حديث ابن عمر الآتي وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السابع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر قال في الفتح ويخرج من ذلك القول (الثاني والثلاثون) القول (الثالث والثلاثون) أنها تنتقل في النصف الآخر ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقریب (الرابع والثلاثون) ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحرث بن أبي أسامة من حديث عبدالله بن الزبير (الخامس والثلاثون) ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بأسناد ضعيف (السادس والثلاثون) أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بأسناد ضعيف (السابع والثلاثون) ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بأسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع أيضا (الثامن والثلاثون) أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بأسناد ضعيف (التاسع والثلاثون) ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ودليله حديث ابن عباس الآتي ولاحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير (القول الأربعون) ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس

وعشرين ويبدل عليه حديث ابن عباس الآتي وأخرج البخاري نحوه من حديث
عبادة بن الصامت (الحادي والأربعون) أنها منحصرة في السبع الأواخر ويبدل
عليه حديث ابن عمر الآتي وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء
(الثاني والأربعون) ليله اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ويبدل عليه حديث
عبد الله بن أنيس عند أحمد (الثالث والأربعون) أنها في اشفاق العشر الوسط
والعشر الأواخر. قال الحافظ قرأته بخط مغلطاي (الرابع والأربعون) أنها ليلة
الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ قال في الفتح
والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع
وعشرين (الخامس والأربعون) أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني رواه
الطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس هذا جملة ما ذكره الحافظ في الفتح وأوردناه
مختصرا مع زوائد مفيدة * ومما ينبغي أن يعد قولا خارجا عن هذه الأقوال قول
المادوية أنها في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان واستدلوا على
أنها في الافراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين على أنها
قد تكون في ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة «ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو
احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين» قال الهيثمي
بعد ان ساقه في مجمع الزوائد فيه أبو الهزم وهو ضعيف فيكون هذا القول هو
السادس والأربعين وينبغي أن يجعل ما شتمل عليه هذا الحديث القوي السابع والأربعين
واما كونها مبهمه في جميع السنة فلا ينبغي ان يجعل قولا خارجا عن هذه الاقوال
لانه عين القول الرابع منها وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون
أعني أنها في أواخر العشر الأواخر قال الحافظ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع
وعشرين قوله «واما رها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضا لاشعاع لها» قد ورد
ليللة القدر علامات أكثرها لا تظهر الا بعد أن تمضي منها طلوع الشمس على هذه
الصفة. وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا «ليلة القدر طلقة لا حارة
ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولاحد من حديث عبادة «لا حر فيها
ولا برد وإنما ما كنهه صاحبة وقرها ساطع» وفي علامتها أحاديث. منها عن جابر

ابن سمرة عند ابن أبي شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة وعن أبي هريرة عنده وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعن غيرهم*

٨- وعن أبي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية علي سدها حصيداً أخذ الحصيد بيده فتحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاوّل التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاوّل فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريت ليلة وترواني أسجد في صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فابهرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى عشر من العشر الاوّل» متفق عليه لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الاوّل ☆

قوله « العشر الاوسط » هكذا في اكثر الروايات والمراد به العشر الليالي وكان القياس ان يوصف بلفظ التأنيث لان مرجعها مؤنث لكن وصف بالذكر على ارادة الوقت أو الزمان والتقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطن العشر الاوسط بضم الواو والسين جمع وسط ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر ورواه الباجي في الموطن باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط : قوله « في قبة تركية » أي قبة صغيرة من لبود : قوله « فأصبح من ليلة احدى وعشرين » في رواية للبخاري « فخرج في صبيحة عشرين » وظاهرها بخالف رواية الباب وقد قبل ان المراد بقوله فأصبح من ليلة احدى وعشرين أي من الصبح الذي قبلها وهو تصف وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه » . قوله « وروثه أنفه » بالثاء المثناة وهي طرفه ويقال لها أيضاً رنية الانف كما جاء في رواية أخرى (والحديث) فيه دليل على ان ليلة القدر في العشر الاوّل من شهر رمضان وقد تقدم بسط الكلام في ذلك *

٩ - وعن عبدالله بن أنيس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين قال فطرتنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » رواه أحمد ومسلم وزاد وكان عبدالله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين *

وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا عند اسحق في مسنده قال « قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمروني بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين » وعن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب. وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين. وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام كلام القوم علي انها ليلة ثلاث وعشرين. وروى نحو ذلك من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة. ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين كذا في الفتح وقد استدل بحديث الباب من قال إنها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم. قوله « يقول ثلاث وعشرين » هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم وفي بعضها ثلاث وعشرون قال النووي وهذا ظاهر والأول جائز على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين *

١٠ - وعن أبي بكرة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة قال وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلواته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد » رواه أحمد والترمذي وصححه *

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجي مصادقتها لتسع ليال بقين من الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة وهو أحد الأقوال المتقدمة. قال الترمذي في جامعه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدي وعشرين ولييلة ثلاث وعشرين وخمس (٤٧ م - ج ٤ نيل الاوطار)

وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان قال قال الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوي الروايات عندي فيها ليلة احدي وعشرين انتهى *

١١ وعن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أينت لي ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلاان يَحْتَقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهى التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » رواه أحمد ومسلم *

قوله « يَحْتَقان » بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ومعناه يطاب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق وفيه ان الخاصبة والمنازعة مذمومة وانها سبب للمقوبة المعنوية : قوله « فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون » هكذا فى بعض نسخ مسلم وفى أكثرها ثنتين وعشرين بالياء . قال النووي وهى أصوب والنصب بفعل محذوف تقديره أعنى ثنتين وعشرين انتهى وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لاجل قوله بعد ذلك فهى التاسعة لانه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هى اثنان وعشرون فهى التاسعة ولا يخفى انها عبارة نائية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير فالتى تليها أعنى ثنتين وعشرين فهى التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك (والحديث) يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الايام *

١٢ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى » رواه أحمد والبخارى وأبو داود . وفى رواية « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى فى العشر فى سبع يمضين أو فى تسع يبقىين يعنى ليلة القدر » رواه البخارى *

قوله « في تاسعة تبقى » يعني ليلة اثنين وعشرين : قوله « في خامسة تبقى » يعني ليلة ست وعشرين : قوله « في سبع يعضين أو تسع ييقين » هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم العين في الاولى والتاء في الثانية . قال في الفتح الاكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول وبلفظ الماضي في الأول والبقاء في الثاني ولا كشميهن بلفظ الماضي فيهما . وفي رواية الاسماعيلى بتقديم السين في الموضعين انتهى . والمراد في سبع ليل تمضي من العشر الاواخر أو في تسع ليل تبقى منها فتكون في ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين وقد تقدم الخلاف في ذلك *

١٣ حج وعن ابن عمر « ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله له وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الاواخر » أخرجاه . ولمسلم قال « أرى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها » * ١٤ وعن عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » رواه مسلم والبخاري . وقال « في الوتر من العشر الاواخر » حج *

قوله « أروا ليلة القدر » أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر . قال في الفتح والظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الأول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدل على الأول ما في البخاري في كتاب التعبير من صحيحه « ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا رأوا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في السبع الاواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في العشر البواقى في الوتر منها » ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا « ان غلبتم فلا تغلبوا في التسع

البواقى « قوله « أرى بفتحين » أى أعلم : قوله « رؤياكم » قال عياض كذا جاء
بافراد الرؤيا والمراد مرائكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما أراد الجنس . قال
ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر : قوله « تواطأت »
بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى . وقال ابن التين بغير همزة والصواب بالهمز وأصله
ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه ﴿ وفي الحديث ﴾ دلالة على عظم قدر
الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف
القواعد الشرعية هكذا في الفتح : قوله « تحروا ليلة القدر » في رواية للبخارى
« التمسوا » وفي حديث عائشة دليل على ان ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر
وقد تقدم انه القول الراجح *

﴿ فائدة ﴾ * قال الطبرى في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من
زعم انه يظهر فى تلك الليلة للعيون مالا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان حقا لم يخف
على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه ابن المنبر بانه لا ينبغي
اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء
الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة
ولم ينف الكرامة قال ومع ذلك فلا يعتقد ان ليلة القدر لا يراها الا من رأى
الحوارق بل فضل الله تعالى واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة
من غير رؤية خارق وآخر رأى الحوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة
أفضل والعبادة انما هي بالاستقامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل
ان المطلع على ليلة القدر يرى كل شىء ساجدا وقيل يرى الأنوار ساطعة فى كل
مكان حتى فى المواضع المظلمة وقيل بسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل من
علاماتها استجابة دعاء من وفق لها *

تم والله الحمد الجزء الرابع من نيل الاوطار شرح متقى الاخبار من احاديث سيد
الاخبار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني وبليه الجزء الخامس ان شاء الله
تعالى مفتوحا : (كتاب المناسك) ونسأل الله الذي اطاعتنا الى ما مضى ان يوفقنا
على اتمام ما بقى فانه خير مسؤل

إدارة الطباعة الميرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله الدمشقي

(فهرست الجزء الرابع)

من نيل الأوطار

صفحة	محتوى	صفحة
٢٣	والدليل على ذلك وأقوال العلماء فيه	٢
٢٤	باب الصلاة لحسوف القمر في جماعة	٢
	مكررة الركوع	٣
٢٤	باب الحث على الصدقة والاستغفار	٣
	والذكر في الكسوف وخروج وقت	٤
	الصلاة بالتجلى	٥
٢٦	﴿ كتاب الاستسقاء ﴾	٦
٢٨	الدعاء في صلاة الاستسقاء	٧
٢٩	باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها	٩
	قبل الخطبة وبعدها وأقوال العلماء	١٠
	في ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	
٣٢	باب الاستسقاء بذوى الصلاح واكثر	١٣
	الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر	
	أدعية مأثورة في ذلك	١٣
٣٣	مشروعية الاستسقاء بأهل الصلاح	١٤
	والفضل	
٣٤	أقوال العلماء في رفع اليدين في	١٥
	الاستسقاء	
٣٤	الحكمة في الاشارة بظهر الكفين في	١٧
	الاستسقاء دون غيره	
٣٦	صيغة دعاء الاستسقاء	١٨
٣٧	باب تحويل الامام والناس أرويتهم في	
	الدعاء وصفته ووقته	٢٠
٣٩	باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر	٢١

صحيفة	صحيفة
للاخر اذا مات وأقوال العلماء فيه	وما يقول اذا كثر جداً
٥٩ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا	٤٠ اندراج خطبة الاستسقاء وصلاتها في
كان جنباً وأقوال العلماء في ذلك	صلاة الجمعة وأنها تكفي لهما
٦٢ عدم مشروعية غسل الشهيد	٤١ تفسير الالفاظ الواقعة في حديث
٦٢ باب صفة الغسل وما ورد فيه من	الاستسقاء
الاحاديث وأقوال العلماء في ذلك	٤٣ (كتاب الجنائز)
٦٥ كيفية غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٤٣ بيان اشتقاق لفظ الجنائز
حين مات	٤٣ باب عيادة المريض
٦٦ أبواب الكفن وتوابعه	٤٤ مشروعية السلام وبيان أن ابتداءه
٦٦ باب التكفين من رأس المال	سنة ورده فرض . وصفته
٦٧ اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن	٤٥ مشروعية التشميت لمن حمد الله
ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس	٤٦ أحكام تتعلق بالمعطات
وجعل النقص مما يلي الرجلين	٤٨ باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله
٦٨ باب استحباب احسان الكفن من غير	وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض
مغلاة	عيني الميت والقراءة عنده
٦٩ اختلاف العلماء في الدفن بالليل	٤٩ تلقين المحتضر قول لا إله إلا الله جمع
٦٩ الاكفاء بثوب خلق في التكفين وأن	عليه
الحى أحق بالجديد	٥٠ مشروعية توجيه المحتضر الى القبلة
٧٠ استحباب التكفين في ثلاثة أكفان	٥١ الدليل على مشروعية تغميض بصر الميت
٧٠ باب صفة الكفن للرجل والمرأة	٥٢ حديث اقرءوا يس على موتاكم لا يصح
٧١ صفة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٥٢ باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه
٧٣ مشروعية التكفين بالثياب البيض	٥٣ نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه
وأنها خير الثياب	٥٥ باب تسجية الميت والرخصة في تقيله
٧٤ المشروع في كفن المرأة ازار ودرع	٥٦ (أبواب غسل الميت)
وخمار وملحفة ودرج	٥٦ باب من يليه ورفقه به وستره عليه
٧٤ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه	٥٧ حكم غسل الميت واختلاف العلماء فيه
التي قتل فيها	٥٨ باب ما جاء في غسل أحد الزوجين

صحيفة	صحيفة
١٠٣	٧٥
اختلاف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	باب تطيب بدن الميت وكفنه الا المحرم
١٠٤	٧٧
مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز ومذاهب العلماء في ذلك	﴿ أبواب الصلاة على الميت ﴾
١٠٥	٧٧
باب الدعاء للميت وما ورد فيه	الصلاة على الانبياء
١٠٧	٧٨
صنع الدعاء للميت في الصلاة	ترك الصلاة على الشهيد وأدلة ذلك
١٠٨	٨٢
استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم	وأقوال العلماء فيه
١٠٩	٨٤
باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع من السنة اذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة	الصلاة على السقط والطفل
١١١	٨٤
باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع من السنة اذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة	ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه وما ورد فيه من الأحاديث وأقوال العلماء في ذلك
١١١	٨٥
باب الصلاة على الجنائز في ذلك	الصلاة على من قتل في حد
١١٣	٨٧
(ابواب حمل الجنازة والسير بها)	الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وأقوال العلماء في ذلك
١١٣	٨٩
من السنة أن يكون حمل الميت بجميع جوانب السرير	مشروعية الصلاة على الغائب
١١٤	٩١
باب الاسراع بالجنائز من غير رمل وأقوال العلماء في حكم ذلك	اختلاف العلماء في الصلاة على القبر
١١٥	٩٢
باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها	باب فضل الصلاة على الميت وما يرجح له بكثرة الجمع
١١٦	٩٤
اختلاف أهل العلم في أن الأفضل لتبع الجنازة المشي خلفها أو امامها ودليل كل وتحقيق المقام	مشروعية تكثير جماعة الجنازة وأدلة ذلك وأقوال العلماء في كفيته
١١٨	٩٦
باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او نار	باب ما جاء في كراهة النعي
١١٩	٩٧
باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى	حكم النعي والتفصيل فيه
	٩٨
	باب عدد تكبير صلاة الجنائز وأقوال العلماء في ذلك وأدلة كل وتحقيق المقام
	١٠١
	باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة

صحيفة	صحيفة
١٣٩ مشروعية تلقين الميت بعد دفنه واقوال العلماء في ذلك	توضع
١٣٩ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرور في المقبرة وما ورد فيه من الاحاديث	١٢١ باب ما جاء في القيسام للجنابة اذا مرت ومذاهب العلماء في ذلك وادلة كل
١٤٠ باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى	١٢٤ (ابواب الدفن وأحكام القبور)
١٤١ صدقة الولد عن أبيه الكافر غير مشروعة بخلاف غيره	١٢٤ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
١٤٢ أقوال العلماء في وصول ثواب القراءة الى الميت وحججهم في ذلك	١٢٥ بيان أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم ألد لحددا
١٤٤ باب تغزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك	١٢٦ أقوال العلماء في أن الافضل اللحد أم الضريح
١٤٥ حصول الثواب للمعزى مثل أجر المصاب بمجرد التغزية	١٢٦ باب من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحث في القبر
١٤٦ ألفاظ كلمات التغزية	١٢٨ استحباب ادخال الميت قبره من جهة رجلي القبر وأقوال العلماء في ذلك
١٤٧ مشروعية التغزية ومعناها	١٢٩ باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه
١٤٨ باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس	١٣٠ اختلاف العلماء في افضلية تسنيم القبر أو تسطيحه
١٤٩ باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه	١٣١ النهي عن رفع القبور وفيه كلام للشارح فيه ينبغي الاطلاع عليه
١٥٠ دمع العين وحزن القلب جائزان	١٣٢ مشروعية نصب علامة على القبر ليعرف
١٥٣ منع البكاء على الميت بصوت	١٣٣ حكم تجصيص القبر والتطين عليه
١٥٥ باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت	١٣٤ باب من يستحب ان يدفن المرأة
١٥٦ تعذيب الميت اذا نبح عليه أو قيل له واجلاه اذا علم ذلك قبل موته ولم يوص بمنعه وأقوال العلماء في ذلك	١٣٥ الدليل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء
	١٣٧ باب الدفن ليلا واقوال العلماء في حكمه
	١٣٨ باب الدعاء للميت بعد دفنه

صحيفة	صحيفة
١٨٢ باب صدقة المواشى وبيان نصاب كل نوع منها تفصيلا والادلة الواردة في ذلك واقوال العلماء فيه	١٦٠ وتأويلهم للاحاديث الواردة فيه تحرير النياحة على الميت مذهب كافة العلماء
١٩١ بيان نصاب زكاة البقر واقوال العلماء في ذلك	١٦١ حكم نذب الميت
١٩٣ الدليل على أنه لا يجوز للمصدق ان يأخذ من خيار الماشية بأوضح مما سبق الا اذا تطوع من تجب عليه الزكاة بذلك	١٦٢ باب الكف عن ذكر مساوى الاموات وما ورد فيه من الاحاديث
١٩٥ عدم مشروعية أخذ الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم من الزكاة	١٦٤ باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
١٩٦ باب لازكاة في الرقيق والحيل والحمير وايراد الأحاديث الدالة على ذلك واقوال العلماء فيها وحججهم	١٦٥ الدليل على تحريم اتباع الجنائز للنساء واقوال العلماء في ذلك وحججهم
١٩٧ بيان أن زكاة عروض التجارة تجب اجماعا والدليل على ذلك	١٦٦ تفصيل حكم زيارة القبور للنساء
١٩٨ باب زكاة الذهب والفضة ونصاب كل والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه	١٦٧ باب ما جاء في الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح
٢٠٠ مذاهب العلماء في اعتبار الحول في زكاة الذهب والفضة	١٦٩ كتاب الزكاة
٢٠١ باب زكاة الزرع والثمار	١٦٩ معنى الزكاة لغة وشرعا
٢٠٢ يجب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها	١٧٠ باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها
٢٠٣ حكم زكاة الخضراوات وماورد فيها من الأحاديث ومذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل وتحقيق المقام	١٧١ الدليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال ولاخسيسه
٢٠٥ مشروعية خرص النخل واخراج زكاته	١٧٢ التشديد في عذاب مانع الزكاة
(٤٨٢ - ج ٤ نيل الاوطار)	١٧٥ الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والغنم
	١٧٥ مناظرة أبي بكر وعمر في قتال من منع الزكاة ورجوع عمر الى قول الصديق رضى الله عنه بعد ظهور الحجة
	١٧٨ ايراد احاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها
	١٧٩ بيان نصاب زكاة الابل

صعيفة	صعيفة
٢٠٦	أقوال العلماء في مشروعية الخرص في العنب والنخل
٢٠٧	لا يجوز اخراج الرديء للصدقة
٢٠٨	باب ماجاء في زكاة العسل
٢١٠	باب ماجاء في الركاز والمعدن وبيان نصابهما
٢١٢	(ابواب اخراج الزكاة)
٢١٢	باب المبادرة الى اخراجها
٢١٢	باب ماجاء في تعجيلها من الأحاديث وأقوال العلماء في ذلك
٢١٣	وجوب زكاة التجارة قال به جمهور السلف والخلف خلافا لداود
٢١٤	اجزاء زكاة الاموال قبل الحول
٢١٥	باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها
٢١٦	بيان أن الحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة إلا العذر
٢١٧	باب مشروعية الدعاء لمعطي الصدقة
٢١٨	باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا
٢١٩	باب برائة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وأنه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء
٢٢٠	مذهب الجمهور جواز دفع الزكاة الى السلاطين واجزائها
٢٢١	باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث
٢٢٢	ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه
٢٢٢	باب سمة الأمام المواشى اذا تنوعت عنده
٢٢٢	الحكمة في تعليم ابل الصدقة
٢٢٣	الدليل على مشروعية اعتناء الأمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة
٢٢٣	أبواب الأصناف الثمانية
٢٢٣	باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى
٢٢٤	الفرق بين الغنى والمسكين وأقوال العلماء فيه وحجج كل
٢٢٤	الدليل على أن المسألة لا تحمل الاثلاثة
٢٢٥	اختلاف المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا
٢٢٧	الظن الحسن بالسائل ولو جاء على فرس
٢٢٨	الدليل على ان من سأل الناس اموالهم تكثر افاقته يسأل جورا
٢٢٩	اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب فيه ثلاثة مذاهب
٢٣٠	باب العاملين على الزكاة
٢٣١	عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة
٢٣٢	الدليل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر
٢٣٣	الدليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده
٢٣٣	باب بيان المؤلفه قلوبهم
٢٣٤	باب قول الله تعالى وفي الرقاب وأقوال

صحيفة	صحيفة
٢٥٠ بيان أن وقت وجوب زكاة الفطر	العلماء في المراد منها
غروب الشمس ليلة الفطر وأقوال	٢٣٥ باب الفارمين
العلماء في ذلك	٢٣٦ باب صرف الزكاة في سبيل الله
٢٥٠ وجوب صدقة الفطر على السيد عن	وابن السبيل
عبدہ خلافا لداود	٢٣٨ الدليل على أن الحج والعمرة من
٢٥١ مذهب الجمهور وجوب فطرة الصغير	سبيل الله
في ماله والمخاطب باخراجها وليه ان	٢٣٩ باب ما يذكر من استيعاب الاصناف
كان للصغير مال والا وحيت على من	في الزكاة
تلزمه نفقته	٢٤٠ باب تحريم الصدقة على بني هاشم
٢٥٢ مقدار زكاة الفطر	ومواليهم دون موالى ازواجهم
٢٥٣ بيان الانواع التي يجوز أن يخرج منها	٢٤١ أقوال العلماء في صرف الزكاة الى
زكاة الفطر	أهل البيت
٢٥٤ جواز اخراج الدقيق والسلت في	٢٤٣ تحريم الزكاة على موالى آل هاشم
صدقة الفطر وأقوال العلماء في ذلك	٢٤٤ الدليل على أن موالى أزواج بني هاشم
٢٥٥ اداء زكاة الفطر قبل الصلاة	ليس حكمهم حكم موالى بني هاشم في
٢٥٦ مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم	منعهم من أخذ الصدقة
٢٥٧ اختلاف العلماء في القدر الذي يعتبر	٢٤٤ باب نهى المتصدق أن يشتري
ملكه لمن تلزمه الفطرة	ما تصدق به
٢٥٨ كتاب الصيام	٢٤٦ باب فضل الصدقة على الزوج
٢٥٨ معنى الصيام لغة وشرعا	والأقارب وبيان مذاهب العلماء في
٢٥٨ باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود	ذلك وحجج كل
٢٥٩ الدليل على أن شهادة الواحد في دخول	٢٤٧ اجماع العلماء على أن الرجل لا يعطى
رمضان تقبل وأقوال العلماء في ذلك	زوجته من الزكاة شيئا
٢٦١ الدليل على أن شهادة الاعراب تقبل	٢٤٨ جواز صرف الزكاة الى الأقارب
وأنه يكتفى بظاهر الاسلام في	وأقوال العلماء في ذلك
ثبوت الصوم	٢٤٩ باب زكاة الفطر
٢٦٢ باب ماجاء في يوم النيم والشك من	٢٤٩ الدليل على أن صدقة الفطر من
	الفرائض اجماعا

صحيفة	صحيفة
٢٧٦	الأحاديث ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧٦	الدليل على انه يجب على من لم يشاهد
القائلين بذلك	الهلل ولا أخره من شاهده أن
٢٧٨	يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم
وأنها غير محرمة	يصوم ولا يجوز له أن يصوم يوم
٢٨٠	الثلاثين من شعبان
٢٨٠	٢٦٥ بيان الاحاديث الدالة على المنع من
الدليل على أنه لا يبطل صوم من غلبه	سوم يوم الشك وأقوال العلماء في ذلك
التي ولا يجب عليه القضاء بخلاف من	٢٦٧ باب الهلال اذا رآه أهل بلدة بل
تعمد اخراجه ولم يغلبه التي فإنه يجب	يلزم بقية البلاد الصوم ومذاهب العلماء
عليه القضاء ومذاهب العلماء في ذلك	في ذلك وحجج كل وتفصيل ذلك
٢٨١ أقوال العلماء في الكحل للصائم في رمضان	٢٦٩ باب وجوب النية من الليل في الفرض
٢٨٣ باب من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم	دون النفل
٢٨٣ مذاهب العلماء فيمن أكل ناسياً وهو	٢٧٠ الدليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها
صائم هل يفسد صومه أم لا وهل عليه	في جز من اجزاء الليل ومذاهب
قضاء وكفارة أم لا وتفصيل ذلك	العلماء في ذلك
٢٨٥ باب التحفظ من النية واللغو وما يقول	٢٧١ جواز الفطر لمن كان صائماً متفلاً
الصائم اذا شتم	ولا قضاء عليه وأقوال العلماء في ذلك
٢٨٦ خلوفا الصائم أطيب عند الله من	٢٧٢ باب الصبي يصوم اذا أطاق وحكم من
ريح المسك واختلاف العلماء في معنى ذلك	وجب عليه الصوم في اثناء الشهر أو اليوم
٢٨٧ باب الصائم يتمضمض أو يغتسل	٢٧٣ الدليل على أن عاشوراء كان فرضاً
من الحر	قبل أن يفرض رمضان وعلى أنه
٢٨٨ الدليل على أنه يجوز للصائم أن	يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين
يكسر الحر بصب الماء على بعض يده	عليه اذا أطاقوه وأقوال العلماء في
أوكله وأقوال العلماء في ذلك	ذلك وحججهم
٢٨٨ باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن	١٧٥ ابواب ما يبطل الصوم ما يكره
يخاف على نفسه	وما يستحب
٢٨٩ حكم تقيل الصائم امرأته في النهار	٢٧٥ باب ما جاء في الحجامة
وتفصيل ذلك	

صحيفة	صحيفة
الافطار فيها	٢٩٠ أدلة من قال بتحريم نسييل والمباشرة للصائم مطلقا
٣٠٨ باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك	٢٩١ باب من أصبح جنباً وهو صائم
٣٠٩ الدليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور وأقوال العلماء في ذلك	٢٩٢ أقوال العلماء فيمن أصبح ضائماً وهو جنب هل يستمر في صومه أو يبطل وحجج كل
٣١٠ باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر	٢٩٣ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع وأقوال العلماء في ذلك
٣١١ الدليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه	٢٩٥ مقدار كفارة من أفطر بالجماع وهل تجب على المرأة أم لا وأقوال العلماء في ذلك
٣١٢ باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة	٢٩٦ الدليل على أن الكفارة تسقط بالاعسار وأقوال العلماء في ذلك
٣١٣ باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع من الاحاديث	٢٩٧ باب كراهة الوصال في الصوم وأقوال العلماء في ذلك وكيفيته
٣١٤ أقوال العلماء في الشيخ الذي يقدر على الصيام هل يجوز له الفطر وعليه الفدية أم لا ومذاهب الصحابة في ذلك	٢٩٩ باب آداب الافطار والسحور
٣١٥ باب قضاء رمضان متابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان	٣٠٠ الدليل على أن معجل الافطار أحب عباد الله اليه
٣١٧ وقت قضاء رمضان وأقوال العلماء في ذلك	٣٠١ مشروعية الدعاء اذا أفطر قال « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت »
٣١٨ أقوال العلماء في وجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا	٣٠٢ مشروعية السحور والحلث عليه
٣١٩ باب صوم النذر عن الميت وأقوال العلماء في ذلك	٣٠٣ مشروعية تأخير السحور
٣٢١ جواز الحج عن الميت اذا كان ابنا	٣٠٣ أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء
	٣٠٣ باب الفطر والصوم في السحر
	٣٠٤ الفطر في السفر رخصة
	٣٠٥ أقوال العلماء في صوم المسافر رمضان وأدلة كل مبسوطة
	٣٠٨ فائدة في بيان المسافة التي يساج

صحيفة	صحيفة
٣٤١ اختلاف العلماء في تعيين الايام المستحب صومها من كل شهر	٣٢٢ (أبواب صوم التطوع)
٣٤٢ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر	٣٢٢ باب صوم ست من شوال ومذاهب العلماء في ذلك
٣٤٣ أقوال العلماء في صوم الدهر وحجج كل وتحقيق المقام في ذلك	٣٢٣ باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج وأقوال العلماء في ذلك
٣٤٥ باب تطوع المسافر والغازي بالصوم	٣٢٥ الحكمة في منع الحاج من صوم يوم عرفة
٣٤٥ باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع	٣٢٥ باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء
٣٤٦ مشروعية النصح للمسلم وتنبهه من غفل وفضل قيام آخر الليل وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وجواز النهي عن المستحبات اذا خشى أن ذلك يفضي الى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة	٣٢٦ الدليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم وأقوال العلماء في ذلك
٣٤٦ الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وبيان الاحاديث الواردة في ذلك وأقوال العلماء في حكمه	٦٢٨ مشروعية صوم التاسع والعاشر من المحرم وأقوال العلماء في حكمه
٣٤٨ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ومذاهب العلماء فيه	٣٣١ باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم
٣٥٠ الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	٣٣٢ مشروعية الاكثر من صوم شهر شعبان وبيان الحكمة في ذلك
٣٥١ باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق	٣٣٣ الدليل على مشروعية صوم شهر رجب
٣٥٢ بيان الاحاديث الدالة على أن أيام التشريق أيام أكل وشرب	٣٣٥ مشروعية صوم الاشهر الحرم وهي القعدة والحجة ومحرم ورجب
٣٥٣ الدليل على تحريم صوم أيام التشريق وأقوال العلماء في ذلك	٣٣٥ باب الحث على صوم يوم الاثنين والخميس
	٣٣٦ باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
	٣٣٧ كراهة صلاة الرغائب وبيان أنها بدعة في الدين
	٣٣٨ بيان سبب كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام
	٣٣٩ النهي عن افراد يوم السبت بالصيام
	٣٤٠ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها